مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 43 . العدد 28

1442 هـ - 2021 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. ناصر سعد الدين	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. هايل الطالب	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ	ماجد عيسى أ.د: سعيد نحيلي	40-11
أطماع تركيا التوسعية في سوريا : الأساليب والأدوات	أحمد النجار	74-39
الترخيص الإجباري باستغلال براءات الاختراع: سبب تبرير أم جزاء؟	د. عبد الجبار الحنيص وسيم أيوب طعمة	108-75
دور لجان التحقيق الدوليّة في تعزيز العدالة الانتقاليّة	د . ابراهيم درّاجي محمد عادل محمد الحريب	156-109

نـظريـة مسؤوليـة الإدارة بـدون خطأ

إعداد: ماجد محمد عيسى / طالب دكتوراه في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق

إشراف أ.د: سعيد نحيلي / الأستاذ الدكتور في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق

الملخص

إن مسـؤولية الإدارة بـدون خطـأ أو علـى أسـاس المخـاطر هـو نـوع حـديث مـن أنـواع المسؤولية، تتحمله الإدارة دون أن ترتكب خطأ، رغم أن القاعدة العامة أن الإدارة لا تُسأل إلا حيث يكون هناك خطأ من جانبها، إلا أن القضاء الإداري في فرنسا لاحظ أن هناك أضرار عديدة قد تصيب الأفراد؛ بسبب ممارسة الإدارة لأنشطتها الإدارية، دون أن يتم تعويضهم نظراً لعدم وجود خطأ واضح، فأقرَّ مسؤولية الإدارة دون خطأ في بعض الحالات الاستثنائية وبشروط خاصة.

في حين أن النظام القانوني في سورية لا يستند بتعويض المتضرر إلا على أساس الخطأ أو على أساس القانون وليس على أساس اخر، فكان هذا البحث لبيان الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ وبيان موقف الفقه والقضاء من هذا الاساس، وبيان إمكانية الأخذ بالتجربة الفرنسية خصوصا بعد صدور قانون مجلس الدولة الجديد.

الكلمات المفتاحية: القانون الإداري– التعويض– نظرية المخاطر–المسؤولية الإدارية

Theory of administration's responsibility without error

preparation: Majid Muhammad Issa / phD student in the Department of public law, faculty of law, University of Damascus.

The supervision of prof. Dr: Saed Nhily / prof in the Department of public Law faculty of law, University of Damascus.

Abstract

The administration's responsibility without error or on the basis of risk is the type of liability, borne by the Department without committed an error, although the general rule says that administrative doesn't ask, However, where there is a mistake of its part, However, the administrative Justice in France note that there are many damages may affect the individuals due to the practice of the administration of its activities , without being compensated due to lack of error is clear, where passed responsibility of the administration without error in some special cases . While the legal system in Syria is not based on compensation aggrieved only on the basis of the error or on the basis of the law and not on the basis of the last, was this search to show the legal basis for the responsibility of the Department for their work without error statement of the position of jurisprudence elimination of this basis, the statement of the possibility of taking the French experience especially after the release of the law of the new state's law

Keywords: administrative law – compensation – Theory of risk - administrative responsibility.

مقدمة:

كان المبدأ قديما بأن الدولة لا تسأل عن أعمالها الضارة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة والاستثناء مسؤوليتها، إلا أن ذلك قد تغير نتيجة لتحول الدولة من الدولة الحارسة إلى المتدخلة في العديد من النشاطات التي كانت حكراً على الافراد، ونتيجة للتطور العلمي الهائل في المجالات كافة وبمناسبة ممارسة الدولة لهذه النشاطات قد تلحق الأضرار بالأفراد والمتعاملين معها دون أن ينسب لجهة الإدارة أي خطأ، ونظراً لعجز نظرية الخطأ القائمة على ثلاثة أركان تتمثل: بوجود خطأ من الإدارة، وضرر أحدثته الإدارة للغير من جراء نشاطاتها، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ظهرت نظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ التي لا تشترط ركن الخطأ وتكتفي بركني الضرر وعلاقة السببية فقط. ساعد القضاء الإداري الفرنسي في استحداث هذه النظرية عدم تقيده بنصوص القانون المدني، غير أن هذا النوع من المسؤولية له صفة استثنائية ويقوم بدور تكميلي بالنسبة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، والأساس القانوني الذي اعتمده مجلس الدولة الفرنسي في بناء هذه النظرية هو فكرة (الغنم بالغرم) أو مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام التكاليف العامة[1].

ولقد شاعت تسمية هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية على أساس المخاطر، ومقتضى ذلك أن الإدارة قد تُسأل عن الأضرار التي تصيب الأفراد، حتى ولو لم يوجد خطأ من جانبها، فالمسؤولية في هذه الحالة لا تتصل بفكرة الخطأ ويترتب التعويض بسبب أضرار قد تلحق الغير عن تصرف مشروع من جانب الإدارة.

إلا أن تسمية هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر، غير دقيقة لأنها غير جامعة لكافة الحالات الداخلية فيها، وإذا كانت تصدق بالنسبة للمسؤولية المترتبة على نشاط الإدارة الخطر الذي ينطوي على مخاطر يحتمل حدوثها، فتصيب الأفراد بضرر، فإن هذه التسمية لا تصدق في الحالات التي يؤدي فيها النشاط العام بذاته، وفوراً إلى إحداث ضرر مؤكد ببعض الأفراد كما في حالة تحريم ممارسة نشاط اقتصادي معين كان يزاوله هؤلاء الأفراد[2].

فكان لابد من البحث عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية التي أصبحت تتعدد حالاتها يوماً بعد يوم، حيث أصبح المبدأ السائد حديثاً هو مسؤولية الدولة عن أعمالها والاستثناء عدم مسؤوليتها.

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية هذا البحث من كون الإدارة لا تتعمد ارتكاب الأخطاء ولكن بمناسبة ممارستها لأنشطتها المشروعة قد تلحق الأضرار بالأفراد، ومن غير العدالة ألا يعوض المتضرر عن الأضرار التي تصيبه من جراء ذلك.

يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية يتم تعويض المتضرر من الأفراد من نشاط الإدارة المشروع، إذ أنه لا مشكلة تثور عند وجود نص قانوني يعالج المشكلة، عندها يكون أساس المسؤولية هنا القانون، ولكن الأمر يختلف عند عدم وجود نص قانوني وهذا يتطلب متابعة دقيقة من المشرع بإصدار التعليمات اللازمة أو جعل الموضوع من اختصاص القضاء.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل مفهوم هذه النظرية لدى الفقه والقضاء، والحالات التي تتناولها في فرنسا والتطورات الحديثة التي طرأت عليها، وتحليل الإطار القانوني الذي يعالجها في سورية.

كما يعتمد البحث أيضاً على المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة التطبيقات القضائية التي تناولت موضوع مسؤولية الإدارة بدون خطأ، وبيان مضمون آراء الفقه القانوني المتعلقة بها في كل من فرنسا وسورية، وخصوصاً أن القضاء الفرنسي هو من ابتدع هذه النظرية وطبقها بشكل استثنائي إلى جانب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، ومقارنة هذا التطبيق مع ما طبقه المشرع السوري بخصوصها.

مشكلة البحث:

تقوم مشكلة هذا البحث على ما لوحظ من تطور لحق بالمسؤولية الإدارية وخصوصاً مسؤولية الإدارة دون خطأ في العصر الحديث نحو تعويض المتضرر من جراء نشاط الإدارة دون اشتراط لتوافر ركن الخطأ، حيث كان المبدأ قديماً بأن الدولة لا تسأل عن أعمالها الضارة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة والاستثناء مسؤوليتها، إلا أن ذلك قد تغير نتيجة لتحول الدولة من الدولة الحارسة إلى المتدخلة في العديد من النشاطات التي كانت حكراً على الأفراد، ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الهائل في المجالات كافة وبمناسبة ممارسة الدولة لهذه النشاطات قد تلحق الأضرار بالأفراد والمتعاملين معها دون أن ينسب لجهة الإدارة أي خطأ، ونظراً لعجز نظرية مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، ظهرت نظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ التي لا تشترط ركن الخطأ وتكتفي بركني الضرر وعلاقة السببية، فكان لابد من البحث عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية التي تعتمد أساساً لها مراعاة مبدأ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة، وأصبح المبدأ السائد حديثاً هو مسؤولية الدولة عن أعمالها والاستثناء عدم مسؤوليتها.

وبما أن النظام القانوني السوري لا يستند بتعويض المتضرر إلا على أساس الخطأ أو على أساس القانون وليس على أساس اخر، فقد كان هذا البحث لبيان الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ وبيان موقف الفقه والقضاء من هذا الاساس، وحبذا لو أن يساير المشرع السوري ما أخذ به المشرع الفرنسي ويأخذ بالتجربة الفرنسية خصوصاً بعد صدور قانون مجلس الدولة السوري النافذ رقم /32/ لعام 2019.

المناقشة:

مسؤولية الادارة عن أعمالها دون خطأ هي نظرية من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي، تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتقدم لهم التعويض مقابل الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لنشاط الإدارة المشروع وقد وجد مجلس الدولة الفرنسي الأساس القانوني لهذه النظرية في البداية في نظرية تحمل التبعة، ومن ثم في مبدأ المساواة وتحمل أعباء التكاليف العامة ضمانا لتحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد.

وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا البحث دراسة نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ من خلال بيان ماهيتها، ومن ثم موقف الفقه من تطبيقات هذه النظرية، ومن ثم بيان الأساس القانوني لهذه النظرية بشكل عام، وفي فرنسا وسورية بشكل خاص، وصولاً إلى التطبيقات القضائية للنظرية في أحكام القضاء الإداري الفرنسي كون هذه النظرية من ابتداع القضاء الإداري الفرنسي، مبيناً في الوقت نفسه موقف القضاء والمشرع السوري من هذه النظرية والآلية التي تم اتباعها في معالجة حالاتها.

المطلب الأول: ماهية نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ

تعد المسؤولية من أهم الموضوعات القانونية إذ لا يخلو موضوع من الموضوعات القانونية دون أن يكون للمسؤولية مكانا بارزاً وأساسياً فيه، ولم يكن يتصور أن تقوم مسؤولية الإدارة أو محدث الضرر دون خطأ، وقد أصبحت مسؤولية الإدارة العامة بدون خطأ تظهر للوجود ولها مكان كشأن بقية النظريات القانونية.

الفرع الأول– مفهوم المسؤولية بدون خطأ:

إن المسؤولية الإدارية– ذات النشأة القضائية الفرنسية –في أساسها معقودة على مفهوم المسؤولية المدنية، وقد أخذت المسؤولية الإدارية من قواعد القانون المدني بطريقة تتناسب مع القانون الإداري وقواعده، إلا أن القواعد التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي أثناء نظر المنازعات الإدارية لدعاوى مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة التي ألحقت الضرر بالأفراد، قد صاغها الفقهاء كمبادئ للمسؤولية وأطلق عليها" القانون العام للمسؤولية"، وهذا لا يستلزم استبعاد القواعد المدنية؛ إذ أن بعض المنازعات الإدارية لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة وغير المشروعة ربما لا تخضع للقواعد المدنية في المسؤولية الإدارية ويتم تنظيمها بقوانين خاصة ويطلق عليها الفقهاء "النظام القانوني للمسؤولية"[3].

أخذ القضاء الإداري على عاتقه خلق وإيجاد نظريات قانونية تستوعب تطور عمل ونشاط الإدارة العامة وتدخل الدولة في معظم الشؤون والأعمال التي كانت حكراً على الأفراد دون الدولة، ويتضح ذلك من خلال البت في المنازعات التي كانت تنشأ ما بين الأفراد ودوائر

ومؤسسات الدولة المختلفة، لهذا كانت القواعد العامة التي تحكم ما بين الأفراد لا يمكن إعمالها ما بين الأفراد والإدارة ولا تصلح لإقامة مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، مما حدى بالقضاء الإداري للبحث عن قواعد ونظريات وأسس مختلفة تصلح لتنظيم العلاقة ما بين الدولة والأفراد شيئاً فشيئاً إلى أن ظهرت نظريات جديدة في مسؤولية الإدارة على أساس آخر غير الخطأ ألا وهو نظرية مسؤولية الدولة بدون خطأ أو مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، التي تعرف بأنها: "المسؤولية التي تعقد بحق شخص أحدث ضرراً للغير بفعله دون ارتكابه لأي خطأ[4].

ويتم تطبيق هذه النظرية في الحالات التي يقع فيها الضرر الذي يصيب المتعاملين مع الإدارة والغير من الأفراد والمواطنين دون أن يكون هناك أي خطأ من جراء نشاط وتصرفات الإدارة، وعدم تعويض المتضرر أو المتضررين عن ذلك الضرر الناشئ يكون مجافياً لقواعد العدالة[5].

تتم مساءلة الإدارة وفق هذه النظرية على أساس ركني الضرر والعلاقة السببية فيما بينهما دون وجود خطأ من جانب الإدارة، وتنعقد مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر نتيجة قيامها بالنشاط وممارستها لأعمالها حتى ولو لم يصدر عنها أي خطأ، وعلى المتضرر يقع عبء إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة إلى إثبات خطأ الإدارة[6]، وبالتالي أصبح القضاء الإداري والقانون الإداري يعتمدان على نوعين من المسؤولية الإدارية أحدهما المسؤولية الإدارية الأساسية: وهي نظرية المسؤولية الأصلية التقليدية القائمة على أساس الخطأ، والثانية: النظرية القضائية للمسؤولية الإدارية بدون خطأ والتي تقوم كلما ترتب على نشاط الإدارة ضرر أصاب الأفراد أو المواطنين ولو كان هذا النشاط غير مشروع؛ فهي مسؤولية استثنائية أو مسؤولية مكملة لنظرية المسؤولية الأصلية وتطبق استثناء على الأصل في حال وجود الضرر ولم يعد بالإمكان إثبات الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية.

يتضح من ذلك أنه إذا كانت دعوى التعويض مستقلة أو تابعة لدعوى الإلغاء فمعنى ذلك أنها مستندة إلى قرار غير مشروع (إحدى حالات عدم المشروعية الأربعة)، هنا تكون

مسؤولية الإدارة قائمة على أساس الخطأ، أما إذا كانت الدعوى مستندة إلى قرار مشروع ولكنه أحدث ضرراً بالمدعي تكون دعوى التعويض هنا أصلية وتكون أساس مسؤولية الإدارة هنا على أساس المخاطر وتحمل تبعة المخاطر.

الفرع الثاني- نشأة نظرية المسؤولية بدون خطأ:

نتيجة لتطور نشاط الإدارة وازدياد تدخلها في نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية كافة وتحولها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، فقد أدى ذلك إلى زيادة تعرُّض الأفراد والمواطنين للأضرار نتيجة لهذا النشاط وسواء أكان بخطأ أو بدون خطأ، وفي نظر الفقه والقضاء لم يكن بالإمكان تصور مسؤولية الإدارة إلا على أساس الخطأ باعتباره الأصل الذي تقوم علية مسؤولية الإدارة؛ لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض المتضرر إلا بناء على خطئها وبانتفاء الخطأ تنتفي المسؤولية، إلا أنه وفي بعض الحالات قد تنتج عن تصرف الإدارة ونشاطها المشروع أضرار قد تلحق بالأفراد بدون خطأ يمكن أن ينسب للإدارة، وإبقاء الأضرار دون جبرها بتعويض المتضرر ينطوي على إنكار للعدالة، وإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، وهنا نكون بصدد البحث عن مسؤولية الإدارة بدون خطأ[7].

وحيث أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط أو التصرف ففي مقابله عليها أن تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه، فمن الطبيعي أن مسؤولية الإدارة من حيث المبدأ مسؤولية تؤسس على ارتكاب خطأ بمعنى؛ أن لا تقوم تلك المسؤولية إلا إذا كان الفعل ضاراً والإدارة مخطئة، فإذا كانت مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ هي الأصل في القانون الإداري إلا أنه ومنذ عام 1895 تقبل مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة إمكانية قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ، أو "على أساس المخاطر".

ولقد وجد مجلس الدولة الفرنسي تطبيق النظرية في قضية المدعو كام[8]، حيث تتلخص وقائع هذه المنازعة بأن المدعو كام كان عاملاً بمصنع حربي يتبع للدولة وتعرض لجروح ناتجة عن تطاير شظايا الحديد مما نتج عنه ضمور في يده اليسرى وعجزه عن العمل، فتقرر منحه تعويضاً من وزير الحرب إلا أن العامل كام قد وجد ذلك التعويض غير

كاف، فرفع دعواه إلى مجلس الدولة مطالباً بتعويض أكبر، علماً بأن العامل لم يرتكب أي خطأ، وكذلك لا يمكن أن ينسب للدولة أي خطأ، واعتماداً على خصوصية القانون الإداري في باب المسؤولية التي أكدها قرار بلانكو لعام 1873 اقترح مفوض الدولة روميو تقرير مسؤولية الدولة على أساس أنه يجب عليها ضمان عمالها ضد المخاطر الناجمة عن الأعمال التي يطلب منهم أداؤها في إطار المرافق العامة، وباعتماد هذا التحليل فإن مجلس الدولة قد أقر بوجود مسؤولية من أجل المخاطر لم تكن المحاكم العادية قد قبلت بها بعد، ليكون نوعاً آخر من المسؤولية في غياب الخطأ من جانب الإدارة وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل وخصوصاً في مجال الأخطار المهنية والمخاطر الحربية ومخاطر الشغب وغيره، ومن وقتها ظهر التمييز بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية[9].

بناء على ما سبق، يمكن القول: أن الإدارة تُسأل عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها المشروعة ودون الحاجة لأن يثبت المتضرر خطأ الإدارة، حيث يكفي أن يثبت المتضرر العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق به، كما أن هذه النظرية قد وسَّعت من نطاق المسؤولية الإدارية بعد أن كانت مقتصرة على أساس الخطأ، ولعل ذلك يمكن تبريره بأن المجتمعات في أغلب دول العالم المعاصر تقوم على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية.

الفرع الثالث– موقف الفقه من تطبيق نظرية المخاطر:

سعى القضاء الإداري في فرنسا لضرورة إقامة توازن بين مركز المتضرر حفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم وحمايتهم من الأضرار التي قد تلحق بهم جراء نشاط الإدارة وبين ما تتمتع به الإدارة العامة من سلطة وامتيازات، مما دعا الفقه للبحث عن أساس قانوني لمسؤولية الإدارة عن نشاطها الضار دون ارتكابها لأي خطأ، ليكون مبدأ تنعقد على أساسه هذه المسؤولية في مواجهة الإدارة، إلا أن ذلك لم يكن محل اتفاق ما بين الفقهاء، فظهرت العديد من الحجج التي تؤيد وتبرر وجود نظرية المسؤولية بدون خطأ وأخرى تعارضها.

أولاً- الجانب المعارض لنظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ:

هناك جانب من الفقه الفرنسي لا يسلم بهذه النظرية ولا يعترف بها مستنداً على الحجج التالية:

1- أنها نظرية غامضة ومبهمة ولا يمكن التسليم بإقامة المسؤولية على هكذا نظريات لا تتفق مع مبادئ القانون الدستوري، حيث إن القانون الإداري غير منفصل عن القانون الدستوري، ويتوجب أن يسير في فلك واحترام مبادئه، وأهم مبدأ من هذه المبادئ مبدأ احترام سيادة الدولة[10].

2- إن مجلس الدولة الفرنسي قد حقق نجاحاً في تلافي عيوب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ من خلال ابتداعه لقرائن الخطأ البسيطة التي تقبل إثبات العكس، أو المطلقة التي لا تقبل إثبات العكس لإعفاء المتضرر من إثبات خطأ الإدارة الذي يعد في بعض الحالات صعب الإثبات، أو لاستحالة إثباته، وتطبيق نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ يعد رجوع الى الوراء وعدم اكتراث بالتطورات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي[11].

3- يعتبر الفقيه الفرنسي هوريو (HAURIOU) بأن الأساس القانوني لنظرية المسؤولية بدون خطأ هو القانون، لأنها نوع من أنواع التأمين الذي يكون مرجعه القانون، وهذا ما فعله المشرع في العديد من الحالات التي نص عليها بالتعويض وطبقها القضاء، وهذا ما يؤيده البعض في مصر ولا يتصور قانوناً بأن تنعقد المسؤولية بدون خطأ، وتقوم مسؤولية الإدارة في مصر على أساس الخطأ وفي حال عدم إثبات الخطأ تقوم على أساس قرينة من قرائن الخطأ، وإن إقامة المسؤولية بلا خطأ (نظرية المخاطر) في غير الحالات التي حددها المشرع تكون مبهمة وغامضة لا يمكن التأسيس عليها إلا من خلال قواعد العدالة ومساواة الأفراد أمام تحمل الأعباء العامة، ولم يستطع هوريو إلغاء هذه النظرية تماماً حماية لحقوق الأفراد في الحالات التي لم يرد عليها النص ولا يمكن لقرائن الخطأ إثباتها، وحاول تأسيس ذلك على أساس فكرة مسلم بها ومعروفة في القانون المدني ألا وهي فكرة الإثراء بلا سبب[12].

ثانياً– الجانب المؤيد لنظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ:

هناك بالمقابل جانب من الفقه يسلم بهذه النظرية ويؤيد تطبيقها وفقاً لما أقره القضاء الفرنسي، وللعديد من الاعتبارات، ورداً على ما أورده الاتجاه المعارض بالحجج التالية:

1– الادعاء بأن نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ مبهمة وغامضة ادعاء غير مقبول ولا أساس له من الصحة؛ فهي نظرية قضائية استثنائية مكملة لا يتم تطبيقها إلا إذا توفرت الشروط والضوابط التي أقرها القضاء، كما أن مبدأ احترام سيادة الدولة التقليدي المطلق غير موجود وقد انقرض في عالم القانون والفقه الحديث، ويعتبر البعض بأن سيادة الدولة وصمة في جبين المشروعية[13].

2–إن تطبيق هذه النظرية لا يعد رجوعاً للوراء لعدم الأخذ بنظام قرائن الخطأ التي تخفف من عيوب المسؤولية على أساس الخطأ؛ لأن مسؤولية الإدارة بدون خطأ تعد مرحلة من مراحل تقدم القضاء الإداري وتطوره، إذ إن الإدارة لم تكن مسؤولة عن أعمالها إطلاقاً ومن ثم أصبحت مسؤولة على أساس الخطأ وليس كل الأعمال، وبعدها جاءت نظرية قرائن الخطأ المفترض لتخفف من عبء إثبات الخطأ، وعندما وجد القضاء الإداري أن هناك ضرر بدون خطأ وجد من غير العدالة عدم التعويض، ولهذا تعد نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ تقدماً للأمام، ولا يمكن التقيد بنصوص القانون المدني المكتوبة على عكس القانون الإداري غير المقنن، وكذلك القضاء الإداري قضاء إنشائي عند عدم ورود النص، وما استقر عليه القضاء الإداري بأن مسؤولية الإدارة بدون خطأ هي نظرية تكميلية لا يمكن تطبيقها إلا إذا توفرت شروطها وكل الضوابط الخاصة بها؛ فالأصل قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ والاستثناء قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ[14].

ويمكن القول بأن: الجانب المؤيد لمسؤولية الإدارة بدون خطأ هو أكثر إقناعاً وقبولاً وهو أولى بالاتباع؛ لأنه يؤيد التضامن بين الدولة والأفراد، ولأن الدولة أقدر على تحمل ذلك من الأفراد، كما أن في اعتماد المسؤولية بدون خطأ تحقيقاً للعدالة والمساواة بين

المتعاملين مع الإدارة، ويؤيد ذلك ما ورد بالنصوص الدستورية لأغلب دول العالم ومنها سورية، إذ نص الدستور على أنه يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد، وتكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية[15].

المطلب الثاني: الأسس القانونية لنظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ

ابتدع القضاء الإداري الفرنسي هذه النظرية في حال تعذر نسبة أي خطأ لجهة الإدارة عن أعمالها المشروعة لجبر الضرر وتعويض المتضرر، وقد أيَّد هذه النظرية العديد من فقهاء القانون العام مستندين على حجج فلسفية وقانونية كأساس لهذه النظرية، وتتمثل الأسس القانونية والفلسفية لهذه النظرية من وجهة نظر مؤيديها بعدة مبادئ على النحو التالي:

1- مبدأ الغنم بالغرم "نظرية المنفعة":

تنعقد مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة التي قد تُلحق الأضرار بالغير دون إمكانية إثبات أي خطأ من جهة الإدارة على أساس ما تقرره الشريعة الإسلامية من المبدأ العادل "مبدأ الغنم بالغرم"، والغنم بالغرم يعني: بأن الجماعة التي غنمت واستفادت من أعمال الإدارة عليها أن تتحمل غرم الضرر، لأن الجماعة التي تغنم وتجني الثمار والفوائد والمنافع من نشاط وعمل الإدارة التي تقوم به السلطة العامة لصالح العامة عليها أن تتحمل غرم الأضرار التي أصابت الأفراد من جراء هذا النشاط الذي ألحق الضرر بهم وتعويضهم، مما يوجب على الدولة تعويض المتضرر باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة للدولة (ذمة الجماعة) المتكونة من الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع وهذه الجماعة هي من يتحمل عبء التعويض[16].

2- مبدأ التضامن الاجتماعي:

إن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري تحقيقاً للصالح العام لهذه الجماعة حتى يسود الاطمئنان والنظام والعدالة.

وقد جاء أصل مبدأ التضامن الاجتماعي من الدين الإسلامي الحنيف، وقد أخذت فرنسا بهذا المبدأ كأساس لمسؤولية الدولة على أساس المخاطر ونصت عليه في دستورها لعام 1946 بأن الفرنسيين متساوون ومتضامنون أمام التكاليف الناشئة عن الكوارث الوطنية، وطالب الفقه بامتداد هذا التضامن ليشمل الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء نشاط الإدارة، من خلال دفع التعويض لهم لرفع الأضرار التي قد تلحق بهم وتصيبهم تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي وليسود الاطمئنان والثقة بين جميع المواطنين[17].

ويؤيد ذلك ما نص عليه الدستور السوري: "يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد[18]، وتكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية".

3- مبدأ نظرية تحمل التبعة "المخاطر":

نظراً لازدياد نشاط الإدارة يوماً بعد يوم وتدخلها في العديد من الأعمال والأنشطة يؤدي ذلك إلى ازدياد المخاطر والأضرار التي قد تُلْحِق بالأفراد الضرر في حرياتهم وحياتهم وأموالهم دون خطأ يمكن أن ينسب لجهة الإدارة، مما يستلزم حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم وأموالهم من تلك الأخطار والأضرار المتزايدة بجبر أضرارهم وتعويضهم[19].

غير أن هذا المبدأ كأساس لمسؤولية الإدارة بدون خطأ منتقد، ذلك لأن الخطر هو بحد ذاته شرطاً للتعويض وليس أساساً للمسؤولية، إضافة إلى أن هناك أعمال وأنشطة للإدارة قد لا ينتج عنها خطر كالقرارات الإدارية والأعمال الناتجة عن تنفيذ القوانين، وبالتالي فإن أي عمل تقوم به الإدارة ولا ينطوي على خطورة سيمنع المطالبة القضائية بالتعويض مما يستوجب البحث عن أساس آخر لهذه المسؤولية.

4- مبادئ العدالة والانصاف:

توجب قواعد ومبادئ العدالة والانصاف تعويض من أصابه ضرر نتيجة لنشاط أو عمل ضار، فالعدالة ترفض أن يلحق بالأفراد أضرار دون تعويض، فمن باب أولى تعويض المتضرر جراء عمل الإدارة أو نشاطها الذي ألحق بالأفراد أو المتعاملين معها الضرر دون أن ينسب لجهة الإدارة نهائياً أي خطأ وقد استفاد منه أغلب المواطنين؛ لأن الدولة هي المسؤولة عن رفاه المواطنين، فإذا أصاب أحد المواطنين أو فئة منهم أي ضرر من نشاط الدولة وجب عليها تعويضهم ورفع أو جبر الضرر عنهم وذلك لاعتبارات العدالة المتمثلة في رفع الضرر ودفعه عن المتضرر وحماية حقوقه وحرياته من جهة، ولمقتضيات الصالح العام للجماعة المتمثلة في ضرورة المحافظة على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام من جهة ثانية[20]، يلاحظ هنا أن أنصار هذا المبدأ استبعدوا الخطأ أو الخطر كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة، بحيث اعتبروا بأن الخطأ أو الخطر هو شرط أساسي للتعويض.

5- مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية المستقرة التي تنص عليها صراحة دساتير الدول والمواثيق الدولية، ويعتبر مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، وعند فرض الدول لهذه الأعباء والتكاليف العامة وجب على الجميع تحملها، ولا يجوز لأي فرد أن يتنصل منها أو أن يتم تحميلها لفرد بعينه، والإخلال بهذا المبدأ يتمثل في حال عدم التعويض عن أعمال ونشاطات الدولة المسببة للضرر، لأن فائدة تلك الأعمال تعود على معظم الأفراد بهدف تحقيق المصلحة العامة من منافعها[21].

وقد عرفت نظرية المسؤولية بدون خطأ توسعاً هاماً، وأصبحت تطبق خصوصاً عندما يولد نشاط الإدارة أضرار أو مخاطر خاصة؛ بسبب اللجوء إلى الآليات أو المواد أو الأساليب الخطرة، وكذلك عندما يكون هناك ضحايا للأشغال والمنشآت العامة من الغير،

فجاءت هذه النظرية لتأسيس مسؤولية الدولة اعتماداً على فكرة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[22].

إن تحمل تلك الأضرار التي تصيب فئة دون غيرها تزيد عما يتحمله الأخرون، مما يعد إخلال في مبدأ المساواة ولإعادة هذا التوازن العادل وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام تحمل تبعة الأعباء العامة، فلا سبيل لذلك إلا بدفع التعويض للمتضرر أو للمتضررين من الخزينة العامة للدولة والتي يشترك في تكوينها جميع الأفراد عن طريق دفع الضرائب والرسوم لجبر ضرر المتضرر وهذا ما يحقق التوازن العادل وإصلاح الخلل الذي مسَّ مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام الأعباء العامة[23].

ويبدو أن هذا المبدأ يصلح لأن يكون أساساً قانونياً لإقامة مسؤولية الإدارة عن أعمالها بدون خطأ، خصوصاً عندما تختفي فكرة المخاطر أو صفتها من نشاط الإدارة وأعمالها، وبالتالي فإن أي نشاط للإدارة قد ألحق ضرر بالأفراد ولا ينطوي على خطر يقتضي التعويض عنه على أساس احترام مبدأ المساواة بين المواطنين.

الفرع الأول– الأساس القانوني لنظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ في فرنسا:

حرصاً من **القضاء الإداري الفرنسي** على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وخصوصاً ما بعد الثورة الفرنسية، كان للقضاء الإداري دوراً رائداً وخلَّاقاً في مجال مسؤولية الإدارة، فابتدع واستحدث نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ، متخذاً أساساً قانونياً لها من مبدأ المساواة أمام الأعباء وتحمل التكاليف العامة تحقيقاً للعدالة وإعادة التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد وحرياتهم، على الرغم من أن هذه المبادئ لا تعني المشرع أو القضاء الفرنسي بقدر ما يعنيه جبر الضرر الناشئ عن نشاط الإدارة المشروع والذي ألحق الضرر بحقوق الأفراد وحرياتهم[24].

يعتبر القضاء الإداري قضاءً إنشائياً ويسبق المشرع في ابتداع المبادئ والنصوص وخلقها ويتمتع بسلطات واسعة، على عكس القضاء المدني الذي يعتبر أسير للنصوص القانونية، ونظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها بدون خطأ لا يمكن أن تكون إلا من ابتداع القضاء الإداري، واعتماداً على خصوصية القانون الإداري في باب المسؤولية التي أكدها قرار بلانكو لعام 1873، عندما اقترح مفوض الدولة روميو تقرير مسؤولية الدولة على أساس أنه يجب عليها ضمان عمالها ضد المخاطر الناجمة عن الأعمال التي يطلب منهم أداؤها في إطار المرافق العامة، وباعتماد هذا التحليل؛ يكون القضاء الإداري قد أقر بوجود مسؤولية من أجل المخاطر لم تكن المحاكم العادية قد قبلت بها بعد، ومن ثم تبعه المشرع الفرنسي في قانون إصابات العمل الفرنسي لعام 1898، والقانون الصادر 1985 حول تحسين حالة المصابين في حوادث المرور فكفل لهم القانون تعويضاً كاملاً عن الأضرار الجسيمة، وأصدر قانون الضمان الاجتماعي الحالي الذي حلَّ محل القانون المتعلق بحوادث الشغل[25].

وقد لعبت هذه النظرية دوراً هاماً في تعويض المتضرر أو المتضررين جراء نشاط الإدارة المشروع دون أن يكون هناك أي خطأ نهائياً يمكن أن ينسب لجهة الإدارة، فمتى تحققت الشروط والمقومات الخاصة للضرر وجب التعويض، وقد كانت الأضرار التي تلحق بالأفراد والناتجة عن الأشغال العامة، وكذلك الأضرار الناجمة في مجال المهنة وإصابات العمل وحق الملكية من أقدم المجالات التي طبقت فيها نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ وتوسعت هذه المسؤولية لتشمل العديد من المجالات التي أخذ بها المشرع[26].

أما في **سورية**، فعلى الرغم من أن القضاء الإداري فيها قد أخذ بأغلب المبادئ والنظريات لقواعد القانون الإداري من القضاء الإداري الفرنسي ويسير على خطاه، إلا أنه في الأساس القانوني لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها بدون خطأ اتجه اتجاهاً مغايراً لما اتجه إليه القضاء الفرنسي.

إن القضاء الإداري في **سورية** لم يأخذ بنظرية المخاطر في تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة والتي ينجم عنها أضرار تصيب أفراد محددين، ويبدو ذلك جلياً من موقف المحكمة الإدارية العليا في قرارها المتعلق بطلب إلغاء قرار لمنع عرض شريط سينمائي والتعويض عنه. وقد أعلنت المحكمة المذكورة ما يلي:

1- إن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدر عنها، منوطة بأن تكون تلك القرارات معيبة وأن يترتب عليها ضرر، وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعيتها وبين الضرر الذي يصيب الأفراد.

2- إن المشرع قد جعل مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تسبب أضرار للأفراد هو وقوع عيب في هذه القرارات من العيوب المنصوص عليها قانوناً، فإذا انتفى هذا العيب فلا مسؤولية على الإدارة مهما ترتب على القرار من ضرر بالأفراد.

3- إن اسناد ركن الخطأ إلى القرار المطعون فيه إذ رجع في موافقته على عرض الشريط السينمائي بعد أن سمح به، ليس من شأنه أن ينال مما سبق بيانه من عدم توافر أحد عيوب اللامشروعية[27].

ومن خلال استقراء بعض الآراء الصادرة عن اللجنة المختصة للقسم الاستشاري في مجلس الدولة السوري، نجد أن القضاء الإداري لم يأخذ بمسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة على أساس المخاطر، بل كانت هذه الآراء الصادرة عنها تنصب على التعويض عن خطأ الإدارة وتعويض المضرور عن الأعمال غير المشروعة للإدارة وبالتالي مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وليس على أساس المخاطر(بدون خطأ)[28].

وهكذا فإن مسؤولية الإدارة عن أعمالها في سورية تقوم إما على أساس الخطأ الناشئ عن عمل قانوني (قرار إداري غير مشروع)، أو على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقاً لقواعد القانون المدني وذلك فيما يتعلق بأعمال الإدارة المادية المشروعة وأعمالها غير المشروعة.

وقد صدر عن المشرع السوري عدة قوانين في مجال التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد بدون خطأ من الإدارة، فقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية المتضمن تعويض الأضرار الناجمة عن إصابات العمل، وجدول الأمراض المهنية رقم /1/ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية، والمرسوم التشريعي القاضي بإحداث صندوق التخفيف من آثار الجفاف والمتضمن التعويض على المتضررين عن الخسائر المادية والأضرار التي تصيب إنتاجهم بسبب الجفاف والكوارث الطبيعية أو الأحوال المناخية، والقرار المصدق من السيد رئيس مجلس الوزراء والذي يقضي بتشكيل لجنة إعادة الإعمار المتضمن صرف التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الخاصة للمواطنين غير المؤمن عليها في المحافظات نتيجة الأعمال الإرهابية[29].

ويتضح من ذلك بأن الأساس القانوني الذي يأخذ به القضاء في سورية في مجال مسؤولية الإدارة بدون خطأ هو وجود النص القانوني الخاص، إضافة إلى أن كل من المشرعين المصري والسوري قد أخذا بقواعد المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة في الحراسة، وهذه المسؤولية تقوم على فكرة الخطأ المفترض إلا أنها تقوم في الحقيقة على أساس المخاطر، وبناءً عليه فإن مسؤولية الإدارة التي تقوم على أساس المخاطر في فرنسا تقابلها مسؤولية الإدارة عن الأشياء في سورية[30].

الفرع الثالث: التطبيقات القضائية لنظرية المسؤولية بدون خطأ:

إن المسؤولية دون خطأ في **فرنسا** تأخذ صوراً متعددة، وقد طّبقها القضاء الإداري الفرنسي في حالات مختلفة تتلخص في حوادث العمل، والأضرار الناشئة عن الأشياء أو الأنشطة الخطرة، أو عدم تنفيذ حكم قضائي، فهي المخاطر الناجمة عن ممارسة النشاط الإداري وهي مخاطر تقع دون أي خطأ يرتكبه أي من موظفي الإدارة.

أولاً- حوادث العمل:

يعد من أشهر القضايا التي قررت مسؤولية الإدارة عن مخاطر المهنة في فرنسا، قضية "CAMES" فبهذا الحكم بدأ مجلس الدولة الفرنسي تطبيق نظرية المخاطر دون أن يذكر

اسمها، وبذلك اعتمد الفكرة قبل أن يصدر القانون المؤرخ في 9 نيسان 1898 المتعلق بإصابات العمال، وتتلخص هذه القضية في إصابة العامل أثناء قيامه بالعمل في قطع الحديد بآلة بخارية، فأصيب بشظية معدنية أدت إلى إصابته بعاهة في يديه مما أعجزه عن العمل، فقام برفع دعوى مطالباً بالتعويض، وقد استجاب المجلس لطلبه وأقر خضوع مسؤولية المرافق العامة لقواعد موضوعية مستقلة عن قواعد القانون الخاص، ونادى المفوض "روميو" بأن يحكم في الدعوى وفقاً لمقتضيات العدالة دون التزام بقواعد المسؤولية على أساس الخطأ المقررة في القانون المدني[31].

ثانياً– الأضرار الناشئة عن الأشياء الخطرة:

استمر القضاء الإداري في إقراره لمبدأ المسؤولية عن المخاطر وأعلن عن اتجاهه في عام 1919حين قضى بالتعويض للمتضررين من حادث انفجار قلعة دون حاجة لإثبات خطأ الإدارة، ولكنه يشترط لدفع التعويض أن يكون الضرر استثنائياً، وقد جاء في هذا الحكم : ...."وحيث أن العمليات الجارية بشروط تنظيمية مختصرة تحت تأثير الضرورات العسكرية وكانت تحمل مخاطر تجاوز حدود المخاطر التي تنشأ عادة عن الجوار، وحيث أن مثل هذه المخاطر في حال وقوع حادث خارج عن وقائع الحرب من طبيعتها أن توجب مسؤولية الدولة بصرف النظر عن وجود أي خطأ من جانب الإدارة[32].

كما حكم مجلس الدولة بالتعويض أيضاً في قضية LE CONTE ET DARMY وهي تتعلق باستعمال الأسلحة الخطرة من قبل رجال البوليس حيث أصيب المدعون أثناء مطاردة رجال البوليس للمجرمين بطلقات المدافع الرشاشة، وفي هذا الحكم أقّر مجلس الدولة فيما يتعلق بمرفق البوليس اشتراط الخطأ الجسيم لانعقاد مسؤوليته فيما عدا استخدام الأسلحة النارية[33].

ثالثاً– المسؤولية في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية:

يعد من أشهر القضايا في هذا الصدد حكم "COUITEAS" وحكم "BRAUT" وهما يتعلقان بامتناع السلطة عن المساعدة في تنفيذ أحكام قضائية وذلك رغم أن تصرف

الحكومة بالامتناع عن التنفيذ لم ينطو على خطأ، حيث قدرت الحكومة الفرنسية أن تدخلها لتنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي والذي يقر بملكية مساحة الأرض في تونس سوف يؤدي إلى إحداث الاضطرابات الخطيرة من جانب التونسيين، فامتنعت عن استخدام قوات الاحتلال لأسباب سياسية، وهكذا أقر مجلس الدولة الفرنسي امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي أو تؤجل تنفيذه للمحافظة على النظام العام في الظروف الاستثنائية مع أحقية المضرور في التعويض لأن ما يلحقه من أضرار لا يعد عبئاً عادياً يجب أن يتحمله في سبيل استتباب الأمن[34].

فالإدارة العامة في مثل هذه الحالات تلتزم بمسؤولية التعويض عن الأضرار التي يسببها للأفراد سوء سير المرافق العامة بصرف النظر عن وجود أي خطأ من جانب الإدارة. حيث كانت البداية مع صدور حكم بلانكو(BLANCO) بتاريخ 1873/2/8 من محكمة التنازع الفرنسية حيث تتلخص وقائع قضية بلانكو بأن عربة تابعة للإدارة صدمت طفلة صغيرة، فأقام والد الطفلة الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء المدني مطالباً بالتعويض، ولما دفعت الإدارة بعدم الاختصاص، أحيل الأمر على محكمة التنازع الفرنسية التي قضت بأن المسؤولية التي تقع على الدولة بسبب الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة، لا يمكن أن تحكمها المبادئ المقررة في القانون المدني، والتي تحكم العلاقة بين الأفراد وطبقاً لذلك يكون القضاء الإداري وحده مختصاً [35] وبناء عليه قّرر حكم بلانكو بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت الأفراد من جراء المرافق العامة، وأن هذه المسؤولية ليست خاضعة حتماً لقواعد الحقوق الخاصة التي تجعل الخطأ أساساً للمسؤولية، ففي مجال المسؤولية الإدارية يجوز للقضاء الإداري أن يوفق ما بين حقوق الإدارة العامة وحقوق الأفراد حسبما يوحي إليه ضميره وطبقاً لمبادئ العدالة.

ومن خلال الأحكام السابقة لمجلس الدولة الفرنسي يمكن إجمال عدد من القواعد يتعلق بعضها بالمجالات التي تطبق فيها المسؤولية دون خطأ، وبعضها الآخر بطبيعة الضرر الذي يوجب هذه المسؤولية:

1- الأنشطة التي تطبق فيها قواعد المسؤولية بدون خطأ:

تطّبق هذه المسؤولية على الأنشطة الآتية: الأشغال العامة بسبب الأضرار الدائمة التي تلحقها بالأملاك الخاصة بسبب جوارها من المنشآت العامة، والأنشطة الخطرة بسبب الجوار كأن يصاب بناء بأذى أثناء حرق إحدى الدور الملوثة بمرض خطير للحيلولة دون انتشار الوباء، واستعمال الأسلحة الخطرة من قبل البوليس كأن يطلق أحد الحراس الليليين عياراً نارياً لإيقاف سيارة تنقل أشخاصاً مشبوهين فقتل أحد المارة، واستعمال الآلات الخطرة من قبل سلطات الدولة، كاستعمال السيارات الحكومية[36].

2- طبيعة الضرر الذي يوجب المسؤولية بدون خطأ:

يشترط في الضرر الذي يوجب المسؤولية دون خطأ عدة شروط نجملها في الآتي:

أ- أن يكون الضرر خاصاً أي أن يكون قد أصاب فرداً معيناً أو أفراد معينين دون سواهم.

ب- أن يكون ضرراً غير عادي أي أن يكون على درجة عالية من الجسامة، ولا تعفى الإدارة من هذه المسؤولية إلا بالقوة القاهرة عند إثباتها أو خطأ المتضرر، ويشترط أن يكون الضرر غير عادي بحيث يتجاوز مخاطر الجوار العادية.

ج- أن يكون الضرر مادياً ويدخل ضمن هذا المفهوم النقص في القيمة الاقتصادية للعقار، كما لو أدت الأشغال العامة إلى جعل مدخل العقار متعذراً أو مستحيلاً، أو نتج عنها حجب النور من المسكن، أو أدى إلى انتشار رائحة كريهة في المنطقة.

د- أن يكون الضرر دائماً ويدخل في هذا المفهوم استمرار الضرر مدة طويلة بحيث تخرج عن نطاق الأضرار العادية، كأن تؤدي الأشغال العامة إلى إغلاق مدخل أحد المطاعم لمدة شهر كامل، أو أن تؤدي إلى إغلاق أحد المتاجر لمدة ستة أشهر[37].

وهكذا فإن مسؤولية الإدارة بدون خطأ بدأت في فرنسا بعد صدور حكم بلانكو وبذلك يكون القضاء الإداري قد أقر بوجود مسؤولية من أجل المخاطر لم تكن المحاكم العادية

قد قبلت بها بعد، ومن ثم تبعه المشرع الفرنسي في قانون إصابات العمل الفرنسي لعام 1898، والقانون الصادر 1985 حول تحسين حالة المصابين في حوادث المرور فكفل لهم القانون تعويضاً كاملاً عن الأضرار الجسيمة، وأصدر قانون الضمان الاجتماعي الحالي الذي حلَّ محل القانون المتعلق بحوادث الشغل[38].

أما في **سورية**، فعلى الرغم من أن القضاء الإداري فيه قد أخذ بأغلب المبادئ والنظريات لقواعد القانون الإداري من القضاء الإداري الفرنسي ويسير على خطاه، إلا أنه في الأساس القانوني لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها بدون خطأ اتجه اتجاهاً مغايراً لما اتجه إليه القضاء الفرنسي.

إن القضاء الإداري السوري لم يأخذ بنظرية المخاطر في تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة والتي ينجم عنها أضرار تصيب أفراد محددين، ويبدو ذلك جلياً من موقف المحكمة الإدارية العليا في قرارها المتعلق بطلب إلغاء قرار لمنع عرض شريط سينمائي والتعويض عنه. وقد أعلنت المحكمة المذكورة الآتي:

1- إن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدر عنها، منوطة بأن تكون تلك القرارات معيبة وأن يترتب عليها ضرر، وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعيتها وبين الضرر الذي يصيب الأفراد.

2- إن المشرع قد جعل مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تسبب أضرار للأفراد هو وقوع عيب في هذه القرارات من العيوب المنصوص عليها قانوناً، فإذا انتفى هذا العيب فلا مسؤولية على الإدارة مهما ترتب على القرار من ضرر بالأفراد[39].

بالإضافة إلى ذلك ومن خلال استقراء بعض الآراء الصادرة عن اللجنة المختصة للقسم الاستشاري في مجلس الدولة السوري، نجد أن القضاء الإداري لم يأخذ بمسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة على أساس المخاطر، بل كانت هذه الآراء الصادرة عنها تنصب على التعويض عن خطأ الإدارة وتعويض المضرور عن الأعمال غير المشروعة للإدارة

وبالتالي فإن المسؤولية التي يأخذ بها القضاء الإداري السوري هي مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وليس على بدون خطأ[40].

وقد صدر عن المشرع السوري عدة قوانين في مجال التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد بدون خطأ من الإدارة، فقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية المتضمن تعويض الأضرار الناجمة عن إصابات العمل، وجدول الأمراض المهنية رقم /1/ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية، ، والقرار المصدق من السيد رئيس مجلس الوزراء والذي يقضي بتشكيل لجنة إعادة الإعمار المتضمن صرف التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الخاصة للمواطنين غير المؤمن عليها في المحافظات نتيجة الأعمال الإرهابية[41].

ويتضح من ذلك بأن الأساس القانوني الذي يأخذ به القضاء في سورية في مجال مسؤولية الإدارة بدون خطأ هو وجود النص القانوني الخاص، إضافة إلى أن المشرع السوري قد أخذ بقواعد المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة في الحراسة، وهذه المسؤولية تقوم على فكرة الخطأ المفترض إلا أنها تقوم في الحقيقة على أساس المخاطر، وبناءً عليه فإن مسؤولية الإدارة التي تقوم على أساس المخاطر في فرنسا تقابلها مسؤولية الإدارة عن الأشياء في سورية[42].

الاستنتاجات والتوصيات:

إن نظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها بدون خطأ والتي ابتدعها وأنشأها مجلس الدولة الفرنسي صاحب الولاية العامة، جاءت لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتعويضهم من جراء نشاط الإدارة المشروع الذي ألحق بهم الضرر، حيث وجد أساسها القانوني في مبدأ المساواة وتحمل أعباء التكاليف العامة تحقيقاً للتوازن والعدالة بين امتيازات الإدارة وحقوق الافراد، بينما لم يأخذ بها المشرع السوري واقتصر على نظرية مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، وفي سبيل تطوير قواعد القانون الإداري ومبادئه والمسؤولية الإدارية، نأمل ألا يكون القضاء الإداري حبيساً للقاعدة القانونية في هذا المجال، وخصوصاً بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم /32/ لعام 2019 والذي جعله مختصاً بالنظر في سائر

المنازعات الإدارية، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل في الآتي:

أولاً- النتائج:

1- إن مسؤولية الإدارة عن أعمالها في سورية تقوم إما على أساس الخطأ الناشئ عن عمل قانوني (قرار إداري غير مشروع)، أو على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقاً لقواعد القانون المدني وذلك فيما يتعلق بأعمال الإدارة المادية المشروعة وأعمالها غير المشروعة.

2- أن نظرية المسؤولية بدون خطأ أو على أساس المخاطر قد وجدت لتكمّل المسؤولية على أساس الخطأ، لتشمل الحالات التي لا تدخل في نطاقها وبالتالي فإنها وسَّعت من نطاق المسؤولية الإدارية، والفكرة الأبرز في تبرير وجودها هي فكرة مبدأ المساواة أمام الأعباء وتحمل التكاليف العامة تحقيقاً للعدالة وإعادة التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد وحرياتهم.

3- إن نطاق تطبيق هذه المسؤولية وفقاً لأحكام القضاء الفرنسي بقي محدوداً، وتم حصره في محال ضيق لا يلغي المبدأ العام لمسؤولية الإدارة القائمة على الخطأ، لأنه بقي متمسكاً بالصفة الاستثنائية والتكميلية للمسؤولية مما جعله يتشدد في شروط تحققها وخاصة عنصر الضرر الخاص والجسامة الاستثنائية.

4- إن القضاء الإداري السوري لم يأخذ بهذه النظرية، وقصر التطبيق بشأنها على تلك الحالات التي ورد فيها نص تشريعي خاص فقط، بالرغم من أنه ذو ولاية عامة بنظر المنازعات الإدارية، وعلى الرغم من عدم إقراره بهذه النظرية إلا أن المادتين /19-24/ من الدستور النافذ تصلح أساساً دستورياً واضحاً للمسؤولية بدون خطأ وهو المساواة أمام الأعباء العامة، ولكنه بالمقابل أخذ بمسؤولية الإدارة عن الأشياء الواردة بالقانون المدني.

ثانياً- التوصيات:

1- عدم النظر إلى مسؤولية الإدارة من جانبها السلبي باعتبارها التزاماً بالتعويض عن الأضرار للأفراد، وإنما النظر من جانبها الإيجابي باعتبارها تأميناً اجتماعياً ضد الأخطار التي يتعرض لها الفئات الاجتماعية الفقيرة بفعل نشاط الإدارة، لذلك لا بدَّ من وضع نظريتي الخطأ وبدون خطأ على درجة واحدة في إقامة مسؤولية الإدارة.

2- أن يأخذ القضاء الإداري في سورية بهذه النظرية، وخاصة بعد أن أصبح المجلس وفق تعديله الأخير مختص بالنظر في سائر المنازعات الإدارية. وأن يطبقها فعلاً أسوة بالقضاء الإداري في فرنسا، وذلك باعتبار أن دور القضاء الإداري لا يقتصر على مجرد تطبيق النصوص القانونية، وإنما عليه أن يستنبط ويُنشئ القاعدة القانونية في ضوء الحالات المعروضة عليه وبما يتلاءم مع طبيعة أعمال الإدارة مع مراعاة حماية حقوق وحريات الأفراد في ذات الوقت.

المصادر والمراجع:

[1] طلبه، عبد الله، بدون تاريخ نشر، *الرقابة القضائية على أعمال الإدارة- القضاء الإداري*. ط2، منشورات جامعة حلب، حلب، ص369.

[2] د. محمد عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري: قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- إجراءات القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1993، ص523.

[3] الطماوي، سليمان، 1977، *القضاء الإداري _ قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام*. دار الفكر العربي، القاهرة، ص104-106.

[4] السنهوري، عبد الرزاق، بدون تاريخ نشر، *الوسيط في شرح القانون المدني- حق الملكية*. ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 869.

[5] ساري، جورجي، 2002، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها- قضاء التعويض. ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 273.

[6] بعلي، محمد، 2005، *الوجيز في المنازعات الإدارية*. دار العلوم للنشر، عنابة، ص206.

[7] شادي، فوزي، 2009، *تطور أساس مسؤولية الدولة- دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والقانون الإسلامي/رسالة دكتوراه/*. جامعة عين شمس، القاهرة، ص4-9.

[8] ملف الكتروني لدى منشورات منتديات ستار تايمز، تاريخ 2020/1/10، 18:30ص. http://www.startimes.com.

[9] عوابدي، عمار، 2007، نظرية *المسؤولية الإدارية*، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص71.

[10] الطماوي، سليمان، 1977، *القضاء الإداري _ قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام*. دار الفكر العربي، القاهرة، ص211.

[11] ساري، جورجي، 2002، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها- قضاء التعويض. ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، ص301-302.

[12] HAURIOU, A, 1976, *Précis de droit constitutionnel*, 2 édition, montchrestien, Paris, P331.

[13] الطماوي، سليمان، 1961، *القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة*، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، ص952.

[14] ساري، جورجي، 2002، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها- قضاء التعويض. ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، ص207-208.

[15] راجع نص المادتين /19-24/ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

[16] طلبه، عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص369.

[17] شطناوي، علي، 2008، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص247.

[18] راجع نص المادة /19/ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

[19] بيان، رائد، 2016، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ /دراسة مقارنة/، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد /43/، العدد /1/، (289-304)، ص295.

[20] بيان، رائد، مرجع سبق ذكره، ص295.

[21] شطناوي، علي، مرجع سبق ذكره، ص247.

[22] ساري، جورجي، مرجع سبق ذكره، ص276.

[23] شطناوي، علي، المرجع السابق، ص246.

[24] بيان، رائد، مرجع سبق ذكره، ص297.

[25] مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ط5، المجلد الثاني، مطبعة السلام، القاهرة، 1987، ص195-196.

[26] شطناوي، علي، مرجع سبق ذكره، ص261 وما بعدها.

[27] راجع القرار رقم /15/ لعام 1971 مشار إليه لدى: طلبه، عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص377.

[28] راجع الآراء الصادرة عن اللجنة المختصة: الرأي رقم /105/ في القضية رقم /129ف/ لعام 2013، والرأي رقم /162/ في القضية رقم /142/ لعام 2015، والرأي رقم /177/ في القضية رقم /192/ لعام 2015، المجموعة الذهبية الحديثة للآراء الصادرة عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة السوري لعام 2016، ص281-265-373.

[29] راجع قانون التأمينات الاجتماعية رقم /92/ تاريخ 1959/12/5، وجدول الأمراض المهنية رقم /1/ الصادر بالقرار رقم /504/ لعام 1989، والمرسوم التشريعي الخاص بإحداث صندوق التخفيف من آثار الجفاف رقم /114/ تاريخ 2011/9/13، وقرار تشكيل لجنة إعادة الإعمار رقم 51/م.و تاريخ 2014/12/31.

[30] راجع نصوص المواد (176- 177- 178) من القانون المدني المصري رقم /131/ تاريخ 1948/7/16 وتعديلاته، ونصوص المواد (177- 178- 179) من القانون المدني السوري رقم /84/ تاريخ 1948/5/18 وتعديلاته المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن الأشياء.

[31] عبد الوهاب، محمد، 1993، *أصول القضاء الإداري: قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- إجراءات القضاء الإداري*. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص522.

[32] الشرقاوي، سعاد، 1972، *المسؤولية الإدارية*. ط2، دار المعارف، القاهرة، ص180.

[33] عبد الوهاب، محمد، 1993، *أصول القضاء الإداري: قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- إجراءات القضاء الإداري*. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص523.

[34] الشمري، أحمد،2013-2014، *مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية- دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي /رسالة ماجستير/*. جامعة الشرق الأوسط، بدون عاصمة نشر، ص91.

[35] جيلالي، لويزة، 2014-2015، المسؤولية الإدارية /الليسانس في الحقوق/، مطبوعات جامعة ابن خلدون، تيارت، ص25 وما بعدها.

[36] عبد المنعم، محمد، 2004، *مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر*. دار النهضة العربية، القاهرة، ص412.

[37] عبد الوهاب، محمد، 1993، *أصول القضاء الإداري: قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- إجراءات القضاء الإداري*. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص525.

[38] مرقس، سليمان، 1987، *الوافي في شرح القانون المدني*. ط5، المجلد الثاني، مطبعة السلام، القاهرة، ص195-196.

[39] راجع القرار رقم /15/ لعام 1971 مشار إليه لدى: طلبه، عبد الله، بدون تاريخ نشر، *الرقابة القضائية على أعمال الإدارة- القضاء الإداري*. ط2، منشورات جامعة حلب، حلب، ، ص377.

[40] راجع الآراء الصادرة عن اللجنة المختصة: الرأي رقم /105/ في القضية رقم /129ف/ لعام 2013، والرأي رقم /162/ في القضية رقم /142/ لعام 2015، والرأي رقم /177/ في القضية رقم /192/ لعام 2015، المجموعة الذهبية الحديثة للآراء الصادرة عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة السوري لعام 2016، ص281-265-373.

[41] راجع قانون التأمينات الاجتماعية رقم /92/ تاريخ 1959/12/5، وجدول الأمراض المهنية رقم /1/ الصادر بالقرار رقم /504/ لعام 1989، وقرار تشكيل لجنة إعادة الإعمار رقم 51/م.و تاريخ 2014/12/31.

[42] راجع نصوص المواد (177- 178- 179) من القانون المدني السوري رقم /84/ تاريخ 1948/5/18 وتعديلاته المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن الأشياء.

أطماع تركيا التوسعية في سوريا : الأساليب والأدوات

الباحث: أحمد النجار

قسم العلاقات الدولية – كلية العلوم السياسية – جامعة دمشق

ملخص البحث:

يتناول البحث الأطماع التركية في سورية ونزعتها التوسعية وأهم الأساليب والأدوات المستخدمة في ذلك، وخاصة الاستثمار في الإرهاب، إضافة إلى الموقف الإقليمي والدولي من سياسة أردوغان التوسعية تجاه دول الجوار وانخراطه في الحرب على سورية. وأهم تطورات الوضع الداخلي التركي وانعكاساته على مستقبل حزب العدالة والتنمية وتأثير هذه العوامل على مسار الأحداث في سورية.

Turkish Expansive Ambitions in Syria:Tactics and Techniques

Abstract

This research deals with the Turkish ambitions in Syria and its expansionism and the most important tactics and techniques that is used to achieve it, especially investing in terrorism. It also discusses the regional and international position on Erdogan policy of expansionism towards neighbor countries and his involvement in war against Syria and the central developments of the internal circumstances in Turkey and its reflections on the future of Justice and Development Party and the effects of these elements on the path of events in Syria.

مقدمة :

حاولت تركيا منذ بداية الحرب على سوريا أن تكون هي الرابح الأكبر والمستفيد الأكثر، نتيجة تأثيرها في المجموعات الإرهابية المسلحة وامتلاكها الورقة الجغرافية الحدودية، وحاولت أن تلعب دوراً إقليمياً واسعاً في المنطقة من خلال الأزمة السورية.

ويتطابق ذلك مع الخلفية الإخوانية لحزب العدالة والتنمية وأطماعه في البلاد العربية وأولها سورية، إضافة إلى الدعم الغربي لتركيا؛ كونها عضو في الحلف الأطلسي، وكانت قد انخرطت في مشاريع استعمارية منها مشروع "الشرق الأوسط الجديد"، وجاءت وظيفتها لتلعب دوراً أكبر بما سمي "الربيع العربي" .

مشكلة البحث وأهميته :

تكمن مشكلة البحث في معرفة الدوافع والأطماع التركية في سورية وإلى أيّ حدٍ يمكن أن تستمر الحرب وتستفيد تركيا من عامل الوقت لتحقيق مطامعها التوسعية، وهل نجحت السياسة التركية في الاستفادة من التناقضات الإقليمية والدولية في تدخلها في الحرب على سورية؟

وتأتي أهمية البحث بأنّه موضوع حديث يناقش أزمة ما زالت قائمة وكان لها آثار كارثية في سوريا. والجديد في هذا البحث أنّه يحاول أن يلمّ بالموقف التركي من الحرب على سوريا والأبعاد الداخلية والإقليمية وما نتج عن هذا الموقف.

أهداف وأسئلة البحث :

1. التعرف على أهم الدوافع والمطامع التركية في سورية وتدخلها في الحرب على سورية
2. الموقف الإقليمي والدولي من التدخل التركي وسياساته التوسعية.
3. منعكسات التدخل التركي على مسار الأزمة.
4. العلاقة بين الجانب الميداني العسكري والسياسي في إنهاء الأزمة.
5. الوصول إلى مقترحات للحد من التدخل التركي في سورية.

فرضيات البحث وحدوده :

يفترض الباحث أنّه كلّما زاد التدخل الخارجي في سورية طال أمد الحرب وأصبحت الخسائر والتكلفة أكبر. وكلما استمر أردوغان في سياسته التوسعية تجاه دول الجوار زادت مشكلاته مع تلك الدول وتعقّدت بنية السياسة الداخلية في تركيا.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

الإطار الزمني: يتناول البحث فترة الحرب على سورية الممتدة من عام 2011 حتى عام 2020. ومن الناحية المكانية يتناول سير الأحداث على الخارطة السورية.

منهج البحث وإجراءاته :

يرى الباحث أنّ المنهج المناسب لدراسته هذه الحالة هو منهج تحليل النظم، وتوظيف هذا المنهج لتوضيح جوهر وأبعاد السياسة التركية تجاه سورية، وأهم المدخلات والمخرجات على سير الأحداث إضافة إلى نظرية الدور والمكانة.

مدخل تاريخي :

يتطلّب منا البحث معرفة أهم الأحداث التاريخية وامتداداتها التي أثرت في العلاقات السورية التركية في ظل حكم حزب العدالة والتنمية (العثمانيون الجدد).

وقد حصلت مجموعة أحداث مطلع القرن العشرين وخاصة في الفترة ما بين 1916 إلى 1923 حيث انتهت الدولة العثمانية، وتمّ اقتطاع أراضٍ سورية من قبل الأتراك بالتآمر مع الدول الأوربية وخاصة فرنسا، كونها كانت تحتل سورية. وأهم هذه الأحداث :

1- الحرب العالمية الأولى1914-1918 التي أدّت إلى خسارة الدولة العثمانية الحرب، وتوقيع اتفاق على ظهر سفينة قرب جزيرة يونانية (مودروس) بتاريخ 30\10\1918.

2- الثورة العربية الكبرى 1916 التي ساهمت بإنهاء الاحتلال العثماني للبلاد العربية الذي دام أربعة قرون، وفي الوقت الذي كانت فيه فرنسا وبريطانيا تحاربان العثمانيين كانتا تتآمران على العرب من خلال اتفاقية سايكس بيكو 1916 ووعد بلفور 1917.

وهذا الواقع الجديد الذي فكّك الدولة العثمانية بطابعها الديني الإسلامي أدى إلى ظهور دولة تركيا العلمانية بزعامة أتاتورك، وتجلى ذلك من خلال عدة اتفاقيات:

1- معاهدة سيفر 27 آب 1920: رسمت الحدود بين تركيا وجيرانها واشتملت على خفض كبير لمساحة تركيا مقارنة بأرض الدولة العثمانية وخاصّة من الطرف الغربي، تمّ خلالها إعطاء مساحات واسعة لبلغاريا واليونان وبالمقابل قدمت فرنسا تنازلات عن أراضي من الشمال السوري لتركيا0 وفي ربيع 1921 أرسل رئيس الوزراء الفرنسي، السيناتور هنري فرانكلين، في مهمة إلى أنقرة للتفاوض على طريقة لخروج الفرنسيين من كيليكية وفي مهمته الثانية إلى أنقرة في خريف 1921 نجح فرانكلين في التوصل إلى اتفاق، وضع من خلاله نهاية للحرب بين فرنسا وتركيا[1] .

2- معاهدة أنقرة:20\10\1921

وهي اتفاقية وقّعت بين فرنسا وتركيا الأتاتوركية؛ وقّع المعاهدة الدبلوماسي الفرنسي هنري فرانكلين ووزير الخارجية التركي يوسف كمال أتاتورك. أوقفت هذه الاتفاقية الحرب بين فرنسا وتركيا، وكان أثرها الأكبر هو تعديل خط الحدود بين سوريا وتركيا وعزل مدينة حلب عن معظم المناطق الشمالية التي كانت تتبع لها . وبالنسبة للقوميين كان اتفاق أنقرة أعظم الانتصارات الدبلوماسية، وقد وصفه أتاتورك بأنّه أثبت للعالم أجمع أنّ معاهدة سيفر أصبحت الآن ورقة بالية[2].

3- معاهدة لوزان \ سويسرا 24 يوليو 1923:

أفرزتها حرب الاستقلال التركية؛ حيث وافق عليها القوميون الأتراك بقيادة أتاتورك، مما

---

1. فرومكين ديفيد: نهاية الدولة العثمانية وتشكيل الشرق الأوسط، قراءة: منذر الحايك، ترجمة: وسيم حسن عبدو، دار عدنان، بغداد، ط1،2015، صـ411
2. المرجع نفسه، صـ412

ساعد على تشكيل الجمهورية التركية الحديثة، وتمّ على أثرها تسوية أوضاع الأناضول وتراقيا الشرقية في الدولة العثمانية وذلك بإبطال معاهدة سيفر. والفارق بين حدود معاهدة سيفر ومعاهدة لوزان ما يزيد عن (18) ألف كم^2. كما اعتبرت تركيا أنّها خسرت في هذه المعاهدة حلب والموصل خط الدفاع الأول عن حدودها.[1]

ولم تكتف تركيا باقتطاع هذه المساحات الواسعة من الأراضي السورية، بل قامت باقتطاع لواء اسكندرون بالتآمر مع الفرنسيين وذلك في 1939\11\29 لأن فرنسا أرادت أن تحيد تركيا كي لا تقف إلى جانب ألمانيا في الحرب العالمية الثانية.

ويرى الباحث أن هذه السلسلة التاريخية للأطماع التركية في الأراضي السورية لم تنتهِ بل تجلّت بأشكال أخرى منها السيطرة على مياه نهري دجلة والفرات، اللذين يمثلان شريان الحياة بالنسبة لسورية والعراق. وقد تجددت هذه الأطماع مع العثمانيين الجدد المتمثلين بأردوغان وحزبه الإخواني.

وقد مرت العلاقات السورية– التركية بثلاث مراحل:[2]

المرحلة الاولى : 1923–1998 شهدت هذه المرحلة الكثير من التوترات والنزاعات ومنها قضية لواء اسكندرون– قضية المياه المشتركة–القضية الكردية.

المرحلة الثانية: 1998–2011 وتعتبر هذه المرحلة تاريخية بكل المقاييس شهدت فيها العلاقات نقلة نوعية غير مسبوقة من مرحلة النزاع الى تعزيز العلاقات وتطويرها على

---

1. الحاج، سعيد: محددات السياسة الخارجية التركية إزاء سوريا، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، آذار 2016، ص4.
2. بو علي، صوفيا، طوالية، وفاء: الدور الإقليمي التركي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، 2010–2015. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي.ص44.

المرحلة الثالثة: بعد 2011 حيث الموقف التركي من الأحداث بسوريا أدى الى التوتر والقطيعة.

الدور الوظيفي لتركيا في المنطقة :

لعل فترة الخمسينيات من القرن العشرين كانت فيها مواقف جديدة وخطيرة على يد عدنان مندرس(1950– 1960) الذي كان يمثل الفكر القومي التركي المتدين، وقد ضم تركيا إلى الحلف الأطلسي وحلف بغداد وتحالفَ مع إسرائيل وحارب التيار القومي العربي، وجعل من تركيا خندقاً متقدماً لحماية مصالح الغرب في وجه الاتحاد السوفيتي والشيوعية[1]

وعند دخول نجم الدين أربكان المعترك السياسي، أواسط الستينات من القرن العشرين، أصبح الرمز الوحيد والمؤثر على صعيد العمل الإسلامي، وكان دائماً موالياً لأمريكا ضد الاتحاد السوفياتي والشيوعية التي كانت تهدد تركيا على حد قوله وقناعة الإسلاميين الأتراك والعرب[2] وبذلك بدأ أربكان بتأسيس الأحزاب الإسلامية بالتتالي: (حزب السلامة الوطني–حزب الرفاه–الفضيلة–السعادة) وقد انشق حزب العدالة والتنمية عن حزب الفضيلة، وبدأ الإعلام الغربي يصرّح بأنّ هذا الحزب يمثل الإسلام المعتدل. ومن هنا جاءت فكرة فيلدمان (الإسلام السياسي) الذي يعتبره أنّه الحل الأمثل لاحتواء العالم الإسلامي وتفادي صراع الحضارات والقضاء على الإرهاب الإسلامي (يقصد كل فكر مقاوم وليس داعش وأخواتها) الذي يعارض تمدد المشروع الصهيو– أمريكي

1. الحاج، سعيد: محددات السياسة الخارجية التركية إزاء سوريا، ص8.
2. محلي حسني: تركيا بين علمانيين أتاتورك وإسلام أردوغان – الميادين 2019/11/16

بمنطقتنا العربية والإسلامية.[1] لذلك تم اصطناع هذه الجماعات المتأسلمة لتكون هي الضامن لتوفير مناخ مناسب لاستمرار أمن إسرائيل. وكان أردوغان يهدف لكسب اللوبي الصهيوني وإسرائيل من أجل الدعم الأمريكي على صعيد السياستين الداخلية والخارجية، وهذا ما يفسر الإنجازات الاقتصادية في تركيا خلال فترة (2003 – 2011) بفضل دعم المؤسسات المالية الأمريكية والعالمية[2] وكان ما يسمى بالربيع العربي فرصة ذهبية لأردوغان كي يستغلها من خلال تحالفه مع الأمريكيين ويعرف الجميع أنه لا حليف لهم سوى إسرائيل، التي تعد المستفيد من هذا الربيع الذي دمر سوريا والعراق وليبيا واليمن .

العثمانيون الجدد :

يطمح حزب العدالة والتنمية بعقيدته الإخوانية أن تعود الخلافة العثمانية مع وصوله للسلطة عام 2002. وقد اعتمد هذا الحزب في سياسته الخارجية على كتاب أحمد داوود أوغلو "العمق الاستراتيجي موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية " والذي تناول سبل تأمين الأمن القومي التركي وكيفية توظيف تركيا لموروثها التاريخي والجغرافي في سياستها الخارجية وتصفير المشاكل مع دول المنطقة[3]. وفي عام 2010 أضاف أوغلو فصلاً جديداً للكتاب يتعلق بقراءة توجهات السياسة الخارجية التركية خلال هذه السنوات ومكانة ووضعية تركيا الحالية في السياسة الإقليمية والعالمية، ويرّكز أوغلو في كتابه على نقطتين أساسيتين:

---

1. الهبيشان هشام : أمريكا والإسلام السياسي والثعمانية الجديدة – صحيفة رأي اليوم 2019/9/5 .
2. محلي حسني : أردوغان وترامب العشق الأبدي – قناة الميادين 2019/9/27 .
3. أوغلو، أحمد داوود: العمق الاستراتيجي (موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية)، ترجمة: محمد جابر تلجي وطارق عبد الجليل، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2010، ص170.

الأولى: أنّ جمهورية أتاتورك العلمانية حاولت أن تنقطع عن تاريخ الدولة العثمانية .

والثانية: أنّ تركيا لم تستفد من المكاسب التي حصلت عليها الولايات المتّحدة وأوروبا وحلفائهم في المنطقة من خلال الدور التركي الفاعل في المنطقة. وبالتالي كلّما لعبت بلادي أدواراً أكثر فاعلية في الشرق كلما ارتفعت مكانتها في الساحة الدولية وهو ما أسماه نظرية "القوس والسهم".[1]

كما أبرزت اتجاهات السياسية الخارجية التركية الاهتمام بأتراك الخارج القاطنين في ما يعرف بالعالم التركي وخصوصاً في جمهوريا آسيا الوسطى، وهو التوليف التركي الإسلامي الذي يتضمن محاولة استعادة الرصيد الجيوسياسي للتجربة العثمانية.[2]

وكانت السياسة التركية واضحة ومكشوفة منذ بداية الأحداث في سوريا في مواقف كثيرة؛ ومنها تصريح أردوغان بتاريخ 2011/8/7: "إنّنا لا نرى بموضوع سوريا قضية خارجية لأنّ القضية السورية بالنسبة إلينا شأن داخلي، لذا لا يمكن لنا أن نقف موقف المتفرج حيال الوضع هناك." وكان هذا الشأن الداخلي سبباً للتدخل التركي الشامل والكامل في الأزمة السورية، التي كان أردوغان وما زال يرى فيها عنصراً أساسياً لكل معادلاته الإقليمية الخاصة بالمنطقة العربية وهو يقول ومعه إعلامه الموالي أنّها كانت تحت الحكم العثماني لأكثر من (400) عام.

إنّ الموقف التركي بالنسبة لأحداث سوريا يطرح أسئلة عديدة من حيث طبيعته ومحدداته

---

1. أوغلو، أحمد داوود: العمق الاستراتيجي (موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية)، ص145
2. نوفل، ميشيل: عودة تركيا إلى الشرق – الاتجاهات الجديدة للسياسة التركية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، الدار العربية للعلوم،2019،ص80

ولماذا يتخذ شكلاً انتقادياً حاداً؟ ولماذا يمارس الأتراك هذا القدر من التدخل الصريح في الشأن السوري وهل يعني ذلك نهاية حقبة التقارب أو التحالف بين البلدين؟[1]

أردوغان والاستثمار بالإرهاب :

كان لأردوغان موقف واضح من الأحداث في سورية منذ البداية، وكان له خطوات علنية، مستفيداً من الحدود الطويلة المفتوحة بين سورية وتركيا. وقد كان بحاجة إلى أدوات تساعده في تحقيق أهدافه فلذلك كان الاستثمار بالإرهاب وسيلته الأقوى من أجل التدخل والتمدد باتجاه الأراضي السورية. ومن المواقف اللافتة للانتباه وهو اتفاق أردوغان – آلان جوبيه، وهو اتفاق تركي– فرنسي عقد بتاريخ 2010/11/2، أي قبل أن تبدأ الأحداث في سورية آذار 2011. ويتضمن هذا الاتفاق (15) بنداً ينص البند السادس منه على تغير النظام بسورية كون الرئيس بشار الاسد رافض لعملية التغيير في الشرق الأوسط، ويتضمن البند الثامن تقسيم سورية بحيث يسمح لتركيا بالسيطرة محافظتي ادلب وحلب مقابل السماح لفرنسا وبريطانية السيطرة على بقية المناطق وتقديم التسهيلات لإقامة قاعدة عسكرية أمريكية بمنطقة دير الزور، إضافة إلى البنود الأخرى التي تنص على دعم المعارضة السورية، ودخول تركيا الاتحاد الأوربي وتلقيها مساعدات مالية كبيرة.

ومع بداية الأحداث في سورية صرّح أردوغان أنّ قضية سورية مسألة داخلية بالنسبة إلى تركية كأنها ولاية تابعة لها، وكان يعتقد أنّ "النظام" في دمشق سوف يسقط بسرعة كما حصل في تونس ومصر وليبيا، لكن تلاحم الشعب والجيش والقائد أعطى سورية قوة وصموداً فاق تصورات الآخرين، وكما أنّ أردوغان أساء الفهم للعلاقة الاستراتيجية

---

1. محفوض، عقيل: سوريا وتركيا: نقطة تحوّل أم رهان تاريخي؟، دراسة بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، 2012، ص28.

العميقة لسياسة الدعم العسكري اللامحدود من قبل روسيا وإيران والمقاومة لسورية.[1]

وقد أدى التدخل التركي بشكل كبير إلى تأزّم الوضع في سورية؛ من خلال الضخ الإعلامي والتحريض الطائفي وتقديم المكافآت المالية لتوسيع نطاق المظاهرات واستخدام السلاح بشكل تدريجي، إلى أن وصل به الأمر بأن يصرّح عام 2012 بأنه سوف يصلّي في الجامع الأموي كما صلّى من قبله السلطان سليم الأول بعد معركة مرج دابق 1516م. وقد استقطبت تركيا معظم القيادات الإخوانية من الدول العربية والإسلامية وقامت بتشكيل هيئات سياسية للتنظيمات المسلحة في سورية، مثل ما سمّي "بالمجلس الوطني" و"الائتلاف" وغيرها. وهي التي بدأت بالتآمر على سورية في 12 نيسان 2011 عندما رعت لقاء بين كل من فيلتمان ورياض الشقفة المرشد العام للأخوان المسلمين السوري وبمشاركة قطرية واسرائيلية في فندق مرمرة على مضيق البوسفور[2]، وتلاه لقاء استنبول من أجل سوريا الذي عقد في 26 نيسان عام 2011 و مؤتمر أنطاليا في 31 أيار عام 2011 الذي حضره ثلاثمئة شخصية سورية معارضة وصدر عن المؤتمر بيان نهائي يرفض الحلول التوفيقية أو الاصلاحية[3]0 ولعبت تركيا دوراً كبيراً في دعم المجموعات المسلحة داخل سورية من حيث التمويل والتدريب ومختلف أشكال الدعم اللوجستي، وبدأت تستقطب الإرهابيين من مختلف دول العالم .

---

1. Turkey's foreign Policy Challenges in the Syrian Crisis. Ibrahim Natil, Irish studies in International Affairs, 2016.

2- السويداني، حامد محمد طه: العلاقات السورية التركية (1998-2011)، مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل، ص17

3- نور الشربجي، علا منصور: الدور التركي في الأزمة السورية، مركز دمشق للأبحاث و الدراسات-مداد، تشرين الأول 2017 0ص10

وتشير المعلومات إلى أنّه يوجد في سورية مسلحين إرهابيين من أكثر من تسعين جنسية[1]، عملت على تجنيدهم عدة دول، وتمّ إدخالهم إلى سورية عن طريق تركيا، وإمدادهم بالسلاح حيث أصبحوا يمتلكون مختلف صنوف الأسلحة الثقيلة من مدفعيات ودبابات وراجمات وحتى الطيران المسيّر بدون طيار. كما أكّد فريق من باحثي جامعة كولومبيا(برئاسة ديفيد فيليبس) بأنّ الحكومة التركية قدمت لتنظيم داعش التعاون العسكري والأسلحة والدعم اللوجستي والمساعدة المالية والخدمات الطبية[2]، كما أكّدت هذا الموضوع صحيفة نيويورك تايمز عندما نشرت خبر أذاعت فيه أنّ تركيا هي أكبر مصدر للمقاتلين المتجهين للقتال في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية وغير ذلك كثير.[3] وقد وصل الدعم التركي للإرهابيين عندما جمعت ثمانية عشر فصيلاً تحت ما يسمى "جيش الفتح" والهجوم على مدينة إدلب في آذار 2015، ولم تقف تركيا عند هذا الحد بل أصبحت تشارك مع الإرهابيين مباشرة وخاصة في أرياف إدلب وحلب، وقد أصبح لديها قوات عسكرية كبيرة الآن في محافظة إدلب وريف حلب. وقد كلّف هذا العدوان سورية آلاف الشهداء والضحايا وتدمير البنية التحتية والأملاك العامة والخاصة وتهجير السكان. أهم الفصائل الإرهابية الموجودة في الشمال السوري:

1- هيئة تحرير الشام (جبهة النصرة)

---

1. شاهين د. جميل: سوريا تحارب عن الصين وروسيا في ريف اللاذقية ، مركز فيريل للدراسات 2019.
2. الشربنجي، نور، ومنصور، علا: الدور التركي في الازمة السورية، ص18.
3. غريب، شحادة محمد: تحولات السياسة الخارجية تجاه الدول العربية، (2007-2016)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل. ص105

2- الأجانب، ومنهم: (الحزب الإسلامي التركستاني–الإيغور– الشيشان–القوقاز)

3- فرع تنظيم القاعدة (حراس الدين – أنصار الدين – أنصار التوحيد)

4- بقايا "داعش" (جند الأقصى)

5-تنظيمات الإخوان المسلمين (أحرار الشام – فيلق الشام – صقور الشام)

6-الجيش الحر (الجيش الوطني) وقد ضمّ بإشراف تركي مجموعة فصائل، منها: فرسان الحق، جيش العزة، جيش إدلب الحر، جيش البادية، وغيرها....

7-التركمان (مجموعة السلطان مراد – مجموعة السلطان عبد الحميد)

وفي إطار العلاقة بين تركيا والفصائل الإرهابية في سورية نشر مركز فيريل للدراسات عام 2019 عن المشروع التركي في غربي إدلب وريف اللاذقية وصولاً إلى جنوب وشرق لواء إسكندرونة بتوطين حوالي مئتي ألف تركستاني، وهذا العدد يتضمن المسلحين وعائلاتهم. وهذا التوطين يجري بوتيرة متسارعة في منطقة جبل التركمان وجبل الأكراد وجبل البابر حتى سلقين.[1] ويرى الباحث أن هذه إحدى طرق تركيا باستقطاب الأجانب على أساس ديني أو عرقي وتقدم كل الدعم لهم. علماً أن هذه التنظيمات المسلحة كلها مرتبطة بالقاعدة المصنفة عالمياً أنّها تنظيم إرهابي.

المناطق السورية التي تمدد إليها النظام التركي :

عندما فشل النظام التركي ومن معه في إسقاط الدولة السورية كانت الخطة البديلة استمرار الحرب لإنهاك سورية وإضعافها. وفي محاولة للاستفادة من عامل الوقت ومن التناقضات الإقليمية والدولية، سعى أردوغان ليثبت وجوده ونفوذه في المناطق الشمالية

1. شاهين د. جميل: سوريا تحارب عن الصين وروسيا في ريف اللاذقية ، مركز فيريل للدراسات 2019.

من سورية، بدءً من ريف حلب الشمالي، حيث بدأ أردوغان يتحدث عن منطقة آمنة على طول الحدود بحجة ضمان الأمن القومي التركي من خطر الإرهاب الممثل في الحزب

الكردستاني ووحدات الحماية الشعبية حسب زعمه. وحينها كان الأكراد يتمركزون في ثلاث مناطق منفصلة عن بعضها: (الجزيرة السورية وخاصة منطقة القامشلي، وعين العرب، وعفرين). وخشية التمدد الكردي وفصل المناطق الثلاث عن بعضها طرح فكرة "**درع الفرات**" **كمرحلة اولى** والتي تشمل مناطق غرب الفرات التابعة لمحافظة حلب وهي (جرابلس – إعزاز – الباب) ونفذ ذلك في صيف 2016 بعد شهر من محاولة الانقلاب التي حصلت في 15 تموز 2016[1] من أجل لفت الأنظار للخارج والسيطرة على أراضي سورية بحجة منع إقامة كيان كردي مدعوم من الولايات المتحدة الأمريكية التي دمرت بدورها كل الجسور على نهر الفرات لجعله حداً طبيعياً لدويلة كردية شرق الفرات منفصلة عن سورية[2].

وقد دخلت القوات التركية والفصائل الموالية لها إلى مدينة جرابلس في شهر آب 2016، وكانت "داعش" تسيطر على المدينة وانسحبت منها دون قتال، ويرى الباحث أن هذا إن دلّ على شيء يدل على علاقة أردوغان بمعظم التنظيمات الإرهابية على مختلف مسمياتها.

---

1. غانم، أحمد نبيل: التدخل التركي في سوريا وأثره على الأمن القومي (2011-2018)، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2019، ص44

2- A Dance of Entanglement: The US-Turkish Relations in the context of the Syrian Conflict. Burcu Sari Karademir, Uluslararasi Iliskiler,Vol 16,2019 , P 17 .

واستكمل أردوغان التوسع إلى منطقة إعزاز ومدينة الباب، وفشل في الوصول إلى مدينة منبج التي تقع غرب الفرات تخضع لسيطرة الوحدات الكردية المدعومة من

الأمريكان. لكن الموضوع الأهم في هذا الجانب أن قوات أردوغان ذهبت إلى منطقة مرج دابق وانسحبت "داعش" منها أيضاً، وذلك بتاريخ 24 آب 2016، وهذا التاريخ له دلالته لدى الأتراك لأنه يصادف ذكرى مرور (500) عام على معركة مرج دابق التي دخل فيها العثمانيون البلاد العربية وهذا يؤكّد أطماع العثمانيون الجدد في البلاد العربية.

كما شنّ الجيش التركي في تشرين الاول 2017 هجوماً على محافظة إدلب ونشروا قواتهم فيها.[1]

أما **المرحلة الثانية** فكانت "غصن الزيتون" التي بدأت في كانون الثاني 2018، وقد شملت منطقة عفرين. ودخلتها القوات التركية وحلفائها الإرهابيين بعد معارك مع الوحدات الكردية التي لم توافق على دخول الجيش السوري إلى هذه المدينة، لكنها لم تصمد طويلاً أمام الطيران التركي والأسلحة الثقيلة من مدفعية ودبابات، وقام الأتراك بعمليات القتل والتهجير والتغيير الديموغرافي بحق الأهالي من سكان المنطقة والاستيلاء على ممتلكاتهم ،ورغم أنه وضع تسمية غصن الزيتون –رمز السلام– ولكن ما حصل العكس؛ إنما السلام المزعوم هو مصالح تركية .

المرحلة الثالثة : (نبع السلام) وكان يهدف منها أردوغان إلى إقامة منطقة آمنة شرق الفرات على طول الحدود السورية التركية بطول (480) كم وعمق (32) كم، يعني ذلك مساحتها أكثر من (15) ألف كم^2. وبدأ المساومات واللعب على الحبال والتناقضات الدولية، فعقد اتفاقية انقرة مع الجانب الامريكي بتاريخ 17\10\2019، وبعد أسبوع عقد اتفاقاً آخراً مع الرئيس الروسي بوتين في سوتشي ،وهذا ما أغضب الولايات المتحدة

1. غانم، أحمد نبيل: التدخل التركي في سوريا وأثره على الأمن القومي، ص45.

الأمريكية. وفي النهاية سيطر على المنطقة الحدودية الممتدّة من مدينة تل أبيض إلى مدينة رأس العين؛ أي بمسافة (120)كم ومازال يحاول أن يتمدد إلى المناطق المجاورة

على طول الشريط. من خلال ممارساته العدوانية أمام أنظار العالم على أهالي هذه المنطقة من قتل وتهجير وتغيير ديموغرافي وقطع للماء والكهرباء عن مدينة رأس العين وسرقة المحاصيل الزراعية والمواقع الأثرية.

ملف ادلب

تطمح تركيا أن تكون إدلب على غرار درع الفرات وغصن الزيتون، منطقة نفوذ تركي مباشر وترتيب الوضع الميداني بما يناسبها واعتبار محافظة إدلب خط دفاعي أول قبل وصول الجيش السوري إلى غرب وشمال حلب. ويشكّل الواقع الميداني لمنطقة خفض التصعيد الرابعة معضلة حقيقية أمام تركيا، فالمنطقة تحتوي على عشرات الآلاف من الإرهابي من مختلف التوجهات والمشارب العقائدية، ناهيك عن الخلافات المناطقية الناجمة عن ترحيل حوالي عشرين ألف مسلح من باقي المناطق السورية الذين لم يقبلوا بالمصالحات، الأمر الذي خلق واقعاً من الفوضى الأمنية تتجلى في عمليات تفجير واغتيالات باتت شبه يومية في المنطقة، إضافة إلى حدوث اشتباكات متكررة بين هيئة تحرير الشام والفصائل الاخرى .

وقد حاولت تركيا تأكيد على أولويتها في إدلب من خلال تعزيزات العسكرية التركية التي لا تزال تتدفّق نحو إدلب ومن خلال الاتصالات الدبلوماسية مع موسكو، حيث قال أردوغان إنّ قضية إدلب مهمة لنا بقدر أهمية عفرين ومنطقة نبع السلام، وهذا ما انعكس على العلاقات التركية الروسية في ملفات أخرى مثل ليبيا وأوكرانيا[1]

---

1. الرنتيسي، محمود سمير: إدلب صراع المصالح الإستراتيجية بين تركيا وروسيا، مركز الجزيرة للدراسات، شباط 2020، ص12.

اتفاق سوتشي بين روسيا وتركيا 17 أيلول 2018، ينص هذا الاتفاق على فتح الطرق الرئيسية (M4 – M5) مع منطقة عازلة على جانبي الطريق /15 – 20/ كم و/12/

نقطة مراقبة، إضافة إلى حل جبهة النصرة. ويمكن لموسكو الاستفادة من هذا الصراع الفرعي لمصلحتها الجيوسياسية لاسيما إذا قوضت التوترات الأمريكية التركية حلف الناتو،[1] وقد وافقت سورية على هذا الاتفاق على أنّه حلّ سلمي يحقق مكاسب على أرض الواقع بالنسبة لمحافظة إدلب، بينما اعتبرت تركيا نفسها رابحة في هذا الاتفاق بأنّها جنبت المنطقة العمل العسكري وحافظت على حلفائها من الفصائل الإرهابية المسلحة في تلك المنطقة. وقدمت رسالة على أنّها تحافظ على المدنيين من منطلق إنساني. وإزاء الموقف التركي الذي لم يلتزم بالاتفاق وراهن على عامل الوقت، كان الرد السوري بعملية عسكرية تم من خلالها تحرير ريف حماة الشمالي وقسم كبير من ريف إدلب وصولاً إلى ريف حلب الجنوبي والغربي وفتح الطريق الدولي حلب – حماة (M5).

وأمام هذا الواقع الميداني لمحافظة إدلب عادت تركيا للتفاوض مع روسيا وتم الاتفاق بشهر آذار 2020 على وقف إطلاق النار وفتح طريق حلب–اللاذقية (M4) بمسافة /82/ كم الذي يبدأ من مدينة سراقب مروراً بمدينتي أريحا وجسر الشغور وصولاً إلى ريف اللاذقية، مع وجود مسافة أمان على جانبي الطريق /6/كم ، ولكن تركيا لم تلتزم كعادتها ولم تنفذ التزاماتها، بل العكس؛ حيث زادت من قواتها العسكرية في محافظة إدلب وزادت من نقاطها المنتشرة في تلك المنطقة، فبعد أن كانت اثنتي عشرة نقطة مراقبة وصلت إلى أكثر من خمسين نقطة. وفي الآونة الأخيرة بدأت تركيا تسحب نقاطها من مناطق سيطرة الجيش العربي السوري وتنقل معظمها إلى مناطق جبل الزاوية حيث

1. Reconciling U.S.–Turkish Interests in Northern Syria. Aaron Stein, Council on Foreign Relations, 2017 , P 16 .

خطوط التماس مع الجيش العربي السوري.

ومن الوسائل التي استخدمتها تركيا لترسيخ نفوذها بسورية :

1. المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني والإغاثي، وخاصة الأجنبية وهي كثيرة منها: منظمة بنفسج، والوكالة الأمريكية للتنمية ومنظمة غول (الصهيونية)وغيرها. وهذه المنظمات عناوينها إنسانية ولكن في الواقع تحمل أجندة دول أجنبية معادية خطيرة، وتخفي خلفها نفوذ الاستخبارات العالمية ومنها الاستخبارات التركية. وتستغل حاجة الناس للإغاثة أو العلاجات الطبية وإقامة مشاريع صغيرة مشتركة، فلذلك استغلّت تركيا هذه المنظمات لتدخل بالمجتمع المحلي وفق أهداف وأغراض سياسية .

2. اللاجئين والنازحين السوريين : تدعي تركيا أن لديها ثلاثة ونصف مليون لاجئ سوري وأنّها تتلقى مساعدات من أوروبا ومن المنظمات الإنسانية لتقديم الخدمات والمساعدات للنازحين، والحقيقة لديها أهداف أبعد من ذلك، وتستفيد من الخبرات والكفاءات العلمية واليد العاملة الرخيصة وقدّمت لهم الإغراءات في الحصول على الجنسية التركية، وقد صرّح وزير الداخلية التركي سليمان صويلو في بداية عام2019 بأنّه تمّ منح الجنسية لأكثر من ستة وسبعين ألف لاجئ سوري وأنّ /62%/ من اللاجئين جاؤوا من أرض الميثاق المللي. والبعض الآخر حصل على الإقامة المؤقتة، وكذلك فعلت نفس الأمر بالنسبة للنازحين السوريين في الشمال وخاصة الذين يقيمون في المخيمات ويقدر عددهم حوالي سبعمئة ألف نازح، فهي تتحرك بسهولة داخل هذه المخيمات وتبتزهم لأغراضها السياسية.

3. استخدمت تركيا عصابات السرقة والنهب للممتلكات السورية العامة والخاصة، كما حصل بحادثة سرقة المعامل في حلب وغيرها وتفكيك محطة زيزون الكهربائية في منطقة الغاب، وتفكيك السكك الحديدية، وسرقة المحاصيل الزراعية من حبوب وقطن وزيتون. إضافة إلى نهب الآثار السورية، وتجارة السلاح والمخدرات، وتجارة الأعضاء البشرية.

4. سياة التتريك : تمارس تركيا سياسة التتريك في المناطق الخاضعة لنفوذها في الشمال السوري وفق منهجية معينة في شتى المجالات. منها إحداث فروع للجامعات التركية في

جرابلس واعزاز والباب وإدلب، ومدارس تدرّس مناهج تخدم الأجندة التركية في اللغة والتاريخ والجغرافيا. ورفعت الأعلام التركية وصور أردوغان، وغيرت تسميات الشوارع والساحات، حتى السيارات جعلتها تحمل لوحات تركية، إضافة إلى ارتباط مؤسسات خدمية مثل المشافي والبريد بالحكومة التركية، والتي توّجه من قِبل والي تركي تمّ تعيينه لتلك المناطق ، ويهدف أردوغان من خلال ذلك لفرض سياسة الأمر الواقع كما حصل في شمال قبرص وأن تكون السيطرة لأمد طويل بحيث يترافق التدخل العسكري بتدخل سياسي واقتصادي وثقافي [1] .

مسار أستانة :

مع بداية الحرب على سورية باشرت الضغوطات السياسية على مختلف الأصعدة. وكان القرار بتعليق عضوية سورية بجامعة الدول العربية بتاريخ 2011\11\11 بعد أن سافر وزير خارجية تركيا إلى القاهرة، والتقى مع وزراء خارجية قطر والسعودية، وتمّ التنسيق مع وزراء خارجية الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا بهدف عزل سورية سياسياً ومن ثم الوصول إلى قرارات بمجلس الأمن ضدها وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2] لكن الحليف الروسي كان له موقف باستخدام حق النقض الفيتو في اجتماعات مجلس

---

1. Turkey in Northwestern Syria: Rebuilding Empire at the Margins Engin. Yuksel, Erwin Van Veen. Clingendael Institute, 2019. P 85 .

2. محلي حسني: المصالحة التركية السعوديه القطريه/ماذا عن الصيدا؟ الميادين 7ك1 2020.

الأمن الهادفة لاتخاذ قرارات جائرة بحق سورية، وكان أكثر من فيتو مزدوج (روسي – صيني). ثم عقدت عدة جولات من خلال مسار جنيف والتي ركّزت على قرار مجلس

الأمن /2254/ الصادر بتاريخ 2015/12/18، الذي يتضمن فكرة وجود حل سياسي في سورية وفق المنظور الأوروبي–الامريكي. لكن حلفاء سوريا وأصدقاءها استطاعوا أن يصنعوا مساراً جديداً للمفاوضات في أستانة عاصمة كازخستان التي عقدت عدة جولات برعاية الضامنين (روسيا–ايران–تركيا)، وكانت الجولة الأولى بتاريخ 26 أيار 2015 وقد بلغت /12/ جولة في نيسان 2019. وهكذا نجحت سورية وحلفاؤها الروس والإيرانيون في تكريس سابقة دبلوماسية لم يسبق أن حصلت منذ الحرب العالمية الثانية، حيث انتقل التفاوض من عواصم الغرب باتجاه أستانة، ثم سوتشي.

وحين أصرّ الغرب على عودة مكان اجتماع اللجنة الدستورية إلى جنيف حينها قالت دمشق أنّ جنيف مكان وليست مرجعية وهذا الأمر ذو دلالة على استبعاد سورية لهيمنة الدول الغربية، وبالتالي سقطت حسابات أردوغان العقائدية والسياسية في سورية ما اضطره للمناورة عبر منصتي أستانة وسوتشي وهو يعتقد أن أوراق المعارضة السياسية والمسلحة ستكفيه لتحقيق ما تبقّى له من حسابات وصلت إلى نهاية الطريق المسدود في إدلب.

الموقف الدولي من نظام أردوغان وتأثيره في الوضع في سورية :

ترتبط تركيا بعلاقات مميزة مع الدول الغربية وإسرائيل، كون تركيا عضو في الحلف الأطلسي ولها دور وظيفي في المنطقة. فهناك ست وعشرون قاعدة عسكرية لأمريكا ودول الحلف الأطلسي في تركيا وبعضها موجود بالقرب من الحدود مع إيران والعراق وسورية كما أن 60% من أسلحة ومعدات الجيش التركي هي صناعة أمريكية تضاف إلى نسبة أقل من الصناعات الأوربية وهذه وسيلة ضغط بيد الولايات المتحدة عند الحاجة .

وهنا الموقف مشترك مع تركيا بالنسبة لسورية حيث عملت أمريكا وإسرائيل منذ سنوات على زعزعة الاستقرار في سورية تحت مسمى احتجاجات شعبية، حيث أنفقتا ملايين

الدولارات وزوّدتا العصابات المسلحة بالأسلحة والعتاد والتقنيات المعلوماتية وذلك في إطار الانتقام من سوريا بسبب مواقفها الممانعة[1]

أما **علاقة تركيا مع الدول الأوربية** فهناك مصالح مشتركة، لكن الموقف ليس واحداً من تركيا وخاصة سياسة أردوغان، فهناك خلاف تاريخي مع اليونان، فتركيا تحتلّ القسم الشمالي من قبرص منذ عام 1974 ولم يتم الاعتراف بذلك من أي دولة، وزادت الأمور تعقيداً الآن مع الأطماع التركية بالنفط والغاز المكتشف في حوض المتوسط، إضافة إلى التدخل التركي في ليبيا؛ فهناك بعض الدول الأوربية تعارض هذا التدخل مثل فرنسا. كما أنّ أردوغان يبتز الدول الأوربية بموضوع اللاجئين السوريين ويعتبرهم نقطة تهديد دائمة.

أما بما يخصّ الملف السوري فهناك توافق بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا مع تركيا في قراءة الموضوع السوري، كانت تركيا تواصل التنسيق مع أمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وغيرها من أجل تهيئة ملف سوريا لعرضه على مجلس الأمن الدولي ومتابعة الضغوط السياسية والأمنية والاقتصادية والإعلامية على النظام السوري في إطار خطط ممنهجة لإسقاطه[2]

أمّا **العلاقة مع روسيا** رغم أن العلاقات استاءت بين روسيا وتركيا بعد إسقاط الطائرة الروسية في الأجواء السورية عام 2015 لتعود العلاقات من جديد بعد زيارة أردوغان لموسكو في صيف عام 2016 وبعد شراء صواريخ /S400/، الأمر الذي أزعج الولايات المتحدة الأمريكية. وتواصلت العلاقات بين الجانبين الروسي والتركي من كونها دول

---

1. محفوض، عقيل: سوريا وتركيا: نقطة تحوّل أم رهان تاريخي؟، ص39
2. المرجع نفسه، ص28.

ضامنة في مسار أستانة وتشابكت أكثر من خلال اتفاقات سوتشي. ولكن بقي الموقف محرج بالنسبة لروسيا لعدم تنفيذ اتفاق سوتشي من قبل الجانب التركي أو عدم الالتزام

بمخرجات جولات أستانة. وتبقى المواقف متباينة بين روسيا وتركيا في عدة ملفات في سورية وليبيا وشبه جزيرة القرم، والنزاع بين أذربيجان وأرمينية، والعلاقة مع الأكراد. وإلى أي حد تستطيع روسيا الضغط على تركيا لكي تلتزم بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة بينهما بما يخص الوضع في سورية.

الموقف الإقليمي: يمكن القول أن تركيا تسعى منذ فترة لإعادة بناء وضعها الإقليمي في المنطقة مستغلة الظروف والبيئة الإقليمية والدولية لتحقيق ذلك، كما تسعى لخلق منطقة نفوذ لها في منطقة الشرق الأوسط، وذلك استثماراً للأحداث الجارية في بعض الدول المنطقة وخاصة دول الجوار.[1]

ويحدث ذلك في وجود ثلاثة مصادر منافسة أو تهديد إقليمي تتمثّل في إيران واسرائيل والدول العربية، وهي أقطاب نشطة ولكنّها متفاوتة التأثير في الوضع الإقليمي، وقد تكون تركيا ثاني قوة إقليمية بعد إيران لديها وزن معنوي وقدرة تأثير في سوريا ولكنّها تحاول أن تكون القوة الأولى[2]، ولعلّ أبرز دلالات تنامي الدور التركي في منطقة الشرق الأوسط أنّ قد جاء ليملأ الفراغ الإستراتيجي في المشهد العربي، أي أنّه جاء ليعكس حالة التفكك التي وصل إليها النظام الإقليمي العربي وعجزه عن مواجهة التحديات الأمنية والسياسية.[3] وهذا ما أكّده الواقع بأنّ النظام العربي هو الذي سمح لدول وأنظمة إقليمية

---

1. ملكاوي، عصام: تركيا والخيارات الاستراتيجية المتاحة، بحث مقدّم في الملتقى العلمي(الرؤى المستقبلية والشركات الدولية)، الخرطوم، شباط 2013، ص18.

2. محفوض، عقيل: سوريا وتركيا: نقطة تحوّل أم رهان تاريخي؟، ص30

3. ملكاوي، عصام: تركيا والخيارات الاستراتيجية المتاحة، ص44

عديدة في التدخل بالشأن العربي لسبب ضعف وهشاشة هذا النظام.[1]

العلاقة مع الكيان الصهيوني: فهي قديمة تعود إلى خمسينيات القرن العشرين عندما بدأ هذا الكيان بتحرض تركيا على إقامة سدود على نهري دجلة والفرات لحرمان سورية والعراق من حصتهما بالمياه. لذلك هناك تنسيق كبير بينهما، خاصة في الموقف ضد سوريا ودعمهما للإرهاب، بالإضافة لاعتداءات العدو الصهيوني المتكررة على سورية عند انتصارها في أي معركة على الإرهابيين. لأنّ إسرائيل هي المستفيد الرئيسي من استنزاف سوريا وتدمير مقدراتها. وهذه المواقف تدل على عمق العلاقة بين الجانبين. ومن المعروف أيضاً العلاقة المتميزة بين أردوغان واللوبي الصهيوني.

العلاقة التركية الإيرانية : إيران دولة حليفة وداعمة لسوريا في حربها ضد الإرهاب ولكنّ في الوقت نفسه نجد لها علاقات اقتصادية مع تركيا؛ فهما تشتركان معاً بحدود طويلة، ولهما أيضاً الموقف نفسه من موضوع الأكراد. فضلاً عن أنّهما تلتقيان في مسار أستانة كدول ضامنة. وإيران لا تريد أن تخسر دول المنطقة في فترة العقوبات الأمريكية وموضوع الاتفاق النووي رغم التنافس الإقليمي بينهما.

العلاقات التركية القطرية : شهدت العلاقات التركية القطرية تطورات متسارعة نتج عنها إقامة محور إقليمي يتبنى "الأخوان المسلمين" برضى ومباركة واشنطن. وتتمتع قطر بعلاقات مميزة مع تركيا على الصعيدين الرسمي والشخصي،[2] وكانت قطر ومازالت الداعم المالي والممول للإرهاب بسوريا وبالتنسيق مع تركيا. وزادت العلاقة فيما بينهما بعد الخلاف القطري السعودي الداعم للإرهاب الوهابي. واستمرّ تطوّر العلاقات مع إقامة

---

1. ملكاوي، عصام: تركيا والخيارات الاستراتيجية المتاحة، ص61.
2. محلي حسني: التحالف التركي القطري وحسابات أردوغان العقائدية، الميادين 2019/11/26 .

قاعدة عسكرية تركية في قطر، ومع زيارة أردوغان لهذه القاعدة وتصريحه أنّ أمن قطر من أمن تركيا .

العلاقة التركية مع بقية الدول العربية : هناك محور(السعودية – الإمارات – مصر)، هذه الدول استثمرت أيضاً بالإرهاب ودعمته في سوريا، لكنّها تختلف مع محور تركيا– قطر بالمصالح والمواقف، من مثل موضوع ليبيا، وإضافة لنزاع مصر واليونان وقبرص مع تركيا حول موضوع النفط في البحر المتوسط.

المؤثرات الداخلية ومستقبل أردوغان :

حصلت عدة تطورات داخل تركيا منذ عام 2016 ومازالت مستمرة حتى الآن، أثرت على وضع حزب العدالة والتنمية ومستقبل أردوغان الذي انخفضت شعبيته أكثر من 40% . وأهم هذه الأحداث :

1– محاولة الانقلاب الفاشلة التي قامت في 15 تموز 2016، وردود أفعال أردوغان على ذلك؛ حيث اتخذ إجراءات قمعية بحق من اتهمهم بمحاولة الانقلاب وخاصة أتباع فتح الله غولن. حيث يعود الصراع السياسي بين حركة غولن وحزب العدالة والتنمية إلى مطلع 2012 عندما حاول أحد المدّعين العامين استجواب هاكان فيدان مدير الاستخبارات الوطنية على خلفية انخراطه في مفاوضات سرّية نيابة عن الحكومة مع زعيم العمال الكردستاني عبد الله أوجلان، بالإضافة إلى فشل محاولات حركة غولن في صد قرارات الحكومة في إغلاق المدارس الخاصة في نوفمبر 2013.[1] وزاد من إجراءاته بعد انتخابه رئيساً للجمهورية؛ حيث استغل صلاحياته وأصدر عدة قرارات بإقالة حوالي ثمانية عشر ألف مواطن؛ من بينهم تسعة آلاف شرطي، وستة آلاف عسكري،

---

1. غريب، شحادة محمد: تحولات السياسة الخارجية تجاه الدول العربية، ص101.

وألف موظف من وزارة العدل، ووضع الآلاف غيرهم في السجون.[1] وما زال مستمراً في تنفيذ مثل هذه الإجراءات كل فترة. وهذا الواقع شكّل ردة فعل سلبية في الشارع التركي تجاه الإجراءات التعسفية وتصفية حساباته مع خصومه السياسيين. ورغم تباين وجهات النظر حول محاولة انقلاب إلى أنّه هناك إجماع بأنّ تركيا بعد الانقلاب الفاشل لن تكون كما قبله وأنّ تأثيره سينعكس على جميع المجالات والصعد الداخلية منها والخارجية[2]

2- تعديل الدستور: وكان ذلك بتاريخ 2017/4/16 ليكون الحكم رئاسي بصلاحيات واسعة بدل من كونه نيابي، وتمّ من خلاله إلغاء منصب رئيس الوزراء. ويعتبر هذا الإجراء بمثابة النظام الديكتاتوري المنفرد بالسلطة وتحجيم الديمقراطية التي كانت سائدة سابقاً في تركيا .

ولكي يتمّ حزب العدالة والتنمية السيطرة الكاملة على مفاصل الدولة التركية قام بحصر صلاحيات مجلس الأمن القومي ثم تقليص العسكريين فيه، وبالتالي تقلصت سلطات الجيش وصلاحياته في الحياة السياسية وأصبح عدد أعضاء مجلس الأمن القومي تسعة مدنيين مقابل خمسة من العسكريين.[3]

3- استبعاد الشخصيات الرئيسة من حزب العدالة والتنمية، وظهور أحزاب جديدة.

ومن المعروف أنّ حزب العدالة والتنمية أسّسه عبد الله غول عندما انشق عن حزب الفضيلة الذي كان يتزعمه نجم الدين أربكان. وحينها أردوغان كان لا يحق له العمل

---

1. نور الدين محمد: تركيا عام 2016 ، صحيفة الشرق ، 2020/9/7 .
2. كامل، مروان عوني: الاستراتيجية التركية تجاه الشرق الأوسط، دراسة في ضوء عوامل التغيير الإقليمي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد11، 2017، ص31.
3. الكفارنة، أحمد عارف: الخيارات الاستراتيجية لتركيا إقليمياً ودولياً، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 45، العدد 4،عمان، 2018. ص225

السياسي بسبب سجنه بعد انتخابات اسطنبول/1999/ وتصريحاته الطائفية والعنصرية.
وبعد انتخابات تشرين الثاني /2002/ تم إلغاء الحظر السياسي عن أردوغان بعد إجراء تعديلات دستورية في آذار/2003/ ليصبح أردوغان رئيساً للحكومة والحزب معاً. وبدأ حينئذٍ باستبعاد الشخصيات الرئيسية والمؤسسة في الحزب مثل عبد الله غول – أحمد داود أوغلو – علي بابا جان؛ مما دفع هؤلاء لتشكيل أحزاب جديدة .
فقد شكل علي بابا جان "حزب التقدّم والديمقراطية" وذلك بمساعدة عبد الله غول.
أما أحمد داوود أوغلو رئيس الوزراء الأسبق فقد أعلن عن تأسيس حزب جديد اسمه حزب "المستقبل" ويرى الباحث أنّ هذه المواقف المتعددة والتي من بينها تشكيل أحزاب جديدة تدلّ على تصدع حزب العدالة والتنمية ومن الممكن تفكّكه أو فشله مستقبلاً

4- انتخابات اسطنبول ونشاط المعارضة التركية:

كانت نتائج الانتخابات الأخيرة خسارة كبيرة لحزب العدالة والتنمية؛ حيث خسر إحدى وثلاثين ولاية أي ما يمثل (60%) من سكان واقتصاد البلاد. والأهم من ذلك ما حصل في بلدية اسطنبول حيث فاز إمام أوغلو(مرشح حزب الشعب الجمهوري المعارض) على منافسه بن علي يلدرم بفارق (13900) صوت، وتمّ الاعترض على نتائج الانتخابات وإعادتها. وعندئذٍ كانت المفاجأة بفارق(800) ألف صوت لصالح إمام أوغلو. وهو ما زاد من شدة مرارة الهزيمة التي ألحقها إمام أوغلو بالرئيس أردوغان الذي قاد الحملة الانتخابية بنفسه بدلاً من مرشحه بن علي يلدرم وكان تصريحه الشهير قبل انتخابات بلدية اسطنبول أنّ من يفوز بها "يفوز بتركيا بأكملها".[1]

1. تشاندرا، جينكيز: الأداء السياسي لأردوغان هو ما يفسر هزيمة استنبول، صحيفة الأخبار، الخميس 27حزيران،2019.

وقد أثبت إمام أوغلو أنّه زعيم سياسي أكثر من كونه رئيس بلدية اسطنبول، عاصمة الدولة العثمانية.[1]

وبعد ذلك عقد حزب الشعب الجمهوري المعارض مؤتمر اسطنبول بتاريخ 2019/9/28 بعنوان "فتح باب السلام في سوريا" وقد حمّل زعيم حزب الشعب الجمهوري كمال كليجدار منذ بداية الأزمة الرئيس أردوغان المسؤولية الكاملة عن الأحداث متهماً إياه بالتدخل السافر في سورية عبر دعم كل الفصائل الإرهابية وفتح الحدود للإرهابيين الأجانب، وهذا ما أكّد عليه معظم المتحدثين في المؤتمر.

5- الوضع الاقتصادي :

تعاني تركيا من تفاقم الوضع الاقتصادي نتيجة لسياسات أردوغان الداخلية والخارجية، حيث تشير الإحصائيات إلى أن العجز التجاري وصل إلى 189,6% في أيلول 2020 حسب بيانات معهد الإحصاء التركي، وأصبح معدّل التضخّم 11,75%، وارتفاع نسبة البطالة إلى 13,4% فعدد العاطلين عن العمل اثني عشر مليون تركي، وقد بلغ إجمالي ديون تركيا الخارجية /421,8/ مليار، كما أنّ الليرة التركية انهارت بمقدار 6 أضعاف خلال عقد من الزمن، وتراجع الناتج القومي من /850/ مليار دولار عام 2017 إلى /700/ مليار دولار عام 2020.[2] وإذا صحّت التوقعات حول موقف الرئيس الأمريكي المُنتخب بايدن من أردوغان اتجاه فإنه سوف يطبق العقوبات التي أقرها الكونغرس الأمريكي. وحينها لن يكون سهلاً أبداً إن لم نقل مستحيلاً بالنسبة لأردوغان معالجة الأزمة المالية الخطيرة التي تعاني منها تركيا.

---

1. محلي حسني : انتخابات اسطنبول بداية النهاية – الميادين 2019/6/25
2. نور الدين محمد : مأزق أردوغان وحزبه ، قناة الميادين 2020/11/25 .

النتائج:

1-إنّ المحددات الداخلية والإقليمية والدولية لكل من تركيا وسوريا لعبت دوراً كبيراً في تطور وتغيير العلاقات بين البلدين سواء سلباً أو إيجاباً0

2-إنّ الدعم الأمريكي والغربي لتركيا يبين سعي تلك الدول لتقديم حزب العدالة والتنمية كنموذج إسلامي معتدل من أجل أسلمة الأنظمة العربية كما حدث في مصر وتونس0

3-تركيا لعبت دوراً كبيراً ومهما في الأحداث الراهنة في سوريا من خلال دعم الارهاب والتدخل العسكري معتبرة سوريا بوابة للمنطقة العربية

4- أنّ الأطماع التركية في الأراضي السورية تنطلق من إرث تاريخي وعقيدة إخوانية، تمّ تجديدها من خلال تقاطع المصالح بين تركيا والدول الغربية0

5-اعتقد أردوغان أنّ ما سُمي بالربيع العربي سوف يعطيه الدور الكبير في تحقيق أطماعه التوسعية وإعادة أمجاد أجداده العثمانيين وكانت سورية هي المستهدف الأول؛ كونها بجوار تركيا0

6- إنّ استراتيجية تركيا السابقة "صفر مشاكل" مع الجوار فشلت فتحولت إلى صفر أصدقاء0

7-إنّ جملة المشاكل التي ولّدتها سياسة أردوغان في الداخل والخارج تنبئ بتراجع شعبيته وتهدد مستقبل حزب العدالة والتنمية، وبروز حزب الشعب الجمهوري كمنافس قوي في الانتخابات القادمة والتي من المتوقع أنّ تكون مبكرّة.

التوصيات:

أّما بالنسبة لسوريا فهي تقوم بواجبها الدستوري والوطني في تحرير أراضيها من الإرهاب وداعميه ويتطلّب ذلك:

1- قيام الجيش بعمل عسكري باتجاه محافظة إدلب لاستكمال تحرير ما تبقى من المحافظة؛ كون المحتل التركي يستفيد من عامل الوقت بتعزيز قواته العسكرية في المنطقة0

2- أي انتصار عسكري يجب أن يتبعه انتصار سياسي0

3- يتطلّب الموقف من الحليف الروسي الضغط على تركيا لكي تنفّذ التزاماتها وفق اتفاق سوتشي ومخرجات أستانة، وعلى الأقل كمرحلة أولى فتح الطريق الدولي حلب- اللاذقية(M4) ثم الانسحاب من الأراضي السورية التي احتلتها.

4- ضرورة التواصل مع القوى وأحزاب المعارضة التركية وخاصّة حزب الشعب الجمهوري نظراً لدوره المؤثر في الداخل التركي0

5- يجب على تركيا أن تراجع حساباتها قبل الاندفاع الذي قامت به تجاه جارتها سوريا، والأخذ بعين الاعتبار المصالح المشتركة بينهما.

6- ومن أجل تغيير التوازنات في المنطقة يتطلّب منا انطلاقة المقاومة الشعبية في منطقة الجزيرة السورية لإجبار القوات الأمريكية على الانسحاب وعودة الثروات الوطنية للدولة وتغيير موقف قسد المدعومة أمريكياً.

7- ضرورة دعم الحلفاء والأصدقاء لسوريا اقتصاديا من أجل تخفيف آثار الحصار و العقوبات المفروضة على سوريا0

المراجع العربية :

الكتب:

1. أوغلو، أحمد داوود: العمق الاستراتيجي (موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية)، ترجمة: محمد جابر تلجي وطارق عبد الجليل، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2010.
2. الحاج، سعيد: محددات السياسة الخارجية التركية إزاء سوريا، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، آذار 2016.
3. الرنتيسي، محمود سمير: إدلب صراع المصالح الإستراتيجية بين تركيا وروسيا، مركز الجزيرة للدراسات، شباط 2020.
4. السويداني، حامد محمد طه: العلاقات السورية التركية (1998–2011)، مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل.
5. شاهين د. جميل: سوريا تحارب عن الصين وروسيا في ريف اللاذقية ، مركز فيريل للدراسات، 2019
6. فرومكين ديفيد: نهاية الدولة العثمانية وتشكيل الشرق الأوسط، قراءة: منذر الحايك، ترجمة: وسيم حسن عبدو، دار عدنان، بغداد، ط1، 2015.
7. كامل، مروان عوني: الاستراتيجية التركية تجاه الشرق الأوسط، دراسة في ضوء عوامل التغيير الإقليمي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد11، 2017.
8. الكفارنة، أحمد عارف: الخيارات الاستراتيجية لتركيا إقليمياً ودولياً، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 45، العدد 4،عمان، 2018.
9. محفوض، عقيل: سوريا وتركيا: نقطة تحوّل أم رهان تاريخي؟، دراسة بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، 2012.
10. ملكاوي، عصام: تركيا والخيارات الاستراتيجية المتاحة، بحث مقدّم في الملتقى العلمي(الرؤى المستقبلية والشركات الدولية)، الخرطوم، شباط 2013.

11. نور الشربجي، علا منصور: الدور التركي في الأزمة السورية، مركز دمشق للأبحاث و الدراسات–مداد، تشرين الأول 2017.

12. نوفل، ميشيل: عودة تركيا إلى الشرق – الاتجاهات الجديدة للسياسة التركية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، الدار العربية للعلوم،2019.

الرسائل الجامعية:

1. بو علي، صوفيا، طوالية، وفاء: الدور الإقليمي التركي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، 2010–2015. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي.
2. غانم، أحمد نبيل: التدخل التركي في سوريا وأثره على الأمن القومي (2011–2018)، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2019.
3. غريب، شحادة محمد: تحولات السياسة الخارجية تجاه الدول العربية، (2007–2016)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل.

الصحف

1. تشاندرا، جينكيز: الأداء السياسي لأردوغان هو ما يفسر هزيمة استنبول، صحيفة الأخبار، الخميس 27حزيران،2019.
2. جمعة أحمد: الميثاق الملي حلم أردوغان لسرقة أراضي العرب ، صحيفة اليوم السابع ، الخميس 2019/10/10.
3. صحيفة العين الإخبارية ، الجمعة 2019/12/13
4. محلي حسني: أردوغان وترامب والعشق الأبدي، قناة الميادين ، 2019/9/27
5. محلي حسني: تركيا بين علمانيين أتاتورك وإسلام أردوغان، قناة الميادين، 2019/11/16

6. محلي حسن: التحالف التركي القطري وحسابات أردوغان العقائدية، قناة الميادين، 2019/11/26

7. محلي حسني: المصالحة التركية السعوديه القطريه...ماذا عن الصيدا؟، قناة الميادين، 7ك1 2020

8. محلي حسني: لماذا ضحى أردوغان بصهره برات البيرق، الميادين .

9. محلي حسني: انتخابات اسطنبول بداية النهاية، قناة الميادين 2019/6/25 .

10. نور الدين محمد: أردوغان في البيت الأبيض، دعم لحملة ترامب، صحيفة الأخبار، 209/11/9 .

11. نور الدين محمد: مأزق أردوغان وحزبه، قناة الميادين، 2020/11/25 .

12. نور الدين محمد: أردوغان لا يسمع تصفيقاً، العدالة والتنمية يترهل، صحيفة الأخبار اللبنانية 2020/12/1 .

13. نور الدين محمد : تركيا في العام 2016 ، صحيفة الشرق 2020/9/7

14.الهبيشان هشام: أمريكا والإسلام السياسي العلمانية الجديدة، صحيفة رأي اليوم 2019/9/5

المراجع الأجنبية:

1. YUKSEL. E, VEEN.E , 2019-Turkey in Northwestern Syria: Rebuilding Empire at the Margins . Clingendael Institute.

2. KARADEMIR B, IIISKILER U, 2019-A Dance of Entanglement: The US-Turkish Relations in the context of the Syrian Conflict. Vol 16.

3. NATIL.I, 2016-Turkey's foreign Policy Challenges in the Syrian Crisis. Irish studies in International Affairs.

4. STEIN.A, 2017-Reconciling U.S.-Turkish Interests in Northern Syria. Council on Foreign Relations.

الترخيص الإجباري باستغلال براءات الاختراع: سبب تبرير أم جزاء؟

1- وسيم أيوب طعمة[1] 2- د. عبد الجبار الحنيص[2]

الملخص

تمنح تشريعات براءات الاختراع الحق لمالك البراءة بنقل ملكيتها للغير، كما تمنحه حق الترخيص للغير باستغلالها وفق شروط وإجراءات وضوابط معيّنة. وبالتالي فإن الأصل يقضي بأن مالك البراءة له الحرية المطلقة في أن يتخلى للغير عن ملكية هذه البراءة أو عن الحق باستغلالها.

وأخذاً بعين الاعتبار الدور الذي تلعبه عقود نقل التكنولوجيا عموماً في التنمية الصناعية، خصوصاً أنه من العناصر التي يمكن أن يشتمل عليها عقد نقل التكنولوجيا حقوق الملكية الصناعية كحقوق الاختراع، ونظراً إلى أن عقود الترخيص قد تزايدت أهميتها مع ازدياد الاختراعات والابتكارات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة أصلية على استغلال براءات الاختراع عن طريق الحصول على تراخيص، فقد استدركت تشريعات براءات الاختراع هذه المسألة فنصّت على ما يُعرف بـ (التراخيص الإجبارية)، وهذه التراخيص تُمنح بالرغم من إرادة مالك البراءة.

والتراخيص الإجبارية تُمنح في حالات عديدة، فتهدف في بعضها إلى تأثيم مالك البراءة، بينما لا تهدف في بعضها الآخر إلى ذلك، لذلك يكون لهذه التراخيص طبيعة قانونية خاصة في نطاق المنافسة غير المشروعة والاحتكار.

كلمات مفتاحية: التراخيص الإجبارية، براءات الاختراع، منافسة غير مشروعة، الاحتكار.

[1] طالب دكتوراه في جامعة دمشق، كلية الحقوق – قسم القانون الجزائي.

[2] أستاذ في جامعة دمشق، كلية الحقوق – قسم القانون الجزائي.

Compulsory license to exploit patents: A justification reason or a penalty?

1-Wassim Ayoub Tomeh[1] **2-Dr. Abd aljabar Alhunis**[2]

Abstract

Patent Legislation gives the Patent owner the right to transfer its ownership to others. It also grants him the right of license to others to exploit it according to certain conditions and procedures. Therefore, the principle stipulates that the owner of the patent has absolute freedom to give up the ownership of this patent or the right to exploit it to others.

Taking into account the important of role that technology transfer contracts play generally in industrial development, especially one of the elements that the technology transfer contract can be included right of industrial property, such as patent rights. Considering that importance of license contracts have increased with the increase modern inventions and innovations, and the establishment of industries that depend primarily on the exploitation of patent by obtaining licenses. Accordingly, the patent legislation recognized this issue and stipulated what is known as compulsory licenses. These licenses are granted against the will of the patent owner.

Compulsory licenses are granted in many cases, aiming in some of them to incriminate the patent owner, while in others they don't aim to do so. Therefore, compulsory licenses have a special legal nature within the scope of illegal competition and monopoly.

Keywords: Compulsory licenses, Patent, Unfair competition, Monopoly.

[1] Doctorate Student at Damascus University, Faculty of Law, Department of criminal Law.

[2] Professor at Damascus University, Faculty of Law, Department of criminal Law.

مقدمـــة

يعود ظهور حقوق الملكية الصناعية ومنها الحق على براءة الاختراع إلى دافع الرغبة في تطوير الصناعات القائمة وإدخال صناعات جديدة إلى البلاد، حيث بدأت بوادر حماية تلك الحقوق في صورة منح امتيازات ملكية باستغلال المبتكرات خلال فترة من الزمن، ثم تلا ذلك ظهور نظام البراءات في صورة تنظيم قانوني بدأ بقانون جمهورية فينيسيا عام 1474 وما تلاه من تنظيمات أخرى كقانون الاحتكارات الذي صدر في إنكلترا عام 1623، والذي أُعتبر في ذلك الوقت دستوراً للمخترعين بما يتيحه لهم من ضمانات وامتيازات، ثم صدر الدستور الأمريكي عام 1790 فأضفى حمايةً للمخترعين والمؤلفين، وذلك بمنحهم الحق المانع على أفكارهم خلال مدة محددة[1]. وسرعان ما انتشرت هذه الأفكار الجديدة وتلقفها مشرعو مختلف الدول وخاصةً المتقدمة منها، فصدر القانون الفرنسي الأول لعام 1791 متأثراً بتلك الأفكار وجاعلاً الحق في براءة الاختراع حق ملكية وإن كان حقاً غير مؤبد، فهو مؤقت بمدة معينة يسقط بعدها الاختراع موضوع هذا الحق في الملك العام، بحيث يجوز للكافة استغلاله واستعماله[2].

غير أنه مع تقدُّم وسائل الاتصال وزيادة المبادلات الدولية، شعرت غالبية الدول بعدم كفاية القواعد الوطنية لحماية براءات الاختراع، خاصةً بعد قيام الثورة الصناعية، وما فرضته سوق التعامل في عناصر الملكية الصناعية من ضرورة وجود تعاون بين الدول لتنظيم هذه السوق والتنسيق بين القوانين المحلية، وقد أثمرت هذه الجهود عن اتفاقية باريس بتاريخ 20 مارس عام 1883 لحماية حقوق الملكية الصناعية بأنواعها المختلفة[3]. لقد كان الأصل في التشريعات الوطنية لبراءات الاختراع أن حق صاحب البراءة في احتكار الاستغلال – والذي يعد محور نظام البراءات – يتوقف على قيام صاحب البراءة بهذا الاستغلال فعلاً في الدول

[1] بريري، محمود مختار أحمد، 2000، قانون المعاملات التجارية – الجزء الأول. دار النهضة العربية، القاهرة، ص23. إبراهيم، درويش عبد الله درويش، 1992، شرط الجدة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص31. باشا، محمود سليمان غنام، 1965، مهنة وكلاء البراءات واتصالها بمهنة المحاماة. مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، العدد الأول، ص187.

[2] محمود، منى جمال الدين محمد، 2004، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس. دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ص273.

[3] إبراهيم، درويش عبد الله درويش، شرط الجدة في الاختراعات. مرجع سابق، ص194.

التـي أصـدرت البـراءة، وإلا تعـرض المختـرع لسـقوط حقـه الاحتكـاري وفقـده لكافـة الحقـوق الاسـتئثارية الناتجـة عـن بـراءة الاختـراع[1]. إلا أن معاهـدة بـاريس لحمايـة الملكيـة الصـناعية وتعديلاتها المتلاحقة قد أضـعفت من هذا الأصل واستبدلت بـه التراخيص الإجباريـة بقواعد وشروط ومدة محددة[2].

لقد أخذت غالبية التشريعات الوطنية بنظام الترخيص الإجباري وفقاً للشروط والأوضـاع التـي تضمنتها المادة (5) من اتفاقية باريس، ومنها سورية.

أهمية البحث: إن تنظيم سلطات المخترع وحقوقه المتمثلة في استغلال البراءة والتصرف بها للغير كبيعها أو رهنها، والترخيص للغير باستغلالها، يـؤدِّي إلـى تحقيـق التنميـة الصـناعية. ونظراً لأهمية هذا الهدف، شُرعت التراخيص الإجباريـة لتؤدِّي إلـى كسـر الاحتكـار والحيلولـة دون الإخلال بالمنافسة الحرة في الأسواق[3].

هدف البحث: لما كان قانون براءات الاختراع يجرِّم أفعال الاعتداء على الحقوق المحمية فيه ومنها براءات الاختراع، ولما كان هذا القانون يرتبط بمؤسسة المنافسة غير المشروعة ارتباطاً وثيقاً، كان من الضروري التوقف عند ماهية الترخيص الإجباري، ليس في القانون المدني، بل في القانون الجزائي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، حيث سنتناول بالتحليل حالات الترخيص الإجباري في قانون براءات الاختراع السوري رقم (18) لعام 2012 المتضمن أصول منح براءات الاختراع وتسـجيلها ونشـرها والحقـوق الناشـئة عـن تسـجيلها، وذلـك تمهيـداً لتكييفهـا فـي نطـاق القـانون الجزائي.

---

[1] بريري، محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية. مرجع سابق، ص62.

[2] فلحوط، وفاء فريد، 2008، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص298. وفي عام 1883 وهو تاريخ إبرام المعاهدة أقرت المادة (5) حق الدول في فرض جزاء السقوط جراء الإخلال بالالتزام باستغلال براءة الاختراع إلى أن عُدلت هذه المادة في مؤتمر لاهاي عام 1925، وبموجب هذا التعديل تم تبني نظام الترخيص الإجباري إلى جانب السقوط. وفي عام 1934 أُدخلت تعديلات أخرى على نص المادة (5) في مؤتمر لندن، ومضمون هذه التعديلات هو اعتبار السقوط جزاء قانوني احتياطي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا لم يكفِ الترخيص الإجباري لتدارك تعسف صاحب البراءة في مباشرة حقه الاحتكاري، ولا يجوز اتخاذ هذا الإجراء قبل انقضاء سنتين على منح الترخيص. بريري، محمود مختار، قانون المعاملات التجارية. مرجع سابق، ص100.

[3] Sherman, Andrew J, 2003, Franchising & licensing, two powerful ways to grow your business in any economy, third edition, United States, p42.

إشكالية البحث:

لما كان الترخيص الإجباري يتم بقرار إداري من الجهة المختصة، ولما كان هذا الإجراء يتصل بجريمة هي جريمة المنافسة غير المشروعة، فهل يُكيَّف هذا الإجراء على أنه جزاء أم سبب يبرر من خلاله المشرِّع جرائم معينة؟

خطة البحث:

المطلب الأول- مفهوم الترخيص الإجباري في نطاق براءات الاختراع

الفرع الأول- تعريف الترخيص الإجباري وأساسه القانوني

الفرع الثاني- شروط الترخيص الإجباري وحالاته القانونية

المطلب الثاني- التكييف القانوني للترخيص الإجباري باستخدام براءات الاختراع في نطاق جريمة المنافسة غير المشروعة

الفرع الأول- مدى صلاحية تكييف الترخيص الإجباري سبباً لتبرير الممارسات المخلّة بالمنافسة

الفرع الثاني- مدى صلاحية تكييف الترخيص الإجباري جزاءً للإخلال بالمنافسة

المطلب الأول

مفهوم الترخيص الإجباري في نطاق براءات الاختراع

الفرع الأول

تعريف الترخيص الإجباري وأساسه القانوني

أولاً- تعريف الترخيص الإجباري:

إن الترخيص في إطار حقوق الملكية الفكرية عامةً، وفي إطار براءات الاختراع على وجه الخصوص هو مجرد عقد بين طرفين على الأقل، يسمح بموجبه صاحب الحق في البراءة للغير الحق في استخدامه واستغلاله[1].

[1] البشتاوي، أحمد طارق بكر، 2011، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص9. أبو الخير، السيد مصطفى، 2007، عقود نقل التكنولوجيا. الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص11. عمار، ماجد، 1987، عقد الترخيص الصناعي وأهميته بالنسبة للدول النامية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص30. الترخيص الإجباري كالترخيص العادي هو عقد ملزم لجانبين، وهو من عقود المعاوضات، وعليه فإن الترخيص الإجباري يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائناً ومديناً في آن واحد، حيث يلتزم المرخِّص بتمكين المرخَّص له من الانتفاع بمحل العقد، الذي هو براءة الاختراع والمعرفة الفنية، ويلتزم المرخَّص له بأداء المقابل حسب الاتفاق. البشتاوي، أحمد طارق بكر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع. مرجع سابق، ص41 وما يليها. وثمة أسباب كثيرة تدعو المرخصين لإعطاء التراخيص، فقد يكون السبب في إعطاء الترخيص هو ببساطة الحصول على دخل إضافي يعزز ربحية المرخِّص، كذلك قد يكون السبب هو جعل أحد المنافسين للمرخِّص مرخَّصاً له حتى يبقى هذا المنافس المرخَّص له معتمداً في نوع معين من أنواع حقوق الملكية الفكرية على المرخِّص، وبهذا ينجح المرخِّص في أن يجعل من المرخَّص له تابعاً معتمداً على ما يتوصل إليه المرخِّص، وقد يهدف المرخِّص من وراء الترخيص الوصول إلى أسواق في دول ليس له خبرة ودراية فيها، من خلال الترخيص لمن هو ذا خبرة في أسواق هذه الدول. وقد يكون للمرخِّص رغبة في تبادل التراخيص مع المرخَّص له، إذ قد يرغب شخص ما بالحصول على ترخيص لحق ملكية فكرية معيّن كمرخَّص له، فيقوم بعرض ترخيص لحق ملكية فكرية يملكه على من يملك حق الملكية الفكرية العائد له.

Exchanging value-negotiating technology licenses, 2005, a training manual published jointly by the world Intellectual Property Organization (wipo) and the International Trade Center (ITC).

وبالمقابل هناك أسباب تدعو المرخَّص لهم للحصول على التراخيص، فقد يرغب المرخَّص له بأخذ ترخيص يمكّنه من الحصول على تكنولوجيا معينة أو تطوير ما أو حق ملكية فكرية ما، يراه المرخَّص له ضرورياً لتجارته. وقد يرغب المرخَّص له بالحصول على حق ملكية فكرية معين يؤدي عدم وجوده إلى إعاقة عمل المرخَّص له، أو بالحصول على تكنولوجيا قام الغير بتطويرها بشكل أفضل انطلاقاً من قناعة المرخَّص له بأن الحصول على هذا الترخيص قد يكون أوفر له من تطوير هذه التكنولوجيا بنفسه، أو بالحصول على حقوق ملكية فكرية مجربة ومختبرة ومثبت نجاحها، بدلاً من دفع

وهناك العديد من أنواع التراخيص التي يصعب حصرها في هذه العجالة، لكننا سنكتفي بذكر بعضها، حيث يمكن تقسيم التراخيص إلى تراخيص عقدية وتراخيص غير عقدية أو إجبارية. فالتراخيص العقدية هي التراخيص التي يعطيها المرخِّص مالك حق التصرف بحق الملكية الفكرية إلى المرخَّص له بموجب عقد، أي يكون إبرام عقد الترخيص من خلال توافق إرادة الأطراف الحرة لإجراء هذا العقد. لكن هناك تراخيص يُمنح بموجبها المرخَّص له حق استعمال حق ملكية فكرية معين، ودون موافقة أو إذن المرخِّص، وتسمى هذه بالتراخيص الإجبارية[1].

إن لمالك براءة الاختراع الحق في استعمال الاختراع من عدمه، فقد لا يرى المخترع ضرورةً لاستغلال اختراعه، أو أنه يتحين فرصة أفضل للاستغلال لكي يحقق ربحاً جيداً ومنافسة تجارية معتبرة، ولكن بما أن دعم الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة هو مقابل استغلاله للاختراع لمصلحة المجتمع، فإنه في حال تقصيره في خدمة المجتمع تملك السلطة العامة منح الغير الحق في استغلاله عن طريق منح ترخيص إجباري ضمن حالات وشروط معينة[2]. وعليه فإن الأصل في الترخيص الإجباري أن يُفرض لمجرد تقصير المخترع في استغلال اختراعه لمصلحة المجتمع.

وقد وردت عدة تعريفات للترخيص الإجباري منها أن الترخيص الإجباري هو كل موقف يحصل فيه صاحب براءة الاختراع على مقابل مالي جراء التعدِّي على اختراعه الذي تحميه براءة الاختراع[3]، كما عُرِّف الترخيص الإجباري بأنه امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدِّي على

نفقات عالية والانتظار مدة طويلة لمحاولة الوصول إلى ذات الحقوق وتجربتها وتسويقها. د. حموري، طارق، 2004، الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، من 6 إلى 8 نيسان عام 2004، ص5.

[1] راجع في أنواع نقل التكنولوجيا: الصغير، حسام الدين، 2004، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية – مسقط، منشورة على الموقع التالي:
www.wipo.int/meeting/en/details.Jsp/meeting=5724

[2] مغبغب، نعيم، 2003، براءة الاختراع – ملكية تجارية وصناعية – دراسة في القانون المقارن. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص302.

[3] تعريف للفقيهان (Janike) و (Arnold) أورده: الحشروم، عبد الله حسين، 2005، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص102.

براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة، ومثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص، وقد يصدر مباشرةً دون حاجة لإجراء سابق[1]. كما عُرِّف الترخيص الإجباري بأنه إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول[2].

ثانياً- الأساس القانوني للترخيص الإجباري:

انقسم الفقهاء حول الأساس القانوني للترخيص الإجباري:

- فأنصار نظرية العقد الاجتماعي يؤسسون الترخيص الإجباري على الإخلال، فمقابل الحماية الاستثنائية التي تمنحها السلطة العامة للمخترع، يجب أن يتعهد المخترع باستغلال اختراع، فالعقد المبرم بين المخترع والجماعة يولِّد التزامات متبادلة بين الطرفين، فإذا أخلَّ المخترع بالتزامه بالاستغلال كان للسلطة العامة الحق في أن تمكِّن غيره من استغلال الاختراع جبراً عنه، مقابل تعويض عادل له[3].
- أما أنصار نظرية التعسف في استعمال الحق، فيرون أن حق احتكار استغلال الاختراع والذي هو مضمون حق مالك براءة الاختراع، لا بد من ممارسته عن طريق التطبيق الصناعي للاختراع، فإذا أخلَّ المخترع بذلك فامتنع عن الاستغلال أو مباشرته على نحو غير كافٍ، فإنه يعد متعسِّفاً في استغلال حق الاحتكار، فيحق للسلطة العامة تحقيقاً لغاية الجماعة في كفالة هذا الاستغلال منح الترخيص بالاستغلال للغير جبراً عن المخترع في مقابل تعويض عادل له[4].
- أما أنصار نظرية الفقيه (برتنار) فيردون حق السلطة العامة في الترخيص الإجباري إلى الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة الحماية القانونية للاختراعات وتطورها، وما هدفت

---

[1] تعريف للفقيه (Hward Forman) أورده: الحشروم، عبد الله حسين، مرجع سابق، ص102. و دوس، سينوت حليم، 1988، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية. منشاة المعارف، الإسكندرية، ص405.

[2] دوس، حليم سنوت، مرجع سابق، ص404-405.

[3] موسى، محمد إبراهيم، 2006، براءات الاختراع في مجال الأدوية. دار الجامعات الجديدة، مصر، ص149.

[4] حسام، محمد عيسى، 1987، نقل التكنولوجيا – دراسة في الآليات القانونية للمنفعة الدولية. دار المستقبل العربي، القاهرة، ص92.

إليه من التوسع في الإنتاج وزيادته، وفرص الربح والمنافسة الحرة، ولذلك كان طبيعياً فرض الالتزام بالاستغلال على أصحاب الاختراعات[1].

الفرع الثاني

شروط الترخيص الإجباري وحالاته القانونية

أولاً- شروط الترخيص الإجباري:

1- تُمنح التراخيص الإجبارية بهدف استغلال براءات الاختراع:

من خلال قراءة الحالات التي تُمنح فيها التراخيص الإجبارية يُلاحظ أن هذه التراخيص تُمنح لسببين رئيسين هما:

- **عدم الاستخدام أو عدم الاستخدام الأمثل:** حيث أن الأصل أن تُمنح هذه التراخيص إما لأن مالك البراءة لا يستغلها ويرفض أن يرخص للغير باستغلالها، أو يستغلها بشكل غير كاف، أو يستغلها بصورة مخلّة بالمنافسة[2]. وبناءً عليه لا يُفرض الترخيص الإجباري على مالك البراءة الذي يستغل براءته على نحو كافٍ وبما لا يخل بالمنافسة في السوق.
- **منح التراخيص بالرغم من استخدامها الأمثل:** فقد تُمنح التراخيص لتحقيق أغراض المنفعة العامة غير التجارية (مثل المحافظة على الأمن القومي)، أو لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة القصوى، أو لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3]. ففي هذه الحالات قد يُمنح الترخيص الإجباري على الرغم من أن مالك البراءة يستغل براءته وعلى نحو كافٍ وغير مخل بالمنافسة.

2- تُمنح التراخيص الإجبارية من الجهة الإدارية المختصة:

نصَّت المادة (39) من قانون براءات الاختراع على أن تمنح المديرية (مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية) وبعد موافقة لجنة وزارية تُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع.

3- التراخيص الإجبارية لا تنتهك الحقوق المالية لصاحب البراءة:

إن في منح الترخيص الإجباري انتقاص من الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة والتي تخوله وحده الاستئثار بها، كما أن حالات إصدار هذا الترخيص لا ترجع في قسم منها إلى

---

[1] الفتلاوي، سمير جميل حسين، 1984، استغلال براءات الاختراع. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص21.

[2] المادة (39) الفقرات (2-3-4-5) من قانون براءات الاختراع.

[3] المادة (39) الفقرتين (1-6) من قانون براءات الاختراع.

خطأ من جانب مالك البراءة، وإنما لأسباب لا يد له فيها، ومن ذلك حالات الطوارئ، وعليه فإن قواعد العدالة تقتضي تعويض مالك البراءة عما يلحق به من ضرر نتيجة فرض الترخيص الإجباري، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من قانون براءات الاختراع، حيث أشارت إلى واجب اللجنة الوزارية بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة عند الموافقة على منح التراخيص الإجبارية. وقد فصَّلت المادة (40) فنصَّت على أنه لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه، وتُراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع، ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (39) وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقاً للأوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويُشار في هذا الصدد أنه إذا كان سبب منح التراخيص الإجبارية قيام مالك البراءة بممارسات مخلّة بالمنافسة فإنه يُراعى في تقدير التعويض المستحق له الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو الضارة بالمنافسة[1].

4- تُمنح التراخيص الإجبارية دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة:

يكون منح هذه التراخيص من دون موافقة مالك البراءة ودون الحاجة لتفاوض مسبق معه، على أنه إذا كان سبب منح هذه التراخيص رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة، فإنه يتعين في هذه الحالة أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه بذل محاولات جدية للحصول على هذا الترخيص الاختياري من صاحب البراءة. وكأن المشرع باشتراطه هذا الشرط الأخير إنما يجعل من الترخيص الإجباري طريقاً احتياطياً لا يتم اللجوء إليه إلا عند تعذُّر الوصول إلى الطريق الرئيسي وهو الرخصة التعاقدية الاختيارية[2].

---

[1] المادة (39) من قانون براءات الاختراع. ومن الملاحظ أن المشرع لم يستثنِ حق مالك البراءة في اقتضاء التعويض المناسب عند منح الترخيص الإجباري نتيجة قيام مالك البراءة باستغلال البراءة بطريقة مخالفة لقواعد المنافسة، بالرغم من ان هذا الترخيص يعد في هذه الحالة جزاء لما يسببه مالك البراءة من أضرار بما قام به من ممارسات مخالفة للمنافسة. بدوي، بلال عبد المطلب، 2006، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية – دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقات السابقة عليها. دار النهضة العربية، مصر، ص76.

[2] ويعود تقدير مدى جدية المفاوضات المسبقة مع صاحب البراءة للحصول على ترخيص اختياري باستغلال البراءة، وما إذا كانت شروط صاحب البراءة في هذا الترخيص منصفة من عدمها إلى الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري.

5- إبلاغ صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإجباري:

أشارت المادة (39) إلى وجوب إبلاغ صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري خلال مدة (15) يوماً، إذا كان هذا الترخيص لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لدعم الجهود الوطنية أو إذا طلب وزير الصحة، وفي أقرب فرصة ممكنة إذا كان الترخيص لمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى. فيما لم تشر هذه المادة إلى واجب الإبلاغ إذا كان الترخيص نتيجة رفض صاحب البراءة الترخيص الاختياري للغير، أو نتيجة عدم قيامه باستغلالها، أو توفيرها بأسعار مناسبة، أو إذا كان الاستغلال غير كاف، أو إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع دون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة، وكذلك في حال كان منح الترخيص الإجباري نتيجة قيام مالك البراءة بممارسات تعسفية مخلّة بالمنافسة.

6- حق الاعتراض على القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري للغير:

الأصل أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يكون لكل طرف الحرية في اختيار الطرف الثاني بناءً على معايير وصفات تهمه لنجاح عمله، حيث أن شخصية المتعاقد هي مركز ثقل وأهمية في هذا العقد، إذ يعتبر العنصر الشخصي محل اعتبار عند انعقاد العقد وبعده[1]. ووفقاً لهذا الأصل لا تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار في هذا العقد لأنه إجباري، ولكن مع ذلك فقد نصَّت المادة (40) من قانون براءات الاختراع على أن يكون لصاحب البراءة حق الاعتراض على القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري للغير، أمام اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (39)، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بصدور هذا الترخيص، ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

القليوبي، سميحة، 1969، النظام القانوني للاختراعات في الجمهورية العربية المصرية،. مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس، ص288.

[1] عمار، ماجد، عقد الترخيص الصناعي وأهميته بالنسبة للدول النامية. مرجع سابق، ص9. د. سماوي، ريم سعود، 2008، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية – التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص234.

7- قدرة الحاصل على الترخيص الإجباري على استغلال براءة الاختراع بصفة جدية:

اشترطت المادة (40) من قانون براءات الاختراع أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجباري أو من يصدر لصالحه قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية في الجمهورية العربية السورية. ويعد هذا المطلب منطقي من جانب المشرع، ذلك لأن من الأسباب الرئيسة لطلب الترخيص الإجباري هو تحقيق الاستغلال الذي فات على الجماعة، وبالتالي تغطية احتياجاتها من هذا الاختراع[1]. غير أن المشرع السوري قد اكتفى في تطلب قدرة طالب الترخيص أومن يُمنح له الترخيص تقديمه للضمانات الضرورية بخصوص هذا الاستغلال، دون تفصيل في هذا الصدد، لذا يُثار التساؤل حول تحديد ما المقصود بالمقدرة اللازم توافرها في طالب الترخيص لاستغلال البراءة، هل تُقاس بالنظر إلى قدراته المالية المتمثلة في رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المصانع وإعداد الآلات اللازمة لمباشرة الاستغلال، وقدرات فنية تتصل بالخبرة الصناعية التي لا غنى عنها لإمكان مباشرة هذا النوع من الصناعة؟ أم أن المقدرة على الاستغلال لا تعني توافر الإمكانات المادية والتكنولوجية لدى طالب الرخصة والتي تؤهله لاستغلال الاختراع بنفسه محلياً، وإنما تعني المقدرة على توفير المنتَج موضوع البراءة في السوق المحلية، سواء أكان هذا عن طريق الإنتاج المباشر أم عن طريق الاستيراد من الخارج؟

من الملاحظ أن المشرع السوري لم يفسر أو لم يوضح المقصود بالقدرة على استغلال الاختراع بصفة جدية، ونعتقد في هذا الخصوص أن مبنى النص المشار إليه يشير إلى أن المعتبر هو المقدرة على الاستغلال، مع أنه من خلال النظر إلى الغاية من منح الترخيص الإجباري والتي هي تدارك الخلل في السوق، فإن مقتضى النص يشير إلى أنه لا يشترط المقدرة على تصنيع المنتَج محلياً، وإنما يقتضي فقط تقديم ضمانات لتوفيره من أجل تدارك الخلل في السوق[2].

8- الترخيص الإجباري ليس مطلقاً من حيث المدة:

يجب على المرخَّص له ترخيصاً اجبارياً بموجب المادة (40) من قانون براءات الاختراع استخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي تُحدد بقرار منح هذا الترخيص، فإذا

[1] بريري، محمود مختار، مرجع سابق، ص490.

[2] أنظر في ها الشأن: بريري، محمود مختار، مرجع سابق، ص491.

انتهت مدة الترخيص الاجباري دون زوال أسباب منحه جاز للمديرية تجديد المدة، أما إذا زالت الأسباب ولم يكن مرجَّحاً قيامها مرة أخرى، فإن للمديرية أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي شأن وبعد موافقة اللجنة الوزارية المنصوص عنها بالمادة (39) إلغاء الترخيص الاجباري قبل نهاية مدته. وأما الأسباب التي تستدعي إنهاء الترخيص فتتمثل في عدم قيام صاحب الترخيص باستخدام الترخيص أو إذا أخل بالتزاماته. وفي كل الأحوال يجب أن تُراعى المصالح المشروعة للمرخَّص له عند إنهاء الترخيص قبل نهاية مدته.

9- الترخيص الإجباري ليس مطلقاً من حيث الاستخدام:

حيث يجب على المرخص له ترخيصاً إجبارياً بموجب المادة (40) من قانون براءات الاختراع استخدام الاختراع في النطاق وبالشروط التي تحددها المديرية المختصة، كما يكون للمديرية حق تعديل شروط الاستخدام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي شأن بعد موافقة اللجنة الوزارية.

ثانياً- حالات الترخيص الإجباري:

1- الترخيص الإجباري للمنفعة العامة غير التجارية:

ويعتبر من هذا القبيل المحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء والمناخ. وعلى الرغم من أن المشرِّع قد أفرداً نصاً خاصاً أجاز فيه منح الترخيص الإجباري لمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى، فإنه يمكن إدراج هذه الحالات ضمن نطاق المنفعة العامة غير التجارية، لأن حالات الطوارئ وظروف الضرورة تعني الظروف والحالات الخاصة غير العادية كحالات الحرب الأهلية والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى. ولما كان لاستخدام الاختراع لمواجهة هذه الحالات ضرورة قصوى لما له من أثر فعَّال في التخفيف من آثار هذه الطوارئ أو الظروف، فإن المنفعة المتحصَّلة هي منفعة عامة وغير تجارية. وفي نفس السياق، إذا كان النص على منح الترخيص الإجباري لغاية دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والبيئة والمناخ والغذاء يوحي بأن المنفعة تجارية، فإن الصحيح هو أن هذه المنفعة غير تجارية، لأن المنفعة التجارية ينحصر مفهومها في نطاق تمكين الغير من ممارسة النشاط الاقتصادي، وهذا يتعارض مع الجهود الوطنية التي يبتغي المشرع تدعيمها بالاختراع، لأن

هذه الجهود لا تنحصر في التنمية الاقتصادية من جهة، كما أن التنمية الاقتصادية ذاتها لا ينحصر معناها في التمكين من ممارسة النشاط الاقتصادي[1].

ويعتبر الترخيص الإجباري الممنوح في مجال الدواء والمواد الصيدلانية من قبيل الترخيص الممنوح للمنفعة العامة، لأن هذا الترخيص يهدف إلى الحد من الآثار السلبية التي يخلفها امتداد البراءة إلى قطاع الدواء[2].

2- الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو لعدم كفاية الاستغلال:

يُمنح الترخيص الإجباري بموجب القانون السوري ليس فقط بسبب عدم الاستغلال، بل وبسبب عدم كفايته أيضاً. وبالتالي فإذا قام مالك البراءة بالاستغلال ولم يكن استغلاله كافياً بالشكل الذي ترتب عليه عدم سداد حاجة البلاد، فإنه يتعرض لفرض الترخيص الإجباري للغير. وإذا كان المشرع السوري قد نص على عدم الاستغلال أو على عدم كفايته كسبب لفرض الترخيص الإجباري، فإن عدم الاستغلال أو عدم كفايته يتضمن معنيين، الأول عدم الاستغلال أو عدم الاستغلال الكافي، والثاني العجز عن الاستغلال أو العجز عن الاستغلال الكافي.

وهنا يُثار التساؤل التالي: ما هو المعيار الذي يُعتمد عليه في تقرير عدم الاستغلال أو عدم كفايته؟

حدد المشرِّع معياراً شكلياً هو تحديد مدة معينة هي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع دون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة[3]. ولكن بالمقابل لم يحدد المشرع السوري المقصود بالاستغلال الذي يلتزم به مالك البراءة والذي يترتب على الإخلال به منح

[1] المادة (39) الفقرة (1) من قانون براءات الاختراع. ويقول الفقه بأنه من المسلم به أن الاستخدام للمنفعة العامة يجب ألا يكون تجارياً في هذه الحالات، ومن ثم فلا يجوز منح الترخيص الإجباري إذا كان الغرض منه تحقيق أهداف اقتصادية بحتة مثل زيادة القدرة التصديرية للدولة في سلع معينة يتم تصنيعها وفقاً للبراءة. محمدين، جلال وفاء، 2000، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). دار الجمعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص84.

[2] المادة (39) الفقرة (2).

[3] إذا رأت المديرية رغم فوات اي من المدتين المشار إليهما أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز أن تمنحه مهلة ستة أشهر لاستغلال الاختراع. المادة (39) الفقرة (4).

الترخيص الإجباري للغير، فهل يُقصد به ضرورة مباشرة الاستغلال الفعلي للاختراع محل البراءة داخل البلد أم الاكتفاء بالاستيراد والعرض للبيع؟[1]

3- الترخيص الإجباري بالاختراعات التابعة أو المرتبطة:

تتناول هذه الحالة الارتباط بين براءتين مملوكتين لشخصين مختلفين بحيث تكون إحدى هاتين البراءتين (البراءة الثانية) غير قابلة للانتفاع بها إلا إذا تم استغلال براءة أخرى مملوكة لشخص آخر (البراءة الأولى)، وحيث يرفض مالك البراءة الأولى الترخيص لمالك البراءة الثانية باستغلال براءته على نحو من شأنه تعطيل الانتفاع ببراءة هذا الأخير، في هذه الحالة يكون هناك حق لمالك البراءة الثانية في الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى[2].

4- رفض التعاقد:

يمكن فرض الترخيص الإجباري إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع، أياً كان الغرض من الاستغلال، رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة وفق الشروط المحددة باللائحة التنفيذية[3].

5- الترخيص الإجباري لتصحيح الممارسات غير التنافسية:

ذكر المشرِّع أمثلة عن هذه الممارسات، منها المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، والتمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها، وعدم توفير المنتَج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة، ووقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الانتاجية واحتياجات السوق، واستعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً في نقل التكنولوجيا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نصَّ القانون على قالب حر للسلوك هو القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً في حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررة[4].

[1] محمدين، جلال وفاء، مرجع سابق، ص87.

[2] المادة (39) الفقرة (6) من قانون براءات الاختراع. بدوي، بلال عبد المطلب، ص76-78.

[3] المادة (39) الفقرة (3) من قانون براءات الاختراع.

[4] المادة (39) الفقرة (5) من قانون براءات الاختراع.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للترخيص الإجباري باستخدام براءات الاختراع في نطاق جريمة المنافسة غير المشروعة

بعد أن تعرضنا لمفهوم الترخيص الإجباري في نطاق براءات الاختراع، فإن التساؤل الذي يُطرح هو: ما علاقة التراخيص الإجبارية بالمنافسة غير المشروعة؟ وكيف يمكن تكييف هذه التراخيص في نطاق القانون الجزائي، وبالذات في مضمار المنافسة غير المشروعة؟

الفرع الأول

مدى صلاحية تكييف الترخيص الإجباري سبباً لتبرير الممارسات المخلّة بالمنافسة

أولاً- تكييف الإخلال بالمنافسة في نطاق براءات الاختراع:

تتوزع الممارسات التي تخلّ بالمنافسة في نطاق براءات الاختراع في فئتين:

- **الفئة الأولى (ممارسات يقوم بها الغير ضد صاحب براءة الاختراع):** وهذه تتوزع في فئتين أيضاً، الأولى تتمثَّل بالاعتداء على الحق في البراءة، والثانية ممارسات مخلّة بالمنافسة توجَّه ضد مالك البراءة بصفته منافساً في سوق سلعة أو خدمة ما، أي ممارسات لا تتمثل بالاعتداء على الحق في البراءة. ويثير الاعتداء على البراءة إشكالية تتمثَّل بارتباطها بالمنافسة الممنوعة. والمنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة، حيث أن المنافسة الممنوعة في إطار التجارة تتمثّل في اعتداء المنافس على حق يستأثره الغير[1]، بينما تتمثّل المنافسة غير المشروعة بالقيام بأعمال مخالفة للأعراف

[1] قد يمنع القانون المنافسة أحياناً خروجاً على الأصل العام الذي يقضي بمشروعية المنافسة الاقتصادية ودورها الجوهري في التنمية الاقتصادية، ويكون هذا المنع بموجب نص قانوني أو عقدي. ونجد صورة المنع بموجب نص قانوني في التشريعات المنظّمة للمهن الحرّة والتجارة، والتي تمنع من ممارستها (منافسة مزاوليها) من لم يحصل على ترخيص مسبق، أو شهادة علمية معينة، أو يستوفي شروطاً أخرى تحددها، بينما نجد المنع بموجب نص عقدي في عقود ومشارطات منع المنافسة التي ترد في العقود المختلفة، مثل التزام البائع بعدم منافسة المشتري والتزام العامل بعدم منافسة رب العمل. د. عالية، سمير، 1987، الوجيز في القانون التجاري. الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص246.

والعادات التجارية والتي تؤدِّي أو من شأنها أن تؤدِّي إلى منع الغير من المنافسة أو تقييد قدراته في المنافسة[1]. وعلى الرغم من أن الاعتداء على براءة الاختراع يندرج في إطار المنافسة الممنوعة، فقد ظهر تيار فقهي أيَّده الكثير من المشرعين يقول باعتبار هذا الاعتداء من قبيل المنافسة غير المشروعة[2].

- **الفئة الثانية (ممارسات يقوم بها صاحب براءة الاختراع):** وهذه تتفرع في فئتين أيضاً، الأولى ممارسات تقوم على استغلال المخترع – أو من يملك الحق في البراءة – لهذه البراءة، وهي ممارسات احتكارية، أما الفئة الثانية فهي ممارسات يرتكبها المخترع ولا ترتبط باحتكاره للحق في البراءة.

ثانياً– النموذج الجرمي للإخلال بالمنافسة في نطاق براءات الاختراع:

أ– الممارسات المخلّة بالمنافسة بالاعتداء على حق الغير المحمي في قانون براءات الاختراع:

نظَّم المشرِّع السوري موضوع الحماية القانونية لبراءات الاختراع **بالقانون رقم (18) لعام 2012**[3]. وقد حدد المشرِّع في الباب الرابع الأعمال المخلّة بالمنافسة، حيث نصَّت المادة

[1] تكاد تخلو التشريعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والاحتكار من تعريف للمنافسة غير المشروعة، وهي سياسة تشريعية محمودة عند المشرعين في ترك أمر التعريف للفقه والقضاء، وخاصةً إذا كان العمل أو الفعل المراد تعريفه من السعة والتشعُّب بحيث يصعب حصره وتثبيت حدوده، ولذلك لجأت معظم التشريعات إلى تبنِّي أسلوب تعداد صور المنافسة غير المشروعة والاحتكار فقط. وقد تعددت التعريفات، فمنها ما اعتمد على معيار السلوك، ومنها ما اعتمد على معيار النتيجة، ومنها ما اعتمد على معيار مزدوج السلوك والنتيجة، أنظر في هذا الشأن: د. اسماعيل، محمد حسين، 1985، القانون التجاري الأردني. دار عمار للنشر والتوزيع، عمّان، ص25. د. دويدار، هاني، 1996، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية. الاسكندرية، ص220. د. عجوة، رنا عبد الرحيم سليمان، 2007، الحماية المدنية لعناصر المحل التجاري المعنوية من المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية. رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، ص9. د. الصفار، زينة غانم، 2002، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص74.

[2] د. الصفار، زينة غانم، 2002، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص64.

[3] وفي هذا القانون تصدَّى المشرِّع في البابين الأول والثاني (المواد من 1 إلى 53) لتنظيم شروط وآلية منح براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها وحالات سقوطها وإبطالها ونقل ملكيتها والترخيص للغير باستعمالها وتجريم التعدِّي عليها، وخصص الباب الثالث (المواد من 54 إلى 65) لتحديد شروط وآلية حماية مخططات التصميم للدارات المتكاملة والحقوق الناشئة وتجريم التعدي عليها، بينما خصص الباب الرابع (المواد من 66 إلى 75) لحماية المعلومات غير المفصح عنها.

(69) على أن: (**أولاً**- تعد الأفعال الآتية "**على الأخص**" متعارضة مع الممارسات التجارية المشروعة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

1- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

2- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.

3- قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.

4- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

5- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

6- استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأن الحصول عليها قد تم وفقاً لأي من هذه الافعال.

ثانياً- يعتبر تعدِّياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخِّص له الحائز القانوني بذلك).

لقد جرَّم المشرِّع السوري التعدِّي على المعلومات غير المفصح عنها، فاختار نموذج "**المنافسة غير المشروعة**"، بينما جرَّم التعدِّي على براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم للدارات المتكاملة بالنموذج العام. وعليه يُثار التساؤل التالي: **هل يعني ذلك أن المنافسة غير المشروعة غير مجرَّمة إذا وقع الاعتداء على براءات الاختراع؟**

على الرغم من أن المشرِّع لم يجرِّم الاعتداء على براءات الاختراع بنموذج المنافسة غير المشروعة، فقد جرَّم هذا الاعتداء بشكل عام، لكن لما كان الاعتداء على براءات الاختراع يتضمن استعمال براءة الاختراع العائدة للغير بشكل غير قانوني، ولما كان من شأن هذا الاستعمال أن يؤدِّي إلى تعزيز القدرات التنافسية للفاعل في سوق سلعة أو خدمة ما، فإن هذا الاستعمال لا بد وأن يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة. وفي ضوء ذلك، نعتقد أنه من غير الصواب أن يذكر المشرِّع عبارة (على الأخص) في المادة (69) لأن الواقع يدل على أن الإخلال بالمنافسة لا يتأتى فقط بالاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

وبينما عاقب المشرِّع على التعدِّي على براءات الاختراع بغرامة لا تقل عن مئتي ألف ليرة سورية ولا تتجاوز مليون ليرة سورية، وبالحبس مع الغرامة أو بإحداهما في حالة التكرار[1]، عاقب على الإخلال بالمنافسة بالتعدِّي على المعلومات غير المفصح عنها بغرامة من مئة ألف إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية[2]، وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر مع مضاعفة الغرامة في حالة التكرار[3].

ومن الطبيعي أن الاعتداء على براءة الاختراع يترتب عليه فرض جزاء "**منع المعتدي من استغلال الاختراع بأي طريقة**"[4]، وإذا جرى تسجيل البراءة وكان هناك خرق لالتزام قانوني أو تعاقدي، كما لو كانت ملكية الاختراع تعود لرب العمل لا العامل الذي توصل للاختراع، وكذا إذا تم الحصول على براءة الاختراع بما يخالف أحكام القانون، فمن الطبيعي أن يترتب على ذلك إبطال التسجيل[5].

هذا بالنسبة للاعتداء على الحق في البراءة، وأما بالنسبة للممارسات الأخرى المخلِّة بالمنافسة الي يرتكبها الغير حيال صاحب البراءة بصفته منافساً، فهي تكون مشمولة بالتجريم بوصفها جرائم اقتصادية في القانون الخاص بالمنافسة، وهذا القانون في سورية هو **قانون المنافسة غير المشروعة ومنع الاحتكار** رقم (7) لعام 2008.

ب- الممارسات المخلّة بالمنافسة التي يقوم بها صاحب براءة الاختراع:

ومن هذه الممارسات بحسب المادة (39) من قانون براءات الاختراع:

- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.
- عدم توفير المنتَج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة.
- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الانتاجية واحتياجات السوق.
- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً في حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

[1] المادة (51) من قانون براءات الاختراع.

[2] المادة (72) من قانون براءات الاختراع.

[3] المادة (74) من قانون براءات الاختراع.

[4] المادة (24) من قانون براءات الاختراع.

[5] المادتين (26-27-35-36) من قانون براءات الاختراع.

- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً في نقل التكنولوجيا.

على الرغم من أن الممارسات التي يمكن أن يقوم بها صاحب براءة الاختراع تكون مشمولة بالتجريم في القانون العام بالمنافسة، **لأن القانون الأخير يعاقب على هذه الممارسات التي يرتكبها أي منافس في سوق سلعة أو خدمة ما**، فقد قدَّر المشرِّع ضرورة النص على حظر هذه الممارسات في قانون براءات الاختراع. وإذا كان الظاهر يوحي أن هذا النص من قبيل التزيُّد، فنعتقد أن هذا النص ضروري في هذا القانون، بحسبان أن غاية النص هي ترتيب جزاء "**الترخيص الإجباري**" على القيام بهذه الممارسات، وهذا الترخيص تختص به الجهات المتعلقة بإنفاذ قانون براءات الاختراع ومن بينها مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية[1].

وإذا كان المشرِّع قد رتَّب جزاءات متنوعة على الاعتداء على براءات الاختراع كالغرامة والحبس وإبطال التسجيل ومنع استغلال الاختراع بغير حق، فقد تصدَّى للممارسات المخلِّة التي يقوم بها صاحب البراءة بالنص على ما يسمَّى قانوناً بـ "**التراخيص الإجبارية**"، كما نصَّ على إسقاط البراءة ونزع ملكيتها في حالات.

ثالثاً- تبرير الممارسات المخلِّة بالمنافسة:

وبناءً على ما تقدَّم، ما هي أسباب تبرير الممارسات المخلِّة بالمنافسة المشار إليها آنفاً؟

تؤدِّي أسباب التبرير إلى نفي الصفة الجرمية عن الفعل[2]. ويبرر المشرِّع عادةً جريمة المنافسة غير المشروعة في القانون العام للمنافسة إذا كان للممارسات آثاراً إيجابية على تحسين المنافسة، أو منافع إيجابية للمستهلك، أو لمواجهة ظروف خاصة، أو إذا كانت ضعيفة الأثر لا سيما بالنسبة للاتفاقات الاقتصادية.

ففي قانون المنافسة غير المشروعة ومنع الاحتكار السوري حددت المادتان (5-7) والمادة (11) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسباب التبرير على النحو الآتي:

- **الاتفاقات المخلة بالمنافسة إذا كانت تحقق التنمية الاقتصادية على المدى البعيد:** وتتحدد فائدة هذه الاتفاقات بنوعية النشاط الاقتصادي، وهذه النوعية يقدّرها المجلس في كل حالة على حدة، فالاتفاقات الاقتصادية التي تتعلق ببعض الأنشطة مثل التخصص

[1] المادة (1) من قانون براءات الاختراع.

[2] د. السرَّاج، عبود، 2006-2007، شرح قانون العقوبات – القسم العام. منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، ص500-501.

الصناعي والبحث العلمي، تخل بالمنافسة على المدى القريب، ولكنها تحسن المنافسة وتحقق التنمية وتحقق رفاه المستهلك على المدى البعيد.

- **الاتفاقات ضعيفة الأثر:** ويتحدد ضعف هذه الاتفاقات بالمعايير المذكورة بالنصوص في القانون واللائحة التنفيذية، ومن ثم فيكون التطبيق سهلاً.
- **الأنشطة الاقتصادية المخلّة بالمنافسة إذا مورست في ظل قانون صادر أو إجراءات حكومية متخذة لمواجهة ظروف طارئة:** ويُضبط هذا الاستثناء بحتمية إعادة النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بداية تطبيقها بما فيها حق التمديد لفترة أخرى.
- **الأنشطة الاقتصادية المخلّة بالمنافسة إذا استثناها المجلس:** ويُضبط هذا الاستثناء بأن يكون الاستثناء صادراً من الجهة المختصة (مجلس المنافسة)، وبأن يكون الاستثناء مرفقاً بقرار معلل، وبأن يكون للممارسات المستثناة آثاراً إيجابية على تحسين المنافسة أو تحقيق منافع معينة للمستهلك أو يثبت أنها ضرورية لضمان تقدم تكنولوجي معين مرغوب فيه، بالإضافة إلى خضوع هذا الاستثناء للمراجعة الدورية.
- **الأنشطة الاقتصادية المخلّة بالمنافسة إذا طلب المنافس استثنائها وفق نموذج وشروط محددة:** ويُضبط هذا الاستثناء بوجوب أن يتم بناءً على طلب من المنافس ووفق نموذج وإجراءات محددة، وأن يُقرَّر من الجهة المختصة (مجلس المنافسة)، وأن يكون للممارسات المستثناة آثار إيجابية، كما يخضع الاستثناء للمراجعة الدورية.

نلاحظ أن الأنشطة الاقتصادية المبررة هي بالأصل أنشطة اقتصادية محظورة، لأنها تتضمن ممارسات مخلّة بالمنافسة، لكن يبررها المشرِّع فتنتفي عنها صفتها الجرمية، وينتفي عن القائم بها صفة "**فاعل الجريمة**". إن أسباب التبرير المشار إليها تشمل الممارسات التي يقوم بها المنافسون حيال صاحب البراءة، واستقلالاً عن الأخيرة، أي التي يقومون بها حيال المخترع أو صاحب حق البراءة بصفته منافساً. ولكن لا تشمل الممارسات التي يقوم بها المنافسون والتي تتضمن اعتداءات على براءات الاختراع، **وترتيباً على ذلك، هل يمكن تبرير الاعتداءات على براءات الاختراع؟**

رابعاً- نطاق صفة التبرير في التراخيص الإجبارية:

تعد الحالات (1-2-6) في المادة (39) من قانون براءات الاختراع أسباباً للتبرير من حيث المبدأ، لأن من شأنها أن تنفي الصفة الجرمية عن فعل "**استغلال براءات الاختراع العائدة**

للغير بصورة غير قانونية"، لأن الأصل يقضي بأن يكون لأصحابها حق استئثاري يخولهم منع الغير من القيام بأي فعل يتضمن معنى الاستغلال.

خامساً- خصوصية أسباب التبرير في نطاق التراخيص الإجبارية:

تتمتع أسباب التبرير الواردة في المادة (39) الفقرات (1-2-6) بطبيعة خاصة، فمن **الناحية الأولى** يُمنح الترخيص الإجباري للغير ولو لم يرتكب اعتداءً على براءة الاختراع، أو بتعبير أدق، يُمنح هذا الترخيص في حالات لا يكون ثمة اعتداء على براءة الاختراع، وفي هذا يختلف الترخيص الإجباري عن أسباب التبرير في قانون العقوبات، حيث تُقرر الأخيرة لتبرير أفعال التعدِّي على حقوق الغير. ومن **الناحية الثانية** يُمنح الترخيص الإجباري لمنفعة عامة، وفي هذا يختلف عن أسباب التبرير في قانون العقوبات التي تُقرر أصلاً بمناسبة المفاضلة بين مصلحتين خاصتين.

سادساً- مواءمة مؤسسة التبرير في قانون براءات الاختراع:

ينعقد اختصاص النظر في جرائم التعدِّي على الحقوق المحمية في قانون براءات الاختراع السوري وتوقيع العقاب للقضاء. ومن الجدير بالذكر أن المشرِّع السوري لم ينصّ على أسباب تبرر هذه الجرائم، ولكن بالمقابل فقد نصَّ على أن تُفرض التراخيص الإجبارية في حالات محددة سبق ذكرها، ولكن من قبل **جهة إدارية**، هي مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية.

ومن هذه الجهة، إذا كان الظاهر يوحي أن لأسباب التبرير طبيعة خاصة، لأن من يمنح الترخيص الإجباري جهة إدارية، فإننا نعتقد العكس، حيث أن في إسناد اختصاص منح هذا الترخيص لجهة إدارية اعتراف صريح من المشرِّع بتبرير استخدام براءات الاختراع من غير مالكها ورغماً عنه. وبالإضافة إلى ذلك، نرى في قانون العقوبات العام سنداً لذلك، حيث أن اعتراف المشرِّع بـ "أداء الواجب" على سبيل المثال سبباً للتبرير، هو اعتراف صريح من المشرِّع بتبرير الجريمة بناءً على أمر صادر من جهة ما إدارية مثلاً.

الفرع الثاني

مدى صلاحية تكييف الترخيص الإجباري جزاءً للإخلال بالمنافسة

أولاً- نطاق صفة الجزاء في التراخيص الإجبارية:

بالرغم من أن نص المادة (39) المشار إليه سابقاً لم يميِّز بين حالات منح التراخيص الإجبارية ولم يقسمها إلى زمرتين، وهذا المسلك منتقد، فإننا نرى – بما لا يدع مجالاً للشك – أن الحالات (3-4-5) تختلف عن الحالات (1-2-6)، ووجه الاختلاف أن المشرِّع نصَّ على "**الترخيص الإجباري**" في الحالات (3-4-5) **بسبب أفعال يقوم بها صاحب براءة الاختراع**، وبالتالي فيكون هذا الترخيص بمثابة "**جزاء**" أو "**عقوبة**" غير جزائية.

ولكن إذا كان المشرِّع قد نصَّ على منح التراخيص الإجبارية في حال تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو غير تنافسي (الحالة 5)، فهل يعني ذلك أن الحالات الأخرى (**رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع** "**الحالة 3**" **– عدم الاستغلال ووقف الاستغلال والاستغلال غير الكافي** "**الحالة 4**") هي ممارسات لا ترتبط بالمنافسة أو لا تخل بها؟

في الواقع تعد جميع هذه الممارسات ممارسات مخلِّة بالمنافسة، لأن الإخلال بالمنافسة في نطاق براءات الاختراع يتبدَّى – إذا قام صاحب البراءة بها – بكل سلوك تحكُّمي يؤثِّر سلباً على السوق، و**السلوك التحكمي** يتضمن كل سلوك يؤدِّي إلى عدم استغلال البراءة (مثل رفض الترخيص للغير بصورة غير مبررة، وعدم استغلال البراءة، ووقف استغلال البراءة)، وكل سلوك يؤدي إلى استغلال البراءة بشكل غير كاف، وكل سلوك يتضمن استغلال البراءة بصورة تخل بالمنافسة (المبالغة في الأسعار، توفير المنتَج بشروط مجحفة).

ويؤيِّد تحليلنا هذا أن الفقرة (5) من المادة (39) التي حددت الممارسات المخلِّة بالمنافسة التي يقوم بها صاحب براءة الاختراع، قد نصَّت على هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، كما نصَّت على "**قالب حر**" للسلوك هو "**القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً في حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررة**"، فهذا النص يسمح بتقرير صورة أخرى للسلوك لم يذكرها النص بأنها مخلِّة بالمنافسة، بالإضافة إلى أن صور السلوك التي نصَّت عليها الفقرة (4) (عدم الاستغلال ووقف الاستغلال والاستغلال غير الكافي) متضمنة في الفقرة (5) (عدم توفير المنتَج المشمول بالحماية في السوق ووقف إنتاج السلعة المشمولة

بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الانتاجية واحتياجات السوق)، وهذا يعني أن نص الفقرة (4) هو من قبيل التزيد الذي لا طائل منه.

ثانياً- خصوصية الترخيص الإجباري كجزاء:

يُثار التساؤل: **هل الترخيص الإجباري جزاء جزائي أم إداري أم مدني؟**

إن الترخيص الإجباري هو جزاء إداري تفرضه الجهة الإدارية المختصة على صاحب براءة الاختراع **بصفته منافساً**، وهو يعد بمثابة سحب مؤقت للبراءة، لكنه لا يعد إلغاءً أو إسقاطاً لها.

إن السحب المؤقت للبراءة بهذا الترخيص لا يجرِّد مالكها من حقوقه المالية، بل يجرّده فقط من حق استغلال البراءة، ومن ثم فلا يكون هذا الجزاء بالحرمان المطلق من البراءة. وقد قدَّمنا سابقاً أنه يجب تعويض مالك البراءة، على أن يؤخذ بالحسبان القيمة الاقتصادية للاختراع[1]، كما خصص المشرِّع السوري فأوجب في حالة الممارسات المخلِّة بالمنافسة أن يُؤخذ بعين الاعتبار أيضاً الأضرار التي أحدثتها هذه الممارسات[2].

ثالثاً- مواءمة الترخيص الإجباري كجزاء في قانون براءات الاختراع:

ذكرنا سابقاً أن المشرِّع السوري لم يتبنى نموذج المنافسة غير المشروعة في قانون براءات الاختراع السوري إلا بخصوص الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، أما الاعتداء على الحقوق الأخرى مثل براءات الاختراع فقد تبنى المشرع بشأنها النموذج العام. وقد أسند المشرِّع اختصاص توقيع العقوبات المقررة على هذه الأفعال للمحكمة المختصة أي للقضاء، وبالتالي فقد خرج المشرِّع السوري – بخصوص المنافسة غير المشروعة – على الأصل العام في قانون المنافسة ومنع الاحتكار، والذي يقضي بإسناد اختصاص النظر في الممارسات المخلِّة بالمنافسة إلى "**مجلس المنافسة**"، وهو هيئة مستقلة عن القضاء وذو طبيعة خاصة مختلطة[3].

---

[1] المادتين (39-40) من قانون براءات الاختراع.

[2] المادة (40) من قانون براءات الاختراع.

[3] يتمتع مجلس المنافسة بخصائص إدارية شكلية (تكوين المجلس، ارتباطه برئيس مجلس الوزراء، خضوعه لسلطة التعيين من مجلس الوزراء، خضوعه لنظام داخلي يضعه بنفسه) وخصائص إدارية موضوعية (صلاحية القيام بأعمال حكومية صرفة، صلاحية إصدار قرارات وأوامر وتدابير إدارية، رقابة القضاء الإداري على أعماله) وخصائص قضائية شكلية (اشتراك القضاة في تكوين مجلس المنافسة، إخضاع أعضاء مجلس المنافسة لواجب حلف اليمين قبل مباشرتهم مهامهم)

وأما بالنسبة للممارسات المخلِّة بالمنافسة والتي يرتكبها مالك براءة الاختراع، فتخضع لقانونين، **القانون الأول** هو قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (7) لعام 2008، بحسبان أن هذا القانون يُطبَّق على كل المتنافسين في كل الأسواق، فيما عدا الأسواق المستثناة بتشريعات خاصة مثل سوق الاتصالات وسوق البريد[1]، وفي هذا القانون يختص مجلس المنافسة بتوقيع العقوبات المقررة ومنها الغرامات. أما **القانون الثاني** فهو قانون براءات الاختراع، وفي هذا القانون أورد المشرِّع – كما ذكرنا سابقاً – أمثلة عن الممارسات المخلِّة التي يقوم بها المخترع، وذلك بمناسبة تنظيم "التراخيص الإجبارية"، وتختص مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية مع اللجنة الوزارية بفرض هذه التراخيص كجزاء على هذه الممارسات المخلِّة.

وعليه، يُفرض الترخيص الإجباري كجزاء بمناسبة **وقوع جريمة اقتصادية** هي المنافسة غير المشروعة، ولا يُفرض هذا الجزاء من قبل المحكمة، كما لا يُفرض من قبل مجلس المنافسة الذي يختص بالتصدِّي للممارسات المخلِّة، بل يُفرض من قبل السلطة الإدارية، وهذا شائع في فئة الجرائم الاقتصادية[2].

وفي قانون براءات الاختراع السوري يكون لصاحب البراءة حق الاعتراض على القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري للغير أمام اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (39)، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بصدور هذا الترخيص، ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ[3]. وإذا أمكن تكييف الترخيص الإجباري كجزاء، فمن الجدير بالقول بأن القرار الصادر به يقبل الرجوع، بحسبانه قراراً إدارياً لا يحوز الحجية كالأحكام القضائية.

وخصائص قضائية موضوعية (حظر الاشتراك في المداولات أو التصويت في الحالة التي تمس بحياد الهيئة، العمل القضائي للمجلس، سلطة فرض عقوبات مختلفة جزائية وغير جزائية، استعمال وسائل الإثبات).

[1] قانون الاتصالات السوري رقم (18) لعام 2010 وقانون البريد السوري رقم (38) لعام 2017.

[2] توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953. د. السراج، عبود، 2010 – 2011، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن. منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، ص79.

[3] ويجوز للمديرية **إسقاط البراءة** إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الاجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد الوطني بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارساته غير التنافسية. ومن الجدير بالذكر أنه يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة الوزارية وفقاً للأوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وهذا يعني أن المشرِّع قد أقرَّ الطعن في قرار الترخيص الإجباري وهو قرار إداري، أمام جهة إدارية أعلى.

خاتمة

يمنح المشرِّع عادةً في تشريع براءة الاختراع الحماية القانونية المدنية والجزائية للاختراعات، ويشترط للاستفادة من هذه الحماية أن يكون الاختراع جديداً وقابلاً للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة ابتكارية، وسواء كان الاختراع متعلقاً بمنتَج أو بطريقة صنع أو بكليهما أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. ومن حيث الظاهر، يلغي المشرِّع من خلال هذه الحماية المنافسة في نطاق معيَّن هو النطاق المحمي بموجب براءة الاختراع، فيسمح بنصوص القانون أن يحتكر صاحب براءة الاختراع – أو من يقوم باستغلالها بموجب عقد الترخيص – النشاط الاقتصادي محل البراءة، فيكون هذا الاحتكار بالتالي احتكاراً قانونياً مشروعاً، خروجاً على الأصل القانوني العام الذي يقضي بتجريم الاحتكارات.

أولاً– النتائج:

- إن منح براءة الاختراع لا يؤدِّي بالضرورة إلى وجود احتكار بالمعنى القانوني الدقيق للاحتكار، فالاحتكار وفقاً لنموذجه الجرمي ليس مجرد حالة من الاستئثار بالنشاط الاقتصادي، بل ممارسات يقوم بها المحتكر من شأنها أن تؤثر على المنافسة في السوق، وتتمثَّل هذه الممارسات بالنسبة للمحتكر بكل سلوك يقوم به يتضمن التأثير على وفرة المنتَج في السوق أو التأثير سلباً على الأسعار. وبالتالي إذا كان المشرِّع يسمح من خلال منحه براءة الاختراع بوجود احتكار قانوني، فإن نطاق هذا السماح ينحصر في أحقية ممارسة النشاط أو الطريقة أو كليهما، ولا يشمل إساءة استغلال هذا الاحتكار.
- إن منح براءة الاختراع لا يتضمن دائماً استئثاراً للنشاط الاقتصادي، لأن براءة الاختراع لا تُمنح لمنتَج فقط، بل تُمنح أيضاً لطريقة صنع[1]، وبالتالي لا ينشأ الاحتكار حتماً عن منح براءة الاختراع، لأن منح البراءة لطريقة الصنع لا يؤدي إلى الاستئثار بممارسة النشاط الاقتصادي أصلاً.
- يحمي المشرِّع من خلال تشريع براءة الاختراع المنافسة في نطاق الأنشطة الاقتصادية، حيث يجرِّم التعدِّي على براءات الاختراع ونماذج المنفعة ..، كما يمنع الممارسات المخلِّة

[1] الجبوري، علاء عزيز حميد، 2003، عقد الترخيص – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر – عمان، ص28. سماوي، ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص97.

بالمنافسة في نطاق المعلومات غير المفصح عنها، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمنع صاحب براءة الاختراع من القيام بممارسات تتضمن التعسف في استغلال البراءة.

- نصَّ المشرع على ما يُسمى بالترخيص الإجباري، وهذا الترخيص هو بمثابة جزاء يتم توقيعه في عدد من الحالات منها القيام بالممارسات المخلّة بالمنافسة.
- ينطوي الترخيص الإجباري على معنيين، المعنى الأول هو معنى الجزاء الذي يعاقب به المشرع صاحب البراءة في حالات معينة منها الإخلال بالمنافسة الاقتصادية، والمعنى الثاني هو معنى التبرير والذي يسمح المشرِّع من خلاله للغير باستغلال براءة الاختراع رغماً عن إرادة صاحبها.
- جرَّم المشرع في قانون المنافسة غير المشروعة ومنع الاحتكار الممارسات المخلّة بالمنافسة بشكل عام، والمنافسة غير المشروعة وفقاً لهذا النموذج تشمل تلك الممارسات التي يقوم بها صاحب براءة الاختراع، بحسبان أن الممارسات التي يقوم بها الأخير هي ممارسات احتكارية تؤثِّر سلباً على المنافسة الاقتصادية، وتشمل أيضاً الممارسات العادية التي يقوم صاحب البراءة بصرف النظر عن البراءة. كما يشمل هذا النموذج الممارسات المخلّة بالمنافسة التي يقوم بها المنافسون حيال صاحب البراءة، سواء كانت واقعة على البراءة أم لا. وبالإضافة إلى ذلك فقد حظر المشرِّع في هذا القانون عقود **الترخيص للغير بالاستعمال** والتي تتضمن قيوداً غير ضرورية[1].

ثانياً– التوصيات:

- على الرغم من أن للترخيص الإجباري طبيعة مختلطة من حيث الظاهر، فإنه ينبغي تكييف هذا الترخيص على أساس ارتباط مؤسسة براءات الاختراع بمؤسسة المنافسة غير المشروعة، وعليه فإن قيام صاحب البراءة بممارسات مخلّة بالمنافسة الاقتصادية يكوّن جريمة، فيكون الترخيص الإجباري – بالتالي – جزاء وليس مجرد إجراء إداري تقوم به

[1] نصت المادة (5) الفقرة (ب) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري على أنه يعتبر باطلاً كل نص أو شرط يشكل إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على المنافسة أو قد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة ما يلي: – إلزام المرخَّص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة). – منع المرخَّص له من المنازعة إدارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه. – إلزام المرخَّص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

الجهة الإدارية المختصة (مديرية حماية الملكية). ووفقاً لهذا الأساس، يكون الترخيص الإجباري جزاءً إذا لم يقم صاحب البراءة بالاستغلال، أو أوقف هذا الاستغلال، أو قام باستغلالها ولكن لم يكن هذا الاستغلال كافياً، أو تعسف في الاستغلال كما لو بالغ في الأسعار.

- وفقاً لما تقدَّم، تعد الفقرة (رابعاً) من المادة (39) مضمونة في الفقرة (خامساً) الخاصة بالتعسف بممارسة الحقوق الناشئة عن البراءة، وبالتالي يعد النص المذكور من قبيل التزيُّد غير المبرر.
- ميَّز المشرِّع السوري بين الفقرتين الرابعة والخامسة، فظهر كما لو كان ثمة فئتين من الممارسات، الفئة الأولى عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي أو وقف الاستغلال أو المبالغة في الأسعار، والفئة الثانية عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي أو وقف الاستغلال أو المبالغة في الأسعار بما يؤثر على المنافسة، وهذا التمييز منتقَد، لأن التحكم بالإنتاج بوقفه أو تقييده أو التحكم بالأسعار هو من الممارسات المخلِّة بالمنافسة.
- يجب إعادة النظر في الفقرة الثالثة من المادة (39)، حيث قرر المشرع بموجب هذه الفقرة منح التراخيص الإجبارية إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع أياً كان الغرض من الاستغلال رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة وفق الشروط المحددة باللائحة التنفيذية. فهذه الحالة تتضمن تقييداً للحرية التعاقدية، حيث أنه من غير الملائم إجبار صاحب البراءة على التعاقد مع الغير بمنحه الحق في استغلال البراءة، ولا يغير من ذلك أن تكون الشروط مناسبة أو أن يكون العقد مسبوقاً بفترة تفاوض معقولة. ولكي يتسنى قبول هذه الحالة أساساً لمنح الترخيص الإجباري، يجب أن يكون هذا الرفض مترافقاً مع رفض صاحب البراءة استغلال اختراعه، وإن عدم الاستغلال – كما قدَّمنا – مضمون في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (39)، وهو من الممارسات المخلِّة بالمنافسة.
- إذا كانت غاية الترخيص الإجباري في إطار الممارسات المخلِّة بالمنافسة تأثيم صاحب البراءة، وذلك عن طريق كسر احتكاره، فإننا نعتقد أن هذا الترخيص يتعارض مع هذه الغاية إذا كان استثنائياً، لأن الترخيص الاستثنائي يمنح الحق باستغلال البراءة لأحد

الأغيار، وعليه ينبغي أن يكون الترخيص الإجباري ترخيص غير استئثاري[1]، وذلك لكي يتناسب مع الغاية الأساسية للتراخيص الإجبارية، مع الأخذ بعين الاعتبار السبب الذي يُفرض على أساسه الترخيص الإجباري، حيث يُقبل أن يكون الترخيص الإجباري غير استئثاري في حالة قيام صاحب البراءة بممارسات مخلة بالمنافسة، بينما يُقبل أن يكون هذا الترخيص استئثارياً في حالات أخرى، كما في حالة الترخيص الإجباري للمنفعة العامة غير التجارية (مثل ضرورات الأمن القومي).

[1] د. عمار، ماجد، مرجع سابق، ص43. د. الصغير، حسام الدين عبد الغني، 1993، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الكتب القومية – القاهرة، ص6.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- إبراهيم، درويش عبد الله درويش، 1992 – **شرط الجدة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية**. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- أبو الخير، السيد مصطفى، 2007 – **عقود نقل التكنولوجيا**. إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة.
- اسماعيل، محمد حسين، 1985 – **القانون التجاري الأردني**. دار عمار للنشر والتوزيع، عمّان.
- الحشروم، عبد الله حسين، 2005 – **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية**. دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان.
- الجبوري، علاء عزيز حميد، 2003 – **عقد الترخيص – دراسة مقارنة**. الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، ط1، عمان.
- السرَّاج، عبود، 2007/2006 – **شرح قانون العقوبات – القسم العام**. منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق.
- السراج، عبود، 2010/ 2011 – **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن**. منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق.
- الصغير، حسام الدين عبد الغني، 1993 – **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**. دار الكتب القومية – القاهرة.
- الصفار، زينة غانم، 2002 – **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دراسة مقارنة**. دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن.
- بدوي، بلال عبد المطلب، 2006 – **تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية – دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقات السابقة عليها**. دار النهضة العربية، مصر.
- بريري، محمود مختار أحمد، 2000 – **قانون المعاملات التجارية – الجزء الأول**. دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسام، محمد عيسى، 1987 – **نقل التكنولوجيا – دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية**. دار المستقبل العربي، القاهرة.
- دوس، سينوت حليم، 1988 – **تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية**. منشاة المعارف، الإسكندرية.

- دويدار، هاني، 1996 – **نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية**. الاسكندرية.
- عالية، سمير، 1987 – **الوجيز في القانون التجاري**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت.
- عمار، ماجد، 1987 – **عقد الترخيص الصناعي وأهميته بالنسبة للدول النامية**. دار النهضة العربية، القاهرة.
- سماوي، ريم سعود، 2008 – **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية – التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان.
- فلحوط، وفاء فريد، 2008 – **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- محمدين، جلال وفاء، 2000 – **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)**، دار الجمعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- محمود، منى جمال الدين محمد، 2004 – **الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس**. دار أبو المجد للطباعة، القاهرة.
- مغبغب، نعيم، 2003 – **براءة الاختراع – ملكية تجارية وصناعية – دراسة في القانون المقارن**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- موسى، محمد إبراهيم، 2006 – **براءات الاختراع في مجال الأدوية**. دار الجامعات الجديدة، مصر.

ب– المقالات والرسائل الجامعية:

- البشتاوي، أحمد طارق بكر، 2011 – **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
- القليوبي، سميحة، 1969 – **النظام القانوني للاختراعات في الجمهورية العربية المصرية**. مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس.
- باشا، محمود سليمان غنام، 1965– **مهنة وكلاء البراءات واتصالها بمهنة المحاماة**. مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، العدد الأول.
- عجوة، رنا عبد الرحيم سليمان، 2007 – **الحماية المدنية لعناصر المحل التجاري المعنوية من المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية**. رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا.

ت– الندوات والمؤتمرات:

- الصغير، حسام الدين، 2004 – **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**. ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مسقط، منشورة على الموقع التالي:
www.wipo.int/meeting/en/details.Jsp/meeting=5724
- حموري، طارق، 2004 – **الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني**. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، من 6 إلى 8 نيسان عام 2004.

ثانياً– باللغة الأجنبية:

A- Books:

- SHERMAN, Andrew J, 2003, **Franchising & licensing, two powerful ways to grow your business in any economy**, third edition, United States.

B- Reports:

- **Exchanging value-negotiating technology licenses**, 2005, a training manual published jointly by the world Intellectual Property Organization (wipo) and the International Trade Center (ITC).

List of references

I- In Arabic language:

A- Alkotob:

- Ibrahim, Darwesh Abdallah Darwesh, 1992 - **shrt aljedah fe alekhteraat wefkan le etefakiat paris w mada molamaa'to leldoal alnamiat**. risalat doktorat, alqahirat
- Abo alkher, alsid Moustafa, 2007 – **okoud nakl altknolojeah**. Itrak llnashr waltawziea, ta1, alqahirat.
- Esmael, muhmid Hosen, 1985 - **alqanun altijari alordoni**. dar amman lilnashr waltawziea, Amman.
- Alhashroum. Abdallah hosen, 2005 - **alwajiz fe hoqoq almolkeah alsenaeah**. dar wael lilnashr waltawziea, ta1, amman.
- Aljboury, Alaa azeez hameed, 2003 – **aked altarkhes – derasah mokaranah**. aldar alelmiah llnashr wdar althakafah lelnashr, ta1, Amman.
- Alsaraj, Aboud, 2006/2007 – **shreh qanun aloqubat – alqsem alam**. manshorat jamiat demasheq.
- Alsaraj, Aboud, 2010/2011 - **shreh qanun aloqubat aleqtesady fe altashrea alsory wlmokaran**. manshorat jamiat demasheq.
- Alsagher, Hosam aldeen abed alghani, 1993 – **altarkhes bste'mal alalamat altijaria**. dar alkotob alkawmiat, alqahirat.
- Alsafar, Zena ghanem, 2002 – **almunafasat ghyr almashrueat llmolkeah alsenaeah - derasah mokaranah**. dar alhamed lilnashr waltawziea, ta1, al'urdun.
- Badawi, Belal abd almotaleb, 2006 - **tatawor alaaliat aldawliat lehemaiat hoqoq almolkeah alsenaeah - derasah fe daw'a etefakiah altrips w aletefakat alsabekah aliha**. dar alnahdat alearabiat, alqahirat.
- Brery, Mahmoud Mokhtar Ahmad, 2000 **- qanun almoamalat altijaria**. dar alnahdat alearabiat, alqahirat.
- Hosam, Muhmad Issa, 1987 - **nakl altknolojeah - derasah fe alaaliat alqanoniah leltabe'ah aldawliat**. dar almostakbal alarabi, alqahirat.
- Dos, Senot Halim, 1988 - **tashreaat baraat alekhtera'a fe miser w aldwal alarabiat**. monshait alma'aref, aleskandreat.
- Dawidar , Hani Muhmid, 1996 - **nitak ihtikar alma'refat alteknolojeah bewasetat alsreah**, aleskandreat.
- Aaliat, smyr, 1987- **alwajiz fi alqanun altijari**. almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr, ta1, bayrut.
- Ammar, Majed, 1987 – **aked altarkhes alsenae wahmeatho bilnesbah lildwal alnamiat**. dar alnahdat alearabiat, alqahirat.
- Samawi, reem Masoud, 2008 – **bara'at alekhteraa fe alsena'at aldawa'iah – altanzem alqanuny liltarakhes aletefakiah fe daw'a**

minazamat altijara alaalamiat. dar althakafah lilnashr waltawziea, ta1, Amman.

- Falhot, Wafa, 2008 - **almashakel alqanoniah fe okoud nakl altknolojeah ela aldwal alnamiat**. Manshorat alhalabi alhoqoqiah, bayrut.
- Mohamaden, Jalal Wafa, 2000 - **alhimaia alqanoniah lelmolkeah alsenaeah wefkan le etifakit aljawanib almotaselah bltijarah mn hoqoq almolkeah alfekriat (trips)**, dar aljamiat aljadedah lelnashr, aleskandreat.
- Mahmod, Mona Jamal aldeen muhmad, 2004 - **alhemaiat aldawliat le baraat alekhtera'a fe daw'a altrips.** dar abo almajed leltibaa, alqahirat.
- Mgbghab, Naem, 2003, **bara'at alekhteraa – molkeah tijaria w senaeah – derasah fe alqanun almokaran.** manshorat alhalabi alhoqoqiah, bayrut.
- Mosa, Muhmad Ibrahim, 2006 - **baraat alekhtera'a fe majal aladwiah.** dar aljamiat aljadedah lelnashr, aleskandreat.

B- Almakalat w Alrasae'l Aljamiat:

- Albeshtwi, ahmad tareq baker, 2011 – **aked altarkhes bsteghlal bara'et alekhteraa**. risalat majstir, jamieat alnajah alwataniat.
- Alkalubi, Sameha, 1969 – alnizam alqanuny lelekhtera'at fe aljomhoriat alarabiat almasriah. Majalet alqanun w alektesad, aladad 1, mars.
- Basha, Mahmod Soliman Ghanam, 1965 – mhnet wokala albaraat w etesalaha bmhnet almohamat. majalet alhoqoq w albohoth alqanoniah w alektesadiah, sana4, adad1.
- Ajweh, Rana abraheem sliman, 2007 – **alhemaiat almadaniat le aanaser almahel altijari alma'nawiat men almunafasat ghyr almashrueat fe alqanun alordoni belmokaranah ma'a aletfakiat aldawliat.** risalat majstir, jamieat amman alarabiah lilderasat alolia.

C- Alnadawat wlmoutamarat:

- Alsagher, Husam Aldeen, 2004 – **tarkhes almolkeah alfekriat w nakl altknolojeah**. Waraket amal mokadamah ela nawdet alwipo alwataniat an almolkeah alfekriat, maskat:

www.wipo.int/meeting/en/details.Jsp/meeting=5724

- Hamori, Tareq, 2004 – **aljawanib alqanuniah liltarkhes wefkan lilqanun alordoni**. Nadwet alwipo alwataniat an almolkeah alfekriat le a'adaa hai'at altadres wtolab alhoqoq fe aljamiat alordoniat, almonzmah alaalamia lilmolkiah alfekreah (alwipo) bealta'awn ma'a aljamiat alordoniat, amman, men 6 ela 8 nisan.

دور لجان التحقيق الدوليّة في تعزيز العدالة الانتقاليّة

طالب الماجستير: محمد عادل محمد الحريب

قسم القانون الدولي –كلية الحقوق –جامعة دمشق

إشراف الدكتور: ابراهيم درّاجي

الملخص

تركز هذه الدراسة على لجان التحقيق الدولية في سياق الأمم المتحدة، ومدى علاقتها وارتباطها بآليات العدالة الانتقالية، إذ تعد لجان التحقيق الدولية من أهم آليات الأمم المتحدة التي بدأت في نشأتها كوسائل سلمية لحل النزاعات، ومن ثم كانت كأدوات مهمة لكشف الانتهاكات، وتحديد المسؤولين عنها، وقد رافقت آليات العدالة الانتقالية المتمثلة في تحديد هوية المنتهكين ومحاكمتهم، وتحديد وسائل جبر ضرر الضحايا، وتشكيل لجان الحقيقة والإصلاح المؤسسي لجان التحقيق الدولية في عملها من خلال تتبع الولايات الممنوحة للجان التحقيق الدولية التي تُظهر مدى ارتباط لجان التحقيق الدولية بآليات العدالة الانتقالية تبين بأنه قد تنشأ بعض اللجان للنظر تحديداً في مبادرات العدالة الانتقالية، وقد توصي لجان التحقيق الدولية في قراراتها النهائية باتباع مبادئ، وآليات العدالة الانتقالية؛ تجنباً للإفلات من العقاب، ومن أجل ضمانات عدم تكرار الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، لجان التحقيق الدولية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني.

The Role Of International Commissions Of Inquiry In The Promotion Of Transitional Justice

Master's Degree: Mohammad Adel Mohammad Al Hreb
Department Of International Law- Faculty Of Law- Damascus University
Supervised By: Dr. Ibrahim Draji

Abstract

This study focuses on international investigation commissions in the context of the United Nations and the extent of their relationship and linkage with transitional justice mechanisms, if international investigation commissions are among the most important mechanisms of the United Nations that began in their establishment as peaceful means for resolving disputes and then were important tools to uncover violations and identify those responsible for them. Transitional justice represented in identifying and prosecuting violators, identifying means of redressing victims, and forming truth and institutional reform commissions, international investigation commissions in their work. By tracking the mandates granted to international investigation commissions that show the extent to which international investigation commissions are linked to transitional justice mechanisms, it is revealed that some committees may be established to specifically consider transitional justice initiatives, and international investigation commissions may recommend in their final decisions to follow the principles and mechanisms of transitional justice in order to avoid impunity. In order to ensure that violations will not be repeated.

Key Words: Transitional Justice, International Commissions Of Inquiry, International Law Of Rights Human, International Humanitarian Law

مقدمة:

تتعهد الأمم المتحدة بتقصي الحقائق لأغراض عديدة بما في ذلك الحل السلمي للنزاعات الدولية[1]، وحماية حقوق الإنسان، وصون السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من أن لجان التحقيق الدولية تتخذ العديد من الأشكال والتسميات [2] إلا أنها أصبحت إحدى الآليات السائدة في العقود الأخيرة حيث تأخذ مسمى (لجان التحقيق الدولية)، على الرغم من أن هذه اللجان كانت تعتبر في الأصل أدوات لتسوية النزاعات بين الدول إلا أنها أصبحت جزءاً مهماً من مجموعة أدوات الأمم المتحدة للاستجابات لحالات الصراع والفظائع الجماعية، فبعد انتهاء التحقيقات تصدر هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها؛ من أجل إجراءات المتابعة التي تتمثل في الرد على هذه الانتهاكات، ومنع حدوث تكرارها في المستقبل، وقد رافقت أهداف ومبادئ العدالة الانتقالية هذا التطور الوظيفي للجان ومن ذلك يمكن للجان المساهمة في جهود العدالة الانتقالية، وذلك بشكل مباشر في بعض النواحي، وقد تشّجع على المزيد من إجراءات العدالة الانتقالية في توصياتها، ومع ذلك فإن مدى مساهمتها قد يكون أحياناً محدود نوعاً ما نظراً لعدة أسباب منها: تكوين اللجان المؤسسي، وضيق الولايات التي قد تكون مكلّفة بها، وقلة الموارد، وضيق نطاق تطبيقها الزمني والجغرافي .

وبغض النظر عما قد يواجه اللجان من مشاكل قد تكون سبب في عدم نظرها لمسائل العدالة الانتقالية يكون عمل هذه اللجان حاسم في تعزيز حماية حقوق الإنسان الذي هو محور العدالة الانتقالية، فبوسع اللجان أن توفر سجلاً تاريخياً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تؤثر في تغيير القانون والممارسة للنهوض

[1] تنص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" .

[2] تنوعت أسماء هذه اللجان التي يرتبط دواعي إنشائها بسياقات أحداثها فمن خلال تتبع هذه اللجان نجد بأنها تحمل أسماء مختلفة ولكن قد تبدو متشابهة في العمل الذي تقوم به فيطلق عليها أحيانا اسم لجنة الخبراء كما هو الحال بلجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة (1992) وأحيانا يطلق عليها اسم فريق التحقيق كما هو الحال بفريق التحقيق المعني بليبيريا (1993) ولجنة التحقيق الدولية كما هي في بوروندي (1995) وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق كما في غزة (2009) وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

بحقوق الإنسان، وهي تساعد بشكل حاسم في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة وذلك أمر أساسي لردع الانتهاكات المقبلة، وتشجع للامتثال للقانون ومد الضحايا بقنوات للعدل، وجبر الضرر، وقد وفرت التحقيقات الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان عناصر حاسمة للإجراءات القضائية التي أجرتها الهيئات القضائية الدولية المتخصصة والمحكمة الجنائية الدولية وقد سبر بعضها أغوار الأسباب الجذرية للانتهاكات مطلقة آليات العدالة الانتقالية التي تتناول الحق في الحقيقة والعدل وسبل الانتصاف وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، وأسهمت بذلك في بذل جهود مستنيرة تتسم بالمزيد من الاستدامة في مجال بناء السلام والمصالحة وكثيراً ما تستعرض اللجان في أثناء اضطلاعها بولايتها الآليات القضائية وغيرها من آليات المساءلة وتركز توصياتها على تعزيز التشريعات والمؤسسات بهدف تحسين المساءلة عن الانتهاكات السابقة على الصعيد الوطني والدولي، وتوفير الجبر للضحايا، وأنشأت في بعض الحالات آليات مساءلة داخلية خاصة؛ لمعالجة الانتهاكات التي حققت فيها اللجنة، وذلك من أجل إنفاذ توصياتها .

إشكالية البحث

إن ما حدث من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مختلف الدول والمجتمعات في مراحل الصراع، وما بعد الصراع أدى إلى ضرورة الأخذ بمشروع العدالة الانتقالية؛ لتجاوز تلك الظروف، ومحاسبة المنتهكين ووضع خطط للنهوض بالمجتمعات إلى حالة سيادة القانون؛ لذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

– ما أهم الآليات التي تساهم في تحقيق العدالة الانتقالية؟ وإلى أي مدى ساهمت هذه الآليات القانونية في تحقيق العدالة الانتقالية؟ وما مدى فعالية لجان التحقيق الدولية في تعزيز العدالة الانتقالية بوصفها مكون رئيسي من مكونات العدالة الانتقالية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى شرح آليات العدالة الانتقالية بجميع أنواعها، ومن ثم تسليط الضوء على بعض لجان التحقيق الدولية التي كان لهاد دور فعال في تناول مسائل العدالة الانتقالية وذلك من خلال ولايات هذه اللجان والقرارات والتوصيات الصادرة عنها.

منهاج البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على منهجين أساسيين:

1-المنهج القانوني التحليلي من أجل استعراض القضايا المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها.

2-المنهج التطبيقي لأن موضوع البحث لا يعالج قضية بحد ذاتها فقد سعيت عند عرض كل فكرة إلى تدعيمها بالتطبيقات العملية لممارسات اللجان، وتقاريرها وتوصياتها التي تختلف من لجنة إلى أخرى.

مخطط البحث:

الفرع الأول: آليات تحقيق العدالة الانتقاليّة.

أولاً: الآليات القضائيّة والآليات شبه القضائيّة.

ثانياً: الآليات غير القضائيّة.

الفرع الثاني: أمثلة عمليّة عن دور لجان التحقيق الدولية في تعزيز العدالة الانتقاليّة.

أولاً: أمثلة عمليّة عن تناول آليات العدالة الانتقاليّة في ولايات لجان التحقيق الدوليّة.

ثانياً: أمثلة عمليّة عن تناول آليات العدالة الانتقاليّة في نتائج توصيات لجان التحقيق الدولية.

تمهيد

ينبغي قبل البدء بالكلام عن آليات العدالة الانتقالية، ودور لجان التحقيق في تعزيزها التمهيد لتعريف لجان التحقيق الدولية و العدالة الانتقالية.

لجان التحقيق الدولية مصطلح بدأ يتردد بكثرة في الآونة الأخيرة في بعض الدول التي شهدت صراعات داخليه وحروب أهلية، وعلى الرغم من إنشاء المجتمع الدولي لعدد ليس بالقليل لهذه اللجان إلا أن معظم الوثائق الدولية التي ورد فيها مصطلح لجان التحقيق لم تهتم بإيجاد تعريف دقيق لهذا المفهوم.

يستخدم مصطلح "لجان التحقيق الدولية" في سياق الأمم المتحدة؛ للتعبير عن مجموعة من هيئات مؤقتة ذات طابع غير قضائي ينشؤها إما مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو الأمين العام، أو المفوض السامي لحقوق الإنسان، أو مجلس حقوق الإنسان، وتكون مكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون الجنائي الدولي، وبتقديم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية بالاستناد إلى استنتاجاتها الوقائعية والقانونية[1].

ومن الوثائق القانونية على المستوى الدولي التي ذكر فيها تعريف لمصطلح " تقصي الحقائق " نجد الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الصادر عن الجمعية العامة عام 1991 والذي نص في فقرته الثانية ((بأنه لغرض هذا الإعلان يقصد بتقصي الحقائق: أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع، وحالة من الحقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة، من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم، والأمن الدوليين على نحو فعال))[2].

[1] لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ 2014، ص 7.

[2] انظر قرار الجمعية العامة رقم 59/46 المؤرخ في 9 كانون الأول 1991.

وقد عرفها الأمين العام للأمم المتحدة في أحد التقارير[1] التي تقدم بها إلى مجلس الأمن بأنها: ((هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق، وتتولى التحقيق في نمط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على امتداد عدد من السنين، وتتبع هذه الهيئات نهجاً يركز على الضحية، وتختم اعمالها بتقديم تقرير نهائي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق، وما تتقدم به من توصيات. [2]

ومصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة على المستوى الوطني والدولي ارتبط أساساً بمعالجة قضايا الخرق الخطير والتجاوزات التي تتعرض لها حقوق الانسان خلال الصراعات، والأوضاع الناتجة عن العنف، واستعمال القوة.

يوجد بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، واجتهادات لبعض الفقهاء لمحاولة وضع تعريف شامل لهذا المفهوم.

حيث يعرف الأمين العام للأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها ((كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة، وإقامة العدالة، وتحقيق المصالحة، وقد تكون هذه الآليات قضائية، وشبه قضائية، وغير قضائية))[3].

وقد عرّف المركز الدولي للعدالة الانتقالية بان العدالة الانتقالية هي: ((الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز امكانيات تحقيق السلام، والمصالحة، والديمقراطية، أي أنها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" المعنون: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. وثيقة الأمم المتحدة: UN. DOC. S/2004/6/6, Para, 50, p.17.

[2] صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بعنوان: أدوات سيادة القانون لدولة ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " نيويورك / جنيف 2006، ص 1.

[3] موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن 24 أب 2004 التقرير S/2004/616، ص2.

التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة[1])).

نكتفي بهذه التعاريف نظراً لشمولها، ودقتها في التعريف، ولكونها تعاريف صادرة عن هيئات دولية.

وبناء على ما سبق سنقسم هذ البحث إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن آليات العدالة الانتقالية بشكل عام، وسنتكلم في الفرع الثاني عن دور لجان التحقيق الدولية في تعزيز العدالة الانتقالية، وذلك من خلال البحث. ولايات، ونتائج، وتوصيات لجان التحقيق الدولية، وكل ذلك عن طريق طرح أمثلة عملية.

الفرع الأول: آليات تحقيق العدالة الانتقالية.

يتبين لنا من خلال هذه التعاريف الواردة أعلاه أن العدالة الانتقالية تتألف من آليات قضائية، وغير قضائية على حد سواء تشمل إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الأخرى، سواء تمت عن طريق محاكم وطنية، أو دولية، أو مختلطة،[2] وكذلك من آليات العدالة الانتقالية برامج التعويض والإصلاح المؤسسي، وإنشاء لجان الحقيقة وأيا كانت الآليات، أو الإجراءات التي سيتم اختيارها يجب أن تسعى إلى بحث الأسباب الجوهرية للنزاعات، وما يتصل بها من انتهاكات لجميع حقوق الانسان، وبذلك يمكن أن تسهم العدالة الانتقالية في تحقيق الأهداف الأوسع نطاقا وهي: منع حدوث الانتهاكات في المستقبل، وبناء السلام، والترويج للمصالحة الوطنية [3].

وبناء على ما سبق سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتكلم أولاً عن الآليات القضائية وشبه القضائية، ونتكلم ثانيا عن الآليات غير القضائية.

---

[1] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التعريف بالعدالة الانتقالية، متاح على الموقع الإلكتروني / www. Ictj . Net Arabic ، تاريخ الزيارة 2021/6/10م.

[2] من الأمثلة على المحاكم الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وعلى المحاكم الجنائية المختلطة نجد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، وعلى المحاكم الجنائية الوطنية نجد المحكمة الجنائية العراقية العليا.

[3] نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة 2010، الوثيقة: UN. Doc.12.38576، ص4.

أولاً : الآليات القضائية والآليات شبه القضائية.

تعتبر الآليات القضائية من أهم آليات العدالة الانتقالية، والتي تتمثل في مساءلة ومحاسبة المنتهكين لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فأحياناُ يتم تشكيل المحاكم الجنائية بأنواعها المختلفة في أعقاب الصراعات، لمحاسبة ومساءلة مثل هؤلاء الأشخاص، وتساهم الآليات شبه القضائية المتمثلة في لجان الحقيقة بدور فعال عن طريق جمع سجل شامل للانتهاكات، وتحديد هوية المنتهكين، وعليه سنناقش بداية الآليات القضائية وبعدها سنتكلم علن الآليات الغير قضائية.

أ: الآليات القضائية متمثلة بالمحاكم الجنائية.

تشمل الآليات القضائية تشكيل المحاكم الجنائية بأنواعها الدولية، والوطنية ، والمختلطة ولكي تحقق العدالة الانتقالية أهدافها يجب الاضطلاع بها بقضاء مستقل، ومحايد في إطار من المشروعية، وسيادة القانون بما يعيد ثقة المجتمع في أجهزة الدولة، وقدرة تلك الأجهزة على تطبيق القانون، وفي هذا المجال يستوي أن تكون قدرة الدولة في تطبيق القانون من قضائها الوطني، أو الاستعانة بالقضاء الدولي، والمهم في هذه المرحلة ترسيخ سيادة القانون، واستعادة ثقة الجمهور، وحقوق الضحايا، ويجب التركيز دائماً على استقلالية القضاء، وأن هذه الاستقلالية ليست منحة من أحد بل إنها مبدأ أساسي من المبادئ الدستورية العامة والقواعد الدولية والأعراف[1] .

ب: الآليات شبه القضائية متمثلة بلجان الحقيقة.

عرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية الحق في معرفة الحقيقة بأنه: ((حق الضحايا الذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وذويهم، والمجتمع في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها والأسباب، والظروف التي أدت اليها)).[2]

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 40/32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985 والقرار رقم 40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول 1985، راجع عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 189.

[2] مقال صادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية بعنوان: البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة فاعلة، ص6، متاح على الرابط: www. Ictj . Net / Arabic ، تاريخ الزيارة: 2021/6/10م.

تعرف لجان الحقيقة : ((بأنها تركز على الأحداث الماضية بدلاً من الأحداث الجارية ،وتحقق في نمط الأحداث التي وقعت خلال فترة زمنية تتعامل بشكل مباشر، وعلى نطاق واسع مع السكان المتضررين، وبجمع المعلومات عن تجاربهم، وهي هيئة مؤقتة تهدف إلى الانتهاء بتقرير نهائي مخولة رسمياً أو مفوضة من قبل الدولة المعنية تم تصميمها للتعامل بشكل مباشر مع الانتهاكات واسعة النطاق، وقد يتم دمجهم في نظام العدالة الجنائية المحلي، وقد يكون لديهم سلطة إصدار أوامر ملزمة ،وهي على النقيض من لجان التحقيق الدولية التي لا تتمتع بسلطات قسرية وليست مصممة لمعالجة المظالم بشكل كامل وعلى العكس من ذلك قد يوصون بلجنة الحقيقة كآلية متابعة مناسبة))[1].

وقد أدرجت لجان الحقيقة كآلية شبه قضائية للعدالة الانتقالية؛ نظراً لكون هذه اللجان قد تتمتع أحياناً بسلطة إصدار أوامر ملزمة، وفي حال لم تفوض اللجنة بقرار إنشائها بسلطة إصدار أوامر ملزمة تدرج ضمن الآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية.

وتهدف لجان الحقيقة إلى إعمال الحق في معرفة الحقيقة المنصوص عليه في عدد من الصكوك الدولية ،وخاصة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمبادئ الأساسية، والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف، والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، وأدرج مجلس حقوق الإنسان الحق في معرفة الحقيقة في سياق المساهمات الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب ووردت إشارات مماثلة من مفوضية حقوق الإنسان، وبعض هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس[2].

ويمنح الحق في معرفة الحقيقة الضحايا، وأقربائهم، وعامة الجمهور حق المطالبة بجميع المعلومات ذات الصلة بارتكاب الانتهاكات المدعى به[3]، وبمصير الضحايا وأماكن وجودهم[4] ،وبالكيفية التي صدر بها الإذن الرسمي بارتكاب الانتهاك المزعوم حسب

[1] Priscilla Hayner, Unspeakable Truth; Transitional Justice And The Challenge Of Truth Commissions(2nd Edn, Routledge 2011) 11-12

[2] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، رقم الوثيقة A/HRC/24/42، ص5-6.

[3] انظر الوثيقة E/CN.4/2006/91 ص 38.

[4] انظر الوثيقة A/HRC/16/48 ص 12-17.

الاقتضاء وحق الحصول على تلك المعلومات ومع أخذ هذا الإطار القانوني بعين الاعتبار ينبغي أن يفهم الحق في معرفة الحقيقة في أعقاب النزاعات أو عمليات القمع والاضطهاد على أنه يقتضي أن تنشئ الدول مؤسسات وتقيم آليات وتتخذ إجراءات تمكن من الكشف عن الحقيقة. الذي يفهم على أنه يعني السعي إلى الحصول على المعلومات، والحقائق بشأن ما حدث بالفعل، والمساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب وإعادة بسط سيادة القانون، وتحقيق المصالحة في نهاية المطاف.[1]

ثانيا: الآليات غير القضائية.

لا يتوقف تحقيق العدالة الانتقالية على الآليات القضائية وشبه القضائية، بل يجب القيام بآليات أخرى غير قضائية، وقد أثبتت تجارب الدول التي مرت بمراحل الانتقال السياسي ضرورة التعامل مع تركة الانتهاكات التي خلفتها مدد العنف الماضية، وتعد هذه الآليات دعائم رئيسة ومترابطة؛ لتحقيق العدالة الانتقالية، وهي جبر الضرر للضحايا، والإصلاح المؤسسي، والمصالحة الوطنية.

أ- جبر الأضرار وتعويض ضحايا الانتهاكات.

يعتبر جبر الضرر للضحايا عنصراً أساسيا في تحقيق العدالة، فجبر الضرر يمكن أن يلعب دوراً حاسما في عملية شفاء، ومعالجة الضحايا والمجتمعات ككل[2].

هذا وقد تناولت اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء موضوع جبر أضرار، وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني[3].

ومن بين تلك المواثيق اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي أعطت للضحايا الحق في الحصول على تعويض، فنصت على أنه "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب، وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في

---

[1] انظر الوثيقة A/HRC/24/42، ص 7.

[2] د. وائل علام- **الحماية الدولية لضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص14.

[3] نظراً لأهمية موضوع حماية الضحايا في القانون الدولي نكاد لا نجد اتفاقية دولية أو إقليمية بشأن حقوق الإنسان تخلو من نصوص تتعلق بحماية الضحايا وحقهم في الحصول على تعويض عادل ومناسب جراء ما حدث لهم من اعتداء وعلى سبيل المثال المادة (3/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة (13) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والمادة (23) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

تعويض عادل، ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض"[1].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن المبادئ الأساسية، لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة عام ،1985 وقد حدد الإعلان المقصود بمصطلح الضحايا بأنهم: "الأشخاص اللذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقه الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء: العائلة المباشرة للضحية الأصلية، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم، أو لمنع الإيذاء[2].

وهكذا أصبح حق الضحايا في التعويض، وجبر الأضرار أمراً مسلما به في القانون الدولي المعاصر، وهناك التزام يقع على عاتق الدول بإقرار هذا الحق[3].

ولذلك يجب اعتبار الجهود المبذولة من أجل تعويض الضحايا في المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدول جزءاً لا يتجزأ ومكون أساسي من مكونات العدالة الانتقالية عن طريق منح الضحايا تعويضات قانونية ملموسة، والعمل على تحقيق المصالحة، وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة.[4]

ب- التوصية بإصلاح المؤسسات وتعزيز التحول الديمقراطي.

[1] المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام 1984.

[2] الفقرتان (1،2) من الإعلان، والذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 34/40، في 29 تشرين الثاني 1985.

[3] حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على التزامات لأطرافها بشأن تعويض الضحايا ومن ذلك على سبيل المثال المادة(13) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والمادة (2/14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[4] انظر، وثيقة الأمم المتحدة UN.DOC/S/2004/616/Para.54 ,P.18

تحتاج البلدان الخارجة حديثاً من دوامة النزاعات إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها، وقوانينها، وسياساتها، وذلك؛ لتفادي العودة للحكم الاستبدادي، والحيلولة دون تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

غير أنَ مجال اصلاح المؤسسات شاسع، ومعقد بشكل كبير، ويكون مقيداً بالمناخ السياسي القائم، والموارد المتاحة، والحاجة إلى صياغة مشروع بأهداف واقعية.

وأن الجهود المبذولة لتحقيق الإصلاح المؤسسي يجب أن تتم بالتدريج، وأن يكون ذلك متناسباً مع حجم القدرات المحلية ووفقاً للظروف السياسية القائمة، لأن هذه العملية قد تطال الأجهزة الحساسة في الدولة كالقضاء، والشرطة، والجيش، ولذا يتعين إجراء الإصلاحات وفقاً لأسلوب مدروس ومعايير عادلة، وشفافة بعيداً عن الصدام مع تلك المؤسسات[1].

لذلك، فإن السلطة الجديدة عندما تتصدى لعملية الإصلاح يجب عليها توخي الحذر الشديد لأن أي خروج على معايير العدالة سوف يعرضها للاتهام بالانتقام، ويؤدي ذلك إلى زيادة العنف، وتأخر عملية الإصلاح، بل انهيارها بالكامل. [2]

ج –المصالحة الوطنية.

تعد المصالحة الوطنية ذات صلة وثيقة بالعدالة الانتقالية والمصالحة كأحد مكونات منظومة العدالة الانتقالية تشكل في حد ذاتها أهم أهدافها إذ أنه من المستقر أن المصالحة الوطنية من أهم مفردات أية تسوية سياسية، وأن عدم تحقيقها قد يفشل هذه التسوية برمتها، وهناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة الوطنية لإعادة تحقيق السلام الاجتماعي في المجتمع. [3]

ويبدو أنه من المحتم ضرورة توسيع مسيرة المصالحة الوطنية لتشمل كل الجماعات والمنظمات، والمؤسسات التي لها تأثير في تنمية البلاد في المستقبل، وينبغي لثقافة

---

[1].Yasmin Sooka, Dealing With The Past And Transitional Justice; Building Peace Accountability, International Review Of The Red Cros, Vol, June,2006, P317-318.

[2] د. ماهر جميل أبو خوات-**لجان تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2014، ص 130.

[3] عادل ماجد- **العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية**، المجلد 48، العدد 192، نيسان 2013، ص16.

الحوار الجديدة والمصالحة أن تشمل كافة أطياف المجتمع بما فيها القوات المسلحة؛ لأنها عنصر لا يتجزأ من المجتمع، فالمصالحة هي إيجاد روابط بين فرقاء متعارضين وتقتضي المصالحة التسامح ويقتضي التسامح الاعتراف بالمصالحة. [1]

وفي هذا السياق قد أوصى السيد "غيتو مويغاي" المقرر الخاص في مجلس حقوق الإنسان بالاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع أثناء النزاع ومنها التمييز العنصري والتصدي لها بصورة ناجحة لضمان تحقيق السلام المستدام ومن الأهمية إيلاء عناية فائقة لمعاناة الضحايا من أجل إتاحة الفرصة لتحقيق المصالحة الوطنية الحقيقية[2].

كذلك السيد "شمس الباري" الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال كان قد أوصى أيضاً بضرورة قيام الحكومة الانتقالية في الصومال ببذل الجهد في إشراك الشعب وبخاصة وجهاؤه في أمرها وهذا يسهم في استتباب السلم، وتحقيق المصالحة فضلاً على استفادة الحكومة من وضع الدستور الجديد بإدراج الحقوق الأساسية كمبادئ تقدم عليها جميع الأحكام، ومنها تهيئة بيئة مواتية للنقاش الحر والحوار والمصالحة[3].

الفرع الثاني: دور لجان التحقيق الدولية في تعزيز العدالة الانتقالية.

يظهر دور لجان تقصي الحقائق في تعزيز العدالة الانتقالية في ولايات هذه اللجان والنتائج والتوصيات التي تصدر عنها في تقريرها النهائي، أو المؤقت إذا ما تم تجديد ولاية هذه اللجان لفترة زمنية أخرى، فكانت الولايات، والنتائج، والتوصيات تعكس مدى تناول هذه اللجان لمسائل العدالة الانتقالية.

إذا كانت النتائج والتوصيات الصادرة عن هذه اللجان لا تثير أي إشكال في المعنى، فبداية وقبل الخوض في هذه الفكرة بشكل عميق، وتناول الأمثلة العملية لابد من توضيح معنى مصطلح (الولاية)، ليتبين معنا كيف تتناول لجان التحقيق الدولية لمسائل العدالة الانتقالية.

---

[1] عبد الواحد بلقصيري، مقال بعنوان: **"إشكالية الذكرى السياسية والعدالة الانتقالية في المغرب"** متاح على الموقع الإلكتروني www. Ahewar.org/debat/show.art.asp تاريخ الزيارة 2021/3/1.

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم غلى مجلس حقوق الإنسان في 2010/3/30 رقم المستند A/HRC/14/43، الفقرة 74.

[3] تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في 2011/8/29، رقم المستند A/HRC/18/48، الفقرتان 83و 90 من القرار.

عندما تُنشئ لجنة تحقيق دولية يتم إنشاؤها عن طريق ما يسمى (بالسلطة المكلفة بالولاية)[1] ،والتي هي الهيئة الدولية التي يكون من اختصاصها بموجب القانون الدولي إنشاء مثل هذه اللجان وضمن نطاق الأمم المتحدة فإنه يمكن لمجلس الأمن[2]، والجمعية العامة،[3] ومجلس حقوق الإنسان،[4] ولجنة حقوق الإنسان السابقة،[5] والأمين العام[6]، والمفوض السامي لحقوق الإنسان[7] إنشاء مثل هذه اللجان وعندما يصدر القرار الذي يشكل بموجبه لجنة التحقيق الدولية عن إحدى الهيئات المذكورة أعلاه فإنه يتناول في متنه المدة الزمنية لعمل اللجنة، واختصاصاتها المحلية، والشخصية، والموضوعية والإطار القانوني لعمل هذه اللجنة، والاختصاص الجغرافي، وما هي الانتهاكات التي يجب على اللجنة أن تنظر بها[8]،

ومن بعد العرض المبسط لمفهوم الولاية يتبين معنا أنه يمكن للقرار الذي تنشأ بموجبه لجنة تحقيق دولية أن يمنح لهذه اللجان اختصاص النظر في مسائل العدالة الانتقالية.

ومن ثم عندما تنتهي هذه اللجان من عملها تقوم بكتابة التقرير الذي توصلت إليه من خلال الأنشطة التي قامت بها عن طريق سماع الشهود وجمع المعلومات والمقابلات مع الضحايا وأسرهم ومواد الفيديو والصور والوثائق الرسمية التي حصلت عليها فتكون في هذه الحالة قد تكونت فكرة عامة للجنة عن حالة البلد المعني بالتحقيق، فعندئذ تصدر

---

[1] المادة الأولى من النظام الداخلي الموحد النموذجي للجان التحقيق/ بعثات تقصي الحقائق المعنية بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

[2] على سبيل المثال أنشأ مجلس الامن لجنة التحقيق الدولية لدارفور (2004) المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1564لعام 2004المؤرخ في 18 أيلول 2004.

[3] على سبيل المثال أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار 135/52المؤرخ في 12 كانون الأول لعام 1997 فريق الخبراء المعني بكمبوديا.

[4] على سبيل المثال لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 25 شباط لعام 2011.

[5] على سبيل المثال لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية المنشاة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان لعام 1999، 1/S-4/1999

[6] على سبيل المثال لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو المنشأة بموجب قرار الأمين العام لعام 2000 (Sub.2/2000/8E/CN.4/)

[7] على سبيل المثال أوفد المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام 2005 بعثة لتقصي الحقائق بشأن الأحداث التي وقعت في اببدجان بأوزبكستان، وفي عام 2002 قام أيضاً بإيفاد بعثة المفوضية لتقصي الحقائق في كوت ديفوار.

[8] عندما يتم تشكيل لجنة تحقيق دولية ينص هذا القرار على تحديد ماهي الانتهاكات التي يجب على اللجنة أن تنظر تنظر بها فقد تفوض بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي وربما تفوض بالنظر في إحداها أو جميعها.

هذه اللجنة لتقريرها، ويتضمن ما توصلت إليه اللجنة من معلومات بحسب الاختصاص الذي كلفت به في قرار إنشائها، وقد تتضمن بعض تقارير اللجان مسائل تتعلق بالعدالة الانتقالية.

وبعد هذا العرض المبسط ننتقل إلى البحث عن الأمثلة العملية لبعض لجان التحقيق الدولية التي تناولت مسائل العدالة الانتقالية في ولايتها وفي تقاريرها وتوصياتها.

من خلال تتبع الولايات الممنوحة لهذه اللجان، وتقاريرها، والتوصيات الصادرة عنها يتضح لنا بأن العدالة الانتقالية تتبلور بداية في الولايات الممنوحة لهذه اللجان، فيكون من مهام هذه اللجنة :النظر في مسائل العدالة الانتقالية كما سيظهر معنا في لجنة كمبوديا ولجنة بوروندي ،ومن ثم اذا ما انتقلنا إلى التقارير والتوصيات نجد بأن العدالة الانتقالية تكون حاضرة فيها كما في التوصيات التي قدمتها لجنة يوغسلافيا السابقة التي تم بموجب هذه التوصيات تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وفي المزيد من تتنبع توصيات لجان التحقيق الدولية نجد أن تعويض الضحايا، والإصلاح السياسي وتشكيل لجان الحقيقة لم يكن غائباً عن توصيات بعض هذه اللجان وذلك حسب حالة البلد المعني.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا كيف تتفاعل لجان التحقيق الدولية مع آليات العدالة الانتقالية، وكيف تم تكليف لجان التحقيق الدولية بالنظر في آليات العدالة الانتقالية، وكيف تم إدراج أهداف العدالة الانتقالية في توصيات هذه اللجان.

وبناءً على ذلك سنتكلم أولاً عن ظهور آليات العدالة الانتقالية في الولايات، ومن ثم سنتكلم ثانيا عن آليات العدالة الانتقالية في النتائج، والتوصيات التي تصدر عن هذه اللجان في تقاريرها، وكل ذلك عن طريق طرح أمثلة عملية واقعية.

أولاً: آليات العدالة الانتقالية في ولايات لجان التحقيق الدولية.

إن مجلس حقوق الإنسان في إحدى تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة كان يدعو الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تضع في اعتبارها في إطار ولايتها مسألة العدالة الانتقالية عند الاقتضاء.[1]

وبناء على ذلك، فإن لجان لتحقيق الدولية قد تتضمن في ولايتها مسائل تتعلق بالعدالة الانتقالية، والأمثلة على ذلك كثيرة، ولكن لعدم الاستطراد نكتفي بذكر بعض الأمثلة العملية عن لجان تحقيق دولية قد فوضت في قرارها المنشئ بالبحث في مسائل العدالة الانتقالية.

1 – فريق الخبراء المعني بكمبوديا المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة [2]

من خلال الرجوع إلى قرار السلطة المكلفة بالولاية الذي هو قرار الجمعية العامة المؤرخ في 12 كانون الأول لعام 1997 الذي نص على أن تكون ولاية فريق الخبراء ما يلي:" تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طلب السلطة الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية للقانون الكمبودي، والدولي بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء؛ لتقييم الأدلة الموجودة، واقتراح تدابير أخرى كوسيلة لإحلال المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المسائلة الفردية".

2–لجنة التحقيق الدولية لبوروندي 1995[3].

في عام 1995 قرر مجلس الأمن تشكيل لجنة التحقيق الدولية لبوروندي وكلفت ونصت الولاية الممنوحة لهذه اللجنة على أن تكون مهامها ما يلي:

أ– التثبت من الحقائق المتصلة لاغتيال رئيس بوروندي في 21/تشرين الأول 1993، والمذابح، وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك.

ب–التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني، أو سياسي، أو إداري حسب الاقتضاء بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

[1] تقرير مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/12L.26 المؤرخة في 2009/9/28 الفقرة 23.
[2] قرار الجمعية العامة 153/52 المؤرخ في 12 كانون الأول 1997.
[3] قرار مجلس الأمن 1012(1995) المؤرخ في 28 آب لعام 1995.

ارتكاب تلك الأفعال للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي.

يتبين معنا من خلال هذه الأمثلة العملية بأن مبادئ وآليات العدالة الانتقالية يمكن أن تنعكس في ولايات هذه اللجان، وكأن هذه اللجان أنشأت خصيصا للنظر في مسائل العدالة الانتقالية على وجه التحديد، وتناولت كافة آليات للعدالة الانتقالية بداية من تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات، والاصلاح المؤسسي؛ لتنتهي بالمصالحة الوطنية.

ثانياً: آليات العدالة الانتقالية في توصيات لجان التحقيق الدولية.

تنتهي ولاية وعمل اللجنة عند كتابة تقريرها، وتسليمه، ويتضمن التقرير دائما بتوصيات لذا فهي تعتمد على جهات فاعلة أخرى لاتخاذ إجراءات المتابعة ، تتضمن توصيات لجان التحقيق الدولية الآليات القضائية للعدالة الانتقالية متمثلة بالمحاكم الجنائية ،والآليات الغير قضائية، وذلك بحسب حالة البلد المعني بالتحقيق، فعندما تكون انتهاكات قانون حقوق الإنسان، والدولي الإنساني قد بلغت مبلغاً عظيماً، فعندها توصي هذه اللجان بإحالة الوضع في البلد المعني إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو توصي بتشكيل محكمة جنائية خاصة، وأيضا قد تكون توصيات هذه اللجان بجبر ضرر الضحايا، أو توصي بالإصلاح المؤسسي، وتشكيل لجان الحقيقة، وبناء على ذلك سنقوم بالكلام عن آليات العدالة التي ظهرت في توصيات لجان التحقيق الدولية .

1-الآليات القضائية كأحد أهم توصيات لجان التحقيق الدولية.

أوصت العديد من لجان التحقيق الدولية بمحاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية، وكون الأنظمة القضائية الوطنية غالباً ما تفتقر إلى القدرات والموارد اللازمة فقد أوصت هذه اللجان إما بمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية وإما بمحاكمتهم أمام محكمة جنائية خاصة تنشأ لهذا الغرض ونظراً لكثرة الأمثلة[1] حول هذا الموضوع سنقوم بالحديث عن فقط عن لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة.

[1] بناء على توصيات لجان التحقيق الدولية فقد أحال مجلس الأمن بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال في دارفور وليبيا وأيضا بناء على توصيات هذه اللجان فقد تم تشكيل محاكم خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- **لجنة يوغسلافيا السابقة.**

تعتبر لجنة الخبراء المعنية بـ يوغسلافيا من أهم اللجان باعتبارها لها وقع قانوني كبير ويعتبر نقطة تحول هامة في عمل لجان التحقيق الدولية[1] .

في عام 1992 صدر قرار عن مجلس الأمن يطلب فيه من الأمين العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة، وتحليل المعلومات المقدمة، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة عن طريق تحقيقاتها بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وغير ذلك من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكب في إقليم يوغسلافيا السابقة.[2]

كان قرار مجلس الأمن الدولي بإنشاء لجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة (لجنة يوغسلافيا) لحظة فاصلة بالنسبة للتحقيق الدولي برئاسة البروفيسور كالسهوفن ثم البروفيسور شريف بسيوني لاحقاً.

كلفت لجنة يوغسلافيا بالتحقيق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجمع الأدلة على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، أصدرت لجنة يوغسلافيا تقريرين مؤقتين، ومن ثم بعد انتهاء التحقيق أصدرت التقرير النهائي،[3] وأوصت بمحاكمة المشتبه بارتكابهم لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام محكمة جنائية دولية، تصرف مجلس الأمن بناء على هذه التوصية، وأنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.[4]

صدر القرار الذي قضى بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/6/25، واتخذت من مدينة لاهاي الهولندية مقرا لها وحدد اختصاص المحكمة التخصص الشخصي، والتخصص الموضوعي، والتخصص الزماني

---

[1] Catherine Harwood, **Contributions Of International Commissions Of Inquiry To Transitional Justice**, Grotius Center, Working Paper, 2016/054-Icl, P6.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 780(1992) المؤرخ في 6 تشرين الأول 1992.

[3] التقرير النهائي للجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا (S/1994/674).

[4] القرار رقم (808) الصادر عن مجلس الأمن في 1993/2/22.

والمكاني ونتجت عن هذه المحاكمات ادانة كثير من الاشخاص من بينهم الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش). [1]

من خلال ما سبق يتبين لنا بانه إذا كانت أهم أهداف العدالة الانتقالية تتمثل في محاسبة الأشخاص المنتهكين لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني فقد أضحى في الوقت الحالي من غير الممكن محاسبة هؤلاء الأشخاص بدون الاستعانة بلجان التحقيق الدولية ومن هنا يتبلور ما مدى علاقة لجان التحقيق في تعزيز، وتحقيق العدالة الانتقالية التي هي مطمح لجميع الشعوب التي تمر في فترات انتقالية.

2- جبر الأضرار وتعويض الضحايا في متناول توصيات لجان تقصي الحقائق.

تعمل لجان التحقيق الدولية على تحقيق هذا الهدف، فتقوم بحصر الضحايا وتدرج توصيات قوية في تقاريرها النهائية لوضع برامج للتعويضات.

وتشمل هذه البرامج سبل عديدة لجبر الأضرار، كالتعويضات المادية إلى جانب أشكال مختلفة من الانتصاف وجبر الضرر، ومن بينها رد الحقوق مثل استرداد الحرية، والمكانة الوظيفية، وإعادة الممتلكات، والترضية مثل اصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي برد الاعتبار، والسمعة، وتقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية وإحياء ذكرى للضحايا وتكريمهم. [2]

أما الأهداف من تدابير التعويض سواء كانت مادية، أو معنوية فهي عديدة ومتنوعة ومن بينها الإقرار بفضل الضحايا جماعات، وأفراد، وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية، وتشجيع التضامن مع الضحايا، وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة الوطنية[3].

وإذا كان من الممكن خلال المرحلة الانتقالية تصميم برامج التعويضات بصورة مستقلة عن لجان التحقيق الدولية، إلا أن هناك مزايا واضحة في استناد هذه البرامج إلى التحقيقات والأبحاث الناجمة عن عمل هذه اللجان، نظراً لما تقوم به من تقدير واقعي لعدد الضحايا، ولحجم التعويضات المقررة، فضلا على أن لجان التحقيق الدولية توفر

---

[1] عامر حادي عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص221.

[2] انظر في ذلك: المذكرة التوجيهية التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ".

[3] Yasmin Naqiv, **The Right To The Truth In International Law**, International Review Of The . 88, No. 862, June 2006, P249.

منبراً عاماً للضحايا يساعدهم على الإفصاح عن معاناتهم، ويشعرهم بالإنصاف وعدم التجاهل، مما يسهم في طي صفحة الماضي، واسترجاع ثقة الضحايا في الدولة، وتيسير عملية التحول[1].

وعلى سبيل المثال، ومن الأمثلة العملية أيضاً بأن لجنة غينيا أوصت بأن تمنح الحكومة تعويضاً مالياً ورمزياً عن الانتهاكات بمساعدة مالية من المجتمع الدولي، وأيضاً كذلك أوصت لجنة "تيمور ليشتي" بضرورة إنشاء هيئة دولية لمحاكمة الانتهاكات الجسيمة، وتقديم التعويضات والنظر في قضايا الحقيقة والمصالحة.[2]

3-لجان التحقيق الدولية وتوصياتها بالإصلاح المؤسسي.

يشير الإصلاح المؤسسي في سياق العدالة الانتقالية لضمانات عدم التكرار الرامية إلى إصلاح هياكل ومؤسسات الدولة التي تسهل وقوع الانتهاكات أو تشجعها[3].

ووفقاً للمبدأ 36 من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب[4] "يجب أن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة بما في ذلك إجراء إصلاحات تشريعية، وإدارية؛ لضمان تنظيم المؤسسات الحكومية بشكل يكفل احترام سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان ".

ويقرر هذا المبدأ أنه ينبغي للدول أن تكفل ما يلي: الفحص، والتدقيق، واستقلال القضاء وحياده، والرقابة المدنية على العسكريين، وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وإجراءات الشكاوى، وتدريب موظفي الدولة المعنيين في مجال حقوق الإنسان، والقانون الإنساني غير أن التعليق على مجموعة المبادئ المستوفاة يشير إلى أن الإصلاح المؤسسي يجب أن يتسم بطبيعة شاملة كي يكون قاعدة للعدالة المستدامة [5].

---

[1] David Bloom Field**, Reconciliation After Violent Conflict**, A Hand Book, International Institute For Democracy And El Ectorae Assistant (I D E A) Sweden, 2003, 247.

[2] تقرير لجنة غينيا رقم (66) الفقرة 260و تقرير لجنة تيمور لشتي رقم (53) الفقرة 152.

[3] المرجع السابق، ص43-44.

[4] المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، رقم الوثيقة (E/CN/.4/2005/102/Add.1).

[5] تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، السيدة ديان أورنتليشر، رقم الوثيقة (E/CN/.4/2005/102)، الفقرة 66.

ولذلك يجب ألا يقتصر الإصلاح المؤسسي على معالجة التحول الهيكلي لمؤسسات الدولة التي شاركت بالفعل، أو بالامتناع عن الفعل في انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، فحسب، بل يجب أيضاً، وهو الأهم أن يمتد إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، أو القمع من أجل منع وقوع المزيد من الانتهاكات.

وهو ما حدث في بعض الدول[1] التي شكلت مثل هذه اللجان عبر عملية تشاور واسعة، فلقد أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا توصيات في مجال إصلاح المؤسسات كان لها أثر كبير حلال المرحلة الانتقالية، وساعدت على عملية التحول الديمقراطي التي شهدتها تلك البلد[2]. وأوصت اللجان بإجراءات التدقيق عندما تكون الدولة المعنية متورطة في انتهاكات جماعية، وعلى سبيل التوضيح والمثال كذلك أوصت لجنة جمهورية إفريقيا الوسطى بأن يتم فحص المرشحين للمناصب العامة التأكد من أنهم ليسوا مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة. [3]

4– لجان الحقيقة ترث لجان التحقيق الدولية في عملها.

فيما يتعلق بلجان التحقيق ودورها في لجان الحقيقة فلا بد من ذكر أن لجان التحقيق الدولية يكون عملها محدود في إقليم معين فقط، أو بفترة زمنية معينة، أو بنوع معين من الانتهاكات، أو عندما لا يسمح للجان التحقيق الدولية بدخول البلد المعني بالتحقيق[4] وعندما لا يكون هناك تعاون فيما بين الدولة المعنية ولجنة التحقيق الدولية، فعندها يمكن أن يكون دور اللجان في إعمال الحق في معرفة الحقيقة محدود نوعاً ما، وكانت اللجان حريصة نوعاً ما على الإشارة إلى أن تحقيقاتها ليست شاملة، وقد لا تعكس مجمل تجارب الضحايا، وحصر لكافة الانتهاكات، وعلى سبيل المثال صرحت لجنة جمهورية

[1] كثيراً ما يظهر الإصلاح المؤسسي في توصيات اللجان فقد أوصت لجنة جمهورية إفريقيا الوسطى بتعزيز السلطات القضائية وقوات الشرطة التقرير رقم (64) وقد دعت أيضاً لجنة كوريا الشمالية الحكومة الكورية إلى إصلاح التشريعات لحماية حقوق الإنسان التقرير رقم (65) الفقرة 1220.

[2] د. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص131.

[3] تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (UN DOC.S/2014/928,22)، تاريخ 2014/12/27.

[4] نصت المادة الأولى الفقرة السادسة من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين "يتطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة مع مراعات الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

إفريقيا الوسطى أنه في ضوء النطاق الواسع للانتهاكات المرتكبة كان عليها تركيز معظم جهودها على الانتهاكات الأكثر خطورة [1].

فلهذه الأسباب التي قد تواجهها لجان التحقيق الدولية نجد بأن لجان التحقيق الدولية توصي في تقاريرها الختامية بإنشاء لجان الحقيقة لكون لجان الحقيقة لجان وطنية[2] تنشأ بموجب قانون أو مرسوم صادر عن حكومة الدولة المعنية، فيكون بوسعها أن توثق كامل الانتهاكات وتستمع إلى عدد كبير من الشهود، وتوفر سجلات مهمة لعدد الضحايا.

ومن الأمثلة العملية الهامة التي أوصت لجان التحقيق بإنشاء لجان للحقيقة، التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية في الأحداث المرتبطة بشهر آذار المخطط له في 25آذار2004 في أبيدجان، حيث قالت اللجنة في توصياتها "توصي اللجنة بأن يتم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار، بدعم من الأمم المتحدة وأخذ في الحسبان الدروس المستفادة، وأفضل الممارسات التي ظهرت في هذا المجال خلال السنوات القليلة الماضية.[3]

في النهاية نجد بأن لجان الحقيقة قد تبلورت في توصيات لجان التحقيق الدولية مما يعكس قدرة هذه اللجان على متابعة، وتعزيز العدالة الانتقالية، فبعد أن تنهي لجان التحقيق الدولية عملها، وعندما لا تستطيع التحقيق في كافة الانتهاكات فإنها لا تستسلم للأمر الواقع، بل توصي بإنشاء لجان الحقيقة، فتوصف لجان التحقيق الدولية كأنها كمن يحمي أهله حيا وميتاً.

الخاتمة:

[1] تقرير لجنة جمهورية إفريقيا الوسطى رقم (64) الفقرة 6.

[2] والأمثلة على ذلك كثيرة نستعرض منها لجان تقصي الحقائق المصرية أنشأت بناء على القرار رقم 294لسنة 2011الذي أصدره رئيس مجلس الوزراء في ظل حكم المجلس العسكري السابق بشأن الأحداث والجرائم التي جرت خلال ثورة 25 /1حتى 11 /2 من عام 2011، للمزيد راجع منة المصري- **الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان لجان تقصي حقائق بلا حقيقة** "ورقة تحليل سياسات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،2013، ص20 وما بعدها.

[3] تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 آذار 2004 في ابيجان، رقم الوثيقة (UN DOC.S/2004/384)، الفقرة 90.

نخلص مما تقدم إلى أن لجان التحقيق الدولية إذا ما أحسن تشكيلها ومنحت لها صلاحيات مستقلة سوف تؤدي دوراً مهما في المرحلة الانتقالية، وتقدم دعماً كبيراً في مجال كشف انتهاكات حقوق الإنسان ومعرفة الحقيقة، وفي إعداد برامج لتعويض الضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم، وكذلك تسهم في عملية إصلاح المؤسسات وتعزيز المصالحة الوطنية.

النتائج:

1- يرتبط مدى تحقيق لجان التحقيق الدولية لأهداف العدالة الانتقالية ارتباطاً وثيقاً بشكلها المؤسسي، وبما تفوض به من صلاحيات في القرار المنشئ لها.

2- تعزز لجان التحقيق الدولية أهداف العدالة الانتقالية لكن سلطة تحقيق العدالة الانتقالية خارجة عن أيديهم.

3- تضطلع منظمة الأمم المتحدة بدور مهم في تحقيق مناهج العدالة الانتقالية عن طريق إيفاد لجان التحقيق الدولية، ومتابعة تنفيذ قراراتها من جهة أخرى.

4- لكي تكون العدالة الانتقالية ناجحة تتطلب التزام، ومشاركة المجتمعات المتضررة. لذلك لا يمكن أن يكون للجان التحقيق الدولية التي يتم إنشاؤها في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية غير راغبة في دعم مبادرات العدالة الانتقالية تأثيراً كبيراً.

5- يظهر دور لجان التحقيق الدولية في تعزيز العدالة الانتقالية في الولايات التي تمنح لهذه اللجان، ومن ثم في قراراتها وتوصياتها.

التوصيات:

1- إن تقارير اللجان وتوصياتهم ليست بديل عن حكم ملزم قانوناً وقابل للتنفيذ لذلك يجب المتابعة والاهتمام من قبل الهيئات الدولية بهذه التقارير والتوصيات وعدم إهمالها.

2- يجب صياغة ولايات لجان التحقيق الدولية بشكل قوي ومحدد لكي تتمكن اللجان من القيام بعملها على أكمل وجه وعدم تكليفها بما لا تستطيع القيام به وكل ذلك تبعاً لحالة البلد المعني بالتحقيق.

3- عند قيام الدول باتباع آليات العدالة الانتقالية يجب عليها تطبيق كامل آليات العدالة نظراً لأن العدالة الانتقالية لا يمكنها تحقيق أهدافها من دون تحقيق كامل آلياتها وذلك للترابط القوي بين هذه الآليات.

قائمة المراجع

المراجع العربية

الكتب:

1- أبو خوات، ماهر جميل، 2014-**لجان تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية**. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
2- عبد الله الجبوري، عامر حادي، 2018 -**العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها**. الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع.
3- علام، وائل، 2005 -**الحماية الدولية لضحايا الجريمة**. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

المواثيق الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
2- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
4- ميثاق الأمم المتحدة.
5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
6- النظام الداخلي الموحد النموذجي للجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق المعنية بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الصحف الدولية

1- صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بعنوان، أدوات سيادة القانون لدولة ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " نيويورك / جنيف 2006.

القرارات والتقارير الدولية

1- نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة 2010، الوثيقة un. Doc.12.38576

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن 24 أب 2004 التقرير S/2004/616

3- تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في 2011/8/29، رقم المستند A/HRC/18/48

4- تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم غلى مجلس حقوق الإنسان في 2010/3/30 رقم المستند A/HRC/14/43

5- التقرير النهائي للجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا (S/1994/674).

6- تقرير مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/12L.26 المؤرخة في 2009/9/28

7- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، رقم الوثيقة A/HRC/24/42

8- قرار الأمين العام لعام 2000(Sub.2/2000/8E/CN.4)

9- قرار الجمعية العامة 135/52المؤرخ في 12 كانون الأول لعام 1997

10-قرار الجمعية العامة 153/52 المؤرخ في 12 كانون الأول 1997.

11-قرار الجمعية العامة رقم 34/40، في 29 تشرين الثاني 1985.

12- قرار الجمعية العامة رقم 59/46 المؤرخ في 9 كانون الأول 1991.

13-قرار لجنة حقوق الإنسان لعام 1999 ،1999/4-S/1

14-قرار مجلس الأمن 1012(1995) المؤرخ في 28 آب لعام 1995.

15-قرار مجلس الأمن 1564لعام 2004المؤرخ في 18 أيلول 2004.

16-قرار مجلس الأمن رقم 780(1992) المؤرخ في 6 تشرين الأول 1992

17-قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 25 شباط لعام 2011.

18- لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ 2014.

19- الوثيقة A/HRC/16/48

20- الوثيقة A/HRC/24/42

21- الوثيقة E/CN.4/2006/91

22- وثيقة الأمم المتحدة UN.DOC/S/2004/616/Para.54 ,P.18

23-العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، 2014، رقم الوثيقة HR/PUP/13/5

24-المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، رقم الوثيقة (E/CN/.4/2005/102/Add.1).

25-تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، السيدة ديان أورنتليشر، رقم الوثيقة (E/CN/.4/2005/102)

26-تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (UN DOC.S/2014/928,22)، تاريخ 2014/12/27.

27-الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان لجان تقصي حقائق بلا حقيقة "ورقة تحليل سياسات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،2013

28-راجع تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 آذار 2004 في ابيجان، رقم الوثيقة (UN DOC.S/2004/384)

المجلات والنشرات الدورية

1- عادل ماجد- **العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات،** مجلة السياسة الدولية، المجلد 48، ال عدد192، بيسان 2013.

المواقع الإلكترونية

1- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التعريف بالعدالة الانتقالية، متاح على الموقع الإلكتروني: www. Ictj . Net / Arabic

2- عبد الواحد بلقصيري ، مقال بعنوان: **"إشكالية الذكرى السياسية والعدالة الانتقالية في المغرب"** متاح على الموقع الإلكتروني .www . Ahewar.org/debat/show.art.asp

المراجع الأجنبية

Books

1- Sooka. Y, 2006 - **Dealing With The Past And Transitional Justice; Building Peace Accountability, International Review Of The Red Cros**, Vol, June.
2- Field .B.D, 2003 **- Reconciliation After Violent Conflict**, A Hand Book, International Institute For Democracy And El Ectorae Assistant (I D E A) Sweden.

3- Harwood . C, 2016**- Contributions Of International Commissions Of Inquiry To Transitional Justice**, Grotius Center, Working Paper/054-Icl.
4- Hayner , P, 2011 **- Unspeakable Truth; Transitional Justice And The Challenge Of Truth Commissions**(2nd Edn, Routledge).

المراجع العربية بالأحرف الإنجليزية References in Arabic

Alkotob

1- Eabdallah Aljuburi , Eamir Hadi , 2018 - Aleadalat Alaintiqaliat Wadawr 'Ajhizat Al'umam Almutahidat Fi 'Iirsa' Manahijiha , Altibeat Al'uwlaa , Almarkaz Alearabiu Lilnashr Waltawzie.
2- 'Abu Khawwat , Mahir Jamil , 2014- Lijan Taqasiy Alhaqayiq Wal'arqam Al'asasiat Fi 'Iitar Alqawaeid Alduwaliat Walmumarasat Alwataniat , Dar Alnahdat Alearabiat , Alqahrt , Misr
3- Ealaam , Wayil , 2005 -Alhimayat Alduwaliat Lijureat Aljarimat , Dar Alnahdat Alearabiat , Alqahrt , Misr

Almawathiq Walsuhuf Alduwalia

1- Aitifaqiat Al'umam Almutahidat Limukafahat Aljarimat Almunazamati.
2-Huquq Al'iinsan Lihuquq Al'iinsan Lieam 1950 ,
Sahifat Waqayie Nasiat Siniat Jadidat , Hadithat ,
3-Adawat Siadat Alqanun Lidawlat Ma Baed Alsirae / Niuyurk Eam 2006
4-Aleahd Alduwaliu Lilhuquq Almadaniat Lieam 1966

5-Mithaq Al'umam Almutahida
6-Albahr Alearabiu Lihuquq Al'iinsan Lieam 2004.
7-Alnizam Alddakhiliu Alnamudhaj Alnamudhajiu Lilijan Altahqiq / Bueathat Taqasiy Alhaqayiq Almutaealiqat biaintihakat alqanun alduwalii lihuquq al'iinsan walqanun alduwli

Almajallat Walnashrat

1- Eadil Majid , Aleadalat Alaintiqaliat , Almarhalat Alssabiqat Limarhalat Ma Baed Althawrat , Majalat Alsiyasat Alduwaliat , Almujalid 48 , Aleadad 192 , Biasan 2013.